ملف رقم (٩٤)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الربا (٣)

موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٩٤) رد المظالم موضوع (٩٧)
الرشوة موضوع (٩٩)
الرقابة المالية موضوع (١٠٠)

٩٧ رد المظالم ج ١

الأصفهاني ، كتاب الأغاني ج ٤ / ٣

١–رد المظالم في عند عمر بن عبد العزيز جـ ٤ ، ٢٥٥، جـ ٩ ، ٢٥٥، جـ ١٥، ١٤٨

ابن سعد ، كتاب الطبقات الكبير ج ٤ / ٥

١– رد المظالم في عغند عمر بن عبد العزيز جـ ٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٨١، ٢٩٢.

ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق

١– رد المظالم في عند عمر بن عبد العزيز جـ ٢، ٢٦٣، ٢٦٥.

المسعودي، كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر ج ٤ / ٢

١– المهدى يرد المظالم جـ ٤ ، ١٦٩

٢ – المهتدى يبنى دارا للمظالم ويجلس فيها لسماع مظالم الناس جـ ٥ ، ٩٢

اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم ج ٤ / ١

١– الخليفة المهتدى حاول الاقتداء بعمر ابن عبد العزيز في رد المظالم ٣٤

٩٧ رد المظالم ج٢

الآجرى، أخبار أبى حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته ج ٤ / ٣

١– عمر بن عبد العزيز يرد المظالم التى ارتكبها بنو أمية بالتصرف بأموال الدولة أو امتلاك الأراضى بطرق غير شرعية ٥٨– ٦٣.

الأزدى، تاريخ الموصل ج ٤ / ٤

١– المهدى يرجع ضياع الحر بن يوسف عامل هشام على الموصل ، الى ولده ١٥٧

٢ – المهدى يرد المظالم والتي من خلالها اغتصب أراضي وضياع أناس آخرين ٢٥٥، ٢٥٦.

٣ – عامل لرد المظالم على الموصل أيام المعتضد ٣٥٠

ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز ج ٤ / ٨

١– عمر بن عبد العزيز يرد المظالم ٣٧، ٤٢، ٥٧ – ٥٨، ٩١ – ٩٢، ١٢٩، ١٥٢.

ابن كثير القرشي، عمر بن عبد العزيز

١– عمر بن عبد العزيز يرد المظالم الى أهلها وخاصة من بنى أمية ٤٩، ٥١، ٦٦، ٧٦، ٧٧

ياقوت الحموى، معجم البلدان ج ٤ / ١

١ – المهدى يؤسس بيت العدل لرد المظالم جـ ٣ ، ٢٨٨.

٩٧ رد المظالم ج٤

ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة .

١ – عمر بن عبد العزيز يرد مظالم أهل الذمة فيما أخذ منهم من الضياع جـ ١٧ ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦.

ابن خلكان، وفيات الأعيان

١ – معز الدولة أحمد بن بويه يرد المظالم قبيل وفاته جـ ١ ص ١٥٨

٢ – الوزير بن الفرات يجلس لرد المظالم في بغداد جـ ٣ ص ٩٩.

الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٥

١– عمر بن عبد العزيز يرد المظالم التى افتعلها بنو أمية جـ ٥ ص ١١٨، ١٢٩، جـ ١٢ص ٣٢

٢ – المهتدى يجلس لرد المظالم جـ ١١ ص ٣١٣، ٣١٤

السخاوى، الضوء اللامع ج ٤ / ١

١ – يلبغا الظاهرى (ت ٨١١هـ) يبطل عدة مظالم منها تعريف منية بنى خصيب وضمان العرضة واخصاص الفسالين وأبطل وفر الشون، وكسر الويبة التي كان يكال بها وعمل ويبة صحيحة وأبطل ما كان مقررا على برد دار الديوان المفرد والمقرر على شاد المستخرج جـ ١٠ ص ٢٨٩.

ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب

١– الخليفة المهتدى يجلس لرد المظالم جـ ٢ ص ١٣٢، ١٣٣

٢ ـ أم المتقدر تجلس احدى جواريها مع القضاة لرد المظالم جـ ٢ ص ١٣٢، ١٣٣ ج٢ ص ٢٤٧.

الكتبى : فوات الوفيات

١ـ الخليفة المهتدى يجلس لرد المظالم جـ ٤ ص ٥١

ياقوت الحموى، معجم الأدباء ج ٤ / ١

١ ـ عمر بن عبد العزيز يرد المظالم التى اقترفها بنو أمية جـ ١١ ص ١١٨.

٩٧ رد المظالم ج ٥

السرخسى، كتاب المبسوط ج ٤ / ٢

١ـ عمر بن عبد العزيز يأمر برد أموال بيت المال التى أخذها بنو أمية ظلما الى أصحابها جـ ٢ ص ١٧١، جـ٢٣ ص ١٨٣

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ـ المهدى يجلس يوما للمظالم جـ ٣ ص ٣٧٣.

٢ ـ يزيد بن عبد الملك وأصحاب الظلامات جـ ٥ ص ٥٩.

٣ ـ المأمون يجلس للمظالم ج٥ ص ١٠٠، جـ ٦ ص ٢٧٧.

٤ ـ المعتصم يجلس للعامة جـ ٦ ص ٦١

٥ ـ على الملك أن يصغى الى ظلامات الرعية ج٦ ص ١٢٤.

٦ ـ عبد الملك بن مروان يخصص يوما للمظالم ج٦ ص ٢٦٩

٧ ـ عمر بن عبد العزيز يرد مظالم بنى أمية على اهلها ج٦ ص ٢٦٩، ٢٧٢

٨ ـ خلفاء الدولة العباسية يجلسون للمظالم ج٦ ص ٢٧٠.

٩ ـ محمد بن عبد الملك الزيات الوزير يجلس لرد المظالم التى صدرت عن عماله جـ ٨ ص ١٧٩.

٩٧ رد المظالم ج٥

الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسى التراتيب الادارية

١ ـ أول من نظر فى المظالم على بن أبى طالب، وأول من أفرد يوما للمظالم عبد الملك بن مروان جـ١ ص ٢٦٨.

٩٧ رد المظالم ج ٦

ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ ج ٤ / ٥

١ ـ عمر بن عبد العزيز يرد مظالم بنى أمية لأهلها جـ ٥ ص ٦٤.

٢ ـ المنصور يوسس بيت مال المظالم جـ ٦ ص ٣٠

٣ ـ المهدى والهادى وردهما للمظالم ج٦ ص ٨٣ ، ١٠

٤ ـ يوسف بن يعقوب يلى للأمير النصار لدين الله الموفق، رد المظالم جـ ٧ ص ٤٣٩.

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد ج ٤ / ٦

١ ـ عامل على المظالم فى مرو جـ ٤ ص ٢٨٥

٢ـ المهدى يرد المظالم حين تولى الخلافة جـ ٥ ص ٣٩٣، جـ٨ص ٣٠ ، ٣١.

٣ ـ عمر بن عبد العزيز يرد المظالم جـ ٧ ص ١٧٠.

٤ ـ الخليفة المهتدى بالله يعقد جلسة للنظر فى أمور المتظلمين من الناس جـ ١٠ ص ٧٥، ٧٦.

الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات ج ٤ / ٢

١ـ المأمون يرد المظالم فى غصب ومصادرة الأراضى ج١٠ ص ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨.

ابن عبد ربه، العقد الفريد

١ـ دار المظالم أيام المهدى جـ ١ ص ١٣٠.

٢ ـ عمر بن عبد العزيز يعين عاملا لرد المظالم فى المدينة جـ ٢ ص ٢٩٠.

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ ج ٤ / ١

١ ـ عمر بن عبد العزيز يأمر عامله على اليمن أن يرد على المسلمين مظالمهم جـ ١ ص ٥٩٣.

ابن قتيبة، كتاب المعارف

١ـ سليمان بن عبد الملك يرد المظالم الى أهلها ج١ ص ٣٦٠.

أبو نعيم الزصفهانى، حلية الأولياء ج ٤ / ٣

١ ـ عمر بن عبد العزيز يرد الأراضى التى اغتصبت من الناس الى أصحابها جـ ٥ ص ٢٨٠، ٢٨١، ٣٥٥، ٣٥٦.

٩٧ رد المظالم ج ٨

ابن الجوزى ، صفة الصفوة

١ – عمر بن عبد العزيز يرد المظالم التى افتعلها بنو أمية وعمالهم جـ ٢ ص ١١٥، ١١٦، ١٢١

الصفدى، الوافى بالوفيات ج ٩٧ / ٩

١ – تولى محمد بن محمد بن خالد الطويرى المظالم فى القيروان سنة ٣١٧ هـ جـ ١ ص ١٠٥، ١٠٦

٢ – الخيلفة المقتدى يقلد محمد بن محمد بن الحسين أبا المنصور بن المعوج المظالم فى بغداد ج١ ص ١٥٩ .

٣ – الخليفة الظاهر بالله يرد المظالم التى وقعت فى خلافة أبيه جـ ٢ص ٩٦ .

٤ – المأمون يولى محمد بن حسان الضبى مظام الجزيرة وقنسرين والعواصم والثغور ويقره أيضا المعتصم والواثق على المظالم ج٢ ص ٣٣٢ .

٥ – الخليفة المهتدى يرد المظالم التى ارتكبها بنو العباس وعمالهم جـ ٥ ص ١٤٥ .

٦ – السلطان معز الدولة أحمد بن بويه يرد كثيرا من المظالم فى سلطنته جـ ٦ ص ٢٧٩ .

٧ – الخليفة المعتضد بالله يرد المظالم فى أيامه ج٦ ص ٤٢٩، جـ٩ص ٩٧ .

٩٧ رد المظالم ج ٩

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١ – كان لمفاهيم بن اسحاق بن عيسى البنانى، والمتوفى سنة ٢١٥هـ، على مظالم سمرقند جـ ١ ص ١٠٤ .

٢ – تولى اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم، مولى بنى زسد، المظالم فى بغداد فى أواخر أيام هارون الرشيد ج١ ص ٢٧٦ .

٣ – كان أبو جوين الحمراوى زبان بن فائد على مظالم مصر فى ولاية عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير جـ ٣ ص ٣٠٨ .

٤ – عمر بن عبد العزيز رد المظالم التى اقترفها بنو أمية جـ ٧ ص ١٧٢ .

٩٩ الرشوة ج ١

التنوخى، نشوار المحاضرة ج ٤ / ١

١ – الرشوة من قبل عمال المكوس جـ ٧ ، ٢٣٨

المقريزى، اغاثة الأمة بكشف الغمة

١– الرشاوى من أجل الوصول لمناصب الدولة وأثر ذلك على عمارة الأرض ٤٣ – ٤٧ .

٩٩ الرشوة ج ٤

السرخسى ، شرح السير الكبير ع/ ٢

١– جواز أن يرشو الأسير المسلم بعض أهل الحرب حتى يخرج الى دار الاسلام جـ ٥ ص ٢٠٣٤ .

٢ – حبس عبد الله بن مسعود بالحبشة فرشاهم بدينارين حتى خلوا سبيله ج٤ ص ٢٠٣٤

القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ / ١

١ – تحريم الرشوة جـ ٢ ص ٣٤٠ ٢ /٣١٩

٩٩ الرشوة ج ٥

ابن فرحون، تبصرة الحكام ج ٤ / ٢

١ – ما يهدى للقاضى من أحد الخصمين يكون رشوة له جـ ١ ص ٣٠

٢ – عدم جواز أخذ الرشوة جـ ٢ ص ٢٠١ .

٩٩ الرشوة ج ٦

الآلوسى، روح المعانى ج ٤ / ٧

١– قال رسول الله (ﷺ) : كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به . قيل : يارسول الله، وما السحت؟ قالك الرشوة فى الحكم جـ ٦ ص ١٤٠ ٢ /٣٠٩ .

٢ – قال رسول الله (ﷺ) : هدايا الأمراء سحت ج٦ ص ١٤٠ ٢ / ٣٠٩ .

٣ – قال رسول الله (ﷺ) : ست خصال من السحت : رشوة الامام، وهى أخبث ذلك كله . .

الحديث ج٦ ص ١٤٠ ٢/٣٠٩.

٤ – جاء عن النبى (ﷺ) أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش الذى يمشى بينهما ج٦ ص ١٤٠ ٢/ ٣٠٩.

٥ – قال رسول الله (ﷺ): ستكون من بعدى ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ، والنجش بالصدقة، والسحت بالهدية.. الحديث ج٦ ص ١٤٠ ٢/ ٣٠٩.

٦ – فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة: ٤٤] أى من الرشوة والجاه وسائر الحظوظ الدنيوية ج٦ ص ١٤٥ ٢/٣١٢.

٧ – فى قوله تعالى ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ [المائدة: ٦٢] قال الحسن: الرشوة فى الحكم ج٦ ص ١٧٩ ٢/٣٣٨.

٩٩ الرشوة ج ٨

الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة

١ – قال رسول الله (ﷺ) لعن الله الراشي والمرتشي جـ ٢ ص ٣٨٣.

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن

١– النهى عن الرشوة فى الحكم، فهى من السحت جـ ٦ ص ١٥٦.

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ٤ / ٢

١– قال رسول الله (ﷺ): لعن الله الراشي والمرتشي جـ ٦ ص ٧٩.

٢ – الرشوة هى كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على ما لا يجوز ج٦ ص ٨٠.

٩٩ الرشوة ج ٩

البغوى ، شرح السنة ج ٤ / ٣

١– حرمة الرشوة جـ ١٠ ص ٧٧، ٨٨، ٨٩

٢ – ابن مسعود رشا عدوه دينارين حتى يخلى سبيله ج١٠ ص ٨٨.

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١– ارتشى اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله ابن أوين بن مالك من تاجر عشرين دينارات حتى باع له على الأمير ثوبا يساوى خمسين بمائة جـ ١ ص ٢١١.

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١– حرمة الرشوة جـ ٢ ص ٩١٧.

الغزالى، احياء علوم الدين

١– حرمة الرشوة جـ ٢ ص ١٥٤.

٢– حرمة الرشوة الى الحكام ج٢ ص ١٣٧.

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١– النهى عن رشوة الحكام جـ ٥ ص ١١٨

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ / ٢

١– يحرم أخذ الرشوة واعطاؤها جـ ٤ ص ١٩٨،١٩٩، ٢٠٠.

٩٩ الرشوة ج ١٠

أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١– قال أبو حنيفة: اذا ارتشى الحاكم يعزل جـ ٣ ص ٤٨٩.

٢ – فى الحديث كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ج٣ ص ٤٨٩.

٣ – من أعظم السحت الرشوة فى الحكم ج٣ ص ٤٨٩.

السمانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١ – اذا قبل القاضى الهدية على اقامة الحق فقد فسق، وزكل الحرام جـ ١ ص ٨٧.

٢ – قال رسول الله (ﷺ) هدايا العمال غلول ج١ ص ٨٧

١– قال الخصاف: من خشى سلطانا علي نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء، فلا اثم عليه ص ٨٨.

٤ – من رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك ج١ ص ٨٨.

٥ – اذا قبل القاضى الرشوة سقطت عدالته ولا ينفذ حكمه لمن رشاه، وان حكم بالحق ج١ ص٨٨.

٦ – لا يقبل القاضى هدية رجل الا من ؟ يهديه قبل الولاية وليس له خصومة، ولا يقبلها فى حال الخصومة ج١ ص ٨٨، ١٦٢.

٧ – ورد عن النبى (ﷺ) أنه لعن الراشى والمرتشى فى الحكم وقال: هما فى النار. وقال فيه: والرائش الذي يمشى بينهما ج١ ص ٨٨، ٨٩

٨ – عن ابن مسعود: ان الرشوة فى الحكم كفر ج١ ص ٨٩.

٩ – قال مسروق: ان القاضى اذا أكل الهدية فقد أكل السحت ج١ ص ٨٩.

١٠ – قيل لعمر بن عبد العزيز: مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله (ﷺ)؟ : فقال: تلك هدية، وهذا لنا رشوة جـ ١ ص ٨٩.

١١– الرسول (ﷺ) ينكر على ابن اللتبية العامل على صدقات بنى سليم حين قال هذا لكم وهذا أهدى الي ﴾ ويقول: ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء أحدهم فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تاتيه هدية ان كان صادقا ج١ ص ٨٩.

١٢ – روى عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم ج١ ص ٨٩، ٩٠

١٣ – قال جابر بن زيد: لم نجد فى زمن عبد الله بن زياد أنفع لنا من الرشوة ج١ ص ٨٩.

١٤ – قال مجاهد: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة لمالك ج١ ص ٩٠.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١– فى قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أى الحرام وهو الرشوة كما قال ابن مسعود جـ ٢ ص ٦٠.

١٠٠ الرقابة المالية ع١

الجهشيارى، الوزراء والكتاب

١– الرقابة أيام سليمان بن عبد الملك ج١ ص ٥٠

٢ – الرقابة أيام يزيد بن عبد الملك ج١ ص ٥٨.

٣ – الرقابة أيام أبى جعفر ج١ ص ١٢٧.

قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة

١ – من مهمات صاحب البريد، مراقبة عمال الخراج والضياع وأحوال الولاية الاقتصادية وأحوال دار الضرب ج١ ص ٥٠،٥١، ٥٢.

٢ – مراقبة عمر لعماله ج١ ص ٢٨٠، ٣٣٩.

١٠٠ الرقابة المالية ع ٤

ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ج ٤ / ١

١ – السلطان قلاوون يباشر بنفسه أوراق السلطنة والمصروفات منها كل يوم جـ ٩ ص ٧٨.

الكتبي، فوات الوفيات ج ٤ / ٣

١ – شدة مراقبة المنصور لوجوه تحصيل ونفقات أموال الدولة ومقدار ما خلف فى بيوت الأموال عند وفاته جـ ٢ ص ٢١٦، ٢١٧.

٢ – تشدد الخليفة المهتدى بالاشراف بنفسه على الدواوين المالية جـ ٤ ص ٥١.

٣ – مراقبة هشام بن عبد الملك لوجوه تحصيل وصرف الأموال ج٤ ص ٢٣٨.

ياقوت الحموى، معجم الأدباء

١– شدة مراقبة المنصور لوجوه صرف الأموال واعتراضه على ابنه المهدى اعطاء أحد الشعراء عشرين ألف درهم على مدحه له جـ ١٩ ص ٢٠١، ٢٠٣.

١٠٠ الرقابة المالية ع ٥

ابن خلدون، كتاب العبر ع / ١٢

١ – طاهر بن الحسين يوصى ولده عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما بمحاسبة العمال وأن يخصص لهم لذلك فى كل يوم جـ ١ ص ٥٥٣، ٥٥٤.

٢ – عمر بن الخطاب يحاسب خالد بن الوليد على أمواله من الأنفال والسهمان جـ ٢ ص ٧ ٩

٣ – زياد بن أبيه يحاسب نافع بن خالد عامله على هراة ويغرمه مائة ألف درهم وقيل ثمانمائة ألف جـ٣ ص ١٨.

٤ – عبد الرحمن بن زياد يغرم أسلم بن زرعة ثلاثمائة ألف درهم أثناء ولايته على خراسان ج٣ ص ٣٨.

٥ – الحجاج بن يوسف يغرم يزيد بن المهلب ستة الاف ألف درهم ج٣ ص ١٤١.

٦ – يزيد بن المهلب يغرم حيان النبطى مائتى ألف درهم ج٣ ص ١٥٨.

٧ – يزيد بن عبد الملك يغرم عبد الرحمن الضحاك أربعين ألف دينار ص ١٨٢.

٨ – يوسف بن عمر الثقفى يغرم خالد بن عبد الله القسرى سبعة آلاف ألف درهم، وقيل أخذ منه مائة ألف درهم ج٣ ص ٢٠٧.

٩ – قيس بن الهيثم السلمى يغرم أسلم بن زرعة ثلاثمائة ألف درهم ٣ ص ٢٩١.

١٠ – أبو جعفر المنصور يلزم خالد بن برمك ثلاثة آلاف ألف درهم وكان يومها على ديوان الخراج ج٣ ص ٢٢٤، ٤٢٩.

المقرى، نفح الطبي

١– مبلغ الأموال التى أغرمها سليمان بن عبد الملك لموسى بن نصير بعد عودته من فتح الأندلس جـ ١ ص ٢٦٢، جـ ٤ ص ١٢.

النعيمى، الدارس فى تاريخ المدارس

١– الملك العادل يغرم الأمير أسامة الجبلى أحد كبار الأمراء ألف دينار بتهمة مكاتبته الظاهر صاحب حلب جـ ١ ص ٢٠٦.

١٠٠ الرقابة المالية ع ٥

الكنانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية

١– الرسول (ﷺ) يحاسب رجلا من الأزد استعمله على صدقات بنى سليم عند ما ميز بين الصدقة والهدية جـ ١ ص ٢٣٧، ٢٣٧.

٢ –كان الرسول (ﷺ) يحاسب عماله على المستخرج والمصروف، وسار الخلفاء من بعده على طريقته ج١ ص ٢٣٧.

٣ – كان عمر بن الخطاب يحصى أموال الولاة قبل مباشرتهم لأعمالهم ، وقد قاسم أكثر من واحد أمواله ص ٢٦٨، جـ ٢ ص ٢٨.

١٠٠ الرقابة المالية (محاسبة العمال) ع ٦

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ٦

١ – كان النبى (ﷺ) يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف جـ٢٨ ص ٨١.

٢– الرسول (ﷺ) يحاسب رجلا من الزد استعمله على الصدقات ج ٢٨ ص ٨١، ٨٢، ٢٨٠، ٢٨١.

٣ – محاسبة عمر بن الخطاب بعماله لا تدل على خيانتهم، وانما شاطرهم لما خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ج٢٨ ص ٢٨١.

٤ – عمر بن الخطاب يحاسب عماله على الأموال ويشاطرهم نصف أموالهم جـ ٣٠ ص ٣٢٧.

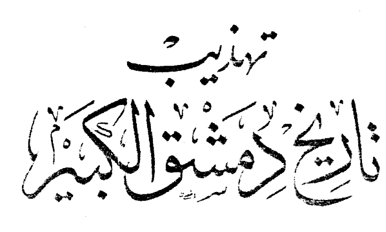
١٠٠ الرقابة المالية (محاسبة العمال) ع٩

البغوى، شرح السنة ج ٤ / ٢

١– جواز محاسبة العمال جـ ٥ ص ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨.

الغزالى، احياء علوم الدين

١– جواز محاسبة العمال جـ ٢ ص ١٥٤ ع/١



للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم

علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي

المعروف بابن عساكر

المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه

الشيخ عبد القادر بدران

المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ





دار المسيرة

بيروت

الله ينجيك وفيما بينك وبين رسول الله يخلصك اذا جاثاك للخصومة فى امته اما والله لا تنجو هناك الا بحجة تضمن لك النجاة فارفق على نفسك او دع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاستوى عبد الملك جالسا وكان متكأ فقال كذبت لعمر الله ومقت ولؤمت فيما جئت به قد ظن فيك الحجاج مالم يجده فيك ولربما ظن الخير بغير اهله قم فانت الكاذب المائن الحاسد قال فقمت والله ما ابصر طريقا فلما خلفت الستر لحقنى لاحق من قبله فقال للحاجب احبس هذا وادخل ابا محمد الحجاج فلبثت مليا لا اشك انهما فى امرى ثم خرج الاذن فقال قم يا ابن طلحة فادخل فلما كشف لى الستر لقينى الحجاج وانا داخل وهو خارج فاعتنقنى وقبل ما بين عينى ثم قال اذا جزى الله المتآخين بفضل تواصلهما فجزاك الله افضل ما جزى به اخا فوالله لان سلمت لك لارفعن ناظرك ولاعلين كعبك ولاتبعن الرجال غبار قدميك قال قلت يهزأ بى فلما وصلت الى عبد الملك ادنانى حتى اجلسنى فى مجلسى الاول ثم قال يا ابن طلحة لعل احدا من الناس شاركك فى نصيحتك قال قلت لا والله ولا اعلم احدا كان اظهر عندى معروفا ولا اوضح يدا من الحجاج ولو كنت محابيا احدا بدينى لكان هو ولكنى آثرت الله ورسوله والمسلمين فقال قد علمت انك قد آثرت الله عز وجل ورسوله ولو اردت الدنيا كان لك فى الحجاج امل وقد ازلت الحجاج عن الحرمين لما كرهت من ولايته عليهما واعلمته انك استنزلتنى له عنهما استصغارا لهما ووليته العراقين لما هناك من الامور التى لا يرخصها الا مثله واعلمته انك استدعيتنى الى التولية له عليهما استزادة له ليلزمه من زمامك ما يؤدى به عنى اليك اجر نصيحتك فاخرج معه فانك غير ذام صحبته مع تقريظه اياك ويدك عنده قال فخرجت على هذه الجملة ووفد المترجم على هشام بن عبد الملك وقد قام هشام فقام اليه الحاجب فقال قد قام اصلحك الله فقال اللهم غلقت دونه الابواب وقام بعذره الحجاب فبلغ ذلك هشاما فاذن له وكلمه ووقفه على ما قال واغلظ له وقال يا لحان فقال ابراهيم اما والله ما اعدو فى ذلك ان احكيك فقال له هشام اما والله لان قلت ذاك ما وجدت لها طلاوة بعد امير المؤمنين سليمان فقال له ابراهيم وانا والله ما وجدت لها موضعا بعدى اضر من بنى عبد الله بن الزبير قال احمد بن عبد الله

كان ابراهيم يعنى المترجم مدنيا نبيلا ثقة صالحا وروى عن عمر بن الخطاب انه قال لامنعن فروج ذوات الانساب الا من الاكفاء وقال الزبير بن بكار استعمل عبد الله بن الزبير ابراهيم صاحب الترجمة على خراج الكوفة وكان يقال له اسد الحجاز وبقى حتى ادرك هشاما ثم ان هشاما قدم حاجا فتظلم من عبد الملك بن مروان فى دار ابن علقمة التى هى بين الصفا والمروة وكان لآل طلحة شئ منها فاخذه نافع بن علقمة الكنانى وهو خال مروان بن الحكم وكان عاملا لعبد الملك بن مروان على مكة فلم ينصفهم عبد الملك من نافع بن علقمة وقال له هشام الم يكن ذكرت ذلك لامير المؤمنين عبد الملك قال بلى وترك الحق وهو يعرفه قال فما صنع الوليد قال اتبع اثر ابيه وقال ما قال القوم الظالمون انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال فما فعل فيها سليمان قال لا بقى ولا سيرى قال فما فعل فيها عمر بن عبد العزيز قال ردها رحمه الله قال فاستشاط هشام غضبا وكان اذا غضب بدت حولته ودخلت عيناه فى حاجبيه ثم اقبل عليه فقال اما والله ايها الشيخ لو كان مثلك يضرب لاحسنت ادبك قال ابراهيم فهو والله فى الدين والحسب لا يبعدن الحق واهله ليكونن لهذا نحث بعد اليوم ثم طلب ولد ابراهيم بن محمد حقهم من الدار الى امير المؤمنين الرشيد وجاؤا ببينة تشهد لهم على حقهم من هذه الدار فردها على ولد طلحة وامر قاضيه وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة ان يكتب لهم به سجلا قال مصعب بن عبد الله فكنت فيمن شهد على قضاء ابى البخترى وهب بن وهب فردها عليهم وكان القائم لولد طلحة فيها محمد بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة ثم اشتراها امير المؤمنين هارون من عدة من ولد طلحة وكتب الشراء عليهم وقبضها فلم تزل فى القبض حتى قدم امير المؤمنين المأمون من خراسان فقدم عليه ولد نافع بن طلحة فردها عليهم وقال محمد بن اسماعيل بن جعفر بن ابراهيم دخل ابراهيم يعنى المترجم على هشام بن عبد الملك فكلمه بشئ لحن فيه فرد عليه ابراهيم الجواب ملحونا فقال له هشام اتكلمنى وانت تلحن فقال له ابراهيم ما عدوت ان رددت عليك نحو كلامك فقال هشام ان تقل ذلك فما وجدت للعربية طلاوة بعد امير المؤمنين سليمان فقال له ابراهيم وانا ما وجدت لها طلاوة بعد بنى تماضر من عبد الله بن الزبير ومما

اهاج هشاما على ان يقول ما قال لابراهيم ان ابراهيم طلب الاذن عليه فابطأ
ذلك فقال له على الباب رافعا صوته اللهم غلقت دونه الابواب وقام بعذره الحجاب
فبلغ ذلك هشاما فاغضبه وقال محمد بن سعد كان ابراهيم يعنى المترجم شريفا صارما
ولاه عبد الله بن الزبير خراج العراق وقال الحارث ابن ابى الحارث كان المترجم
اعرج شريفا صارما وكان يسمى اسد قريش واسد الحجاز وكانت له عارضة ونفس
شريفة واقدام بالكلام وبالحق عند الامراء والخلفاء وكان قليل الحديث
وقال ابراهيم بن هرمة اردت البناء على ابنى وخروجا الى باديتى وسرمة الشتاء
وكان يخرج الى العقيق فى كل سنة ففكرت فى قريش ثم اذكر غير ابراهيم
ابن طلحة فخرجت اليه فى مال له بين شرقى المدينة وغربيها وقد هيأت له شعرا
فلما جئته قال لبنيه قوموا الى عمكم فانزلوه فقاموا فانزلونى عن دابتى فسلمت
عليه وجلست معه احدثه فلما اطمأن بى المجلس قلت اردت الخروج الى باديتى
وقد حضر الشتاء هو ومؤنته واردت ان اجمع على ابنى اهله وكانت الاشياء متعذرة
فتفكرت فى قومى فلم اذكر سواك وقد هيأت لك من الشعر ما احب ان تسمعه
فقال بحق عليك ان انشدتنى شعرا فى قرابتك ورحمك وواجب حقك ما توصل
به رحمك وتقضى به حوائجك فانصرف الى باديتك واعذرنى فيما يأتيك منى
قال فخرجت الى باديتى فانى لجالس بعد ايام اذ بشويهات تتسايل يتبع بعضها
بعضا فاعجبنى حسنها فما زالت تتسايل حتى افترش الوادى منها واذا فيها غلامان
اسودان واذا انسان على دابة يحمل بين يديه رزمة فلما جاءنى ثنى رجله وقال
ارسلنى اليك ابراهيم بن طلحة وهذه ثلاثمائة شاة من غنمه وهذان راعيان
وهذه اربعون ثوبا ومائتا دينار وهو يسألك ان تعذره ولما مات حسن بن
حسن وحملت جنازته اعترضها غرماؤه فقال ابراهيم على دينه فحمله وهو
اربعون الفا وكان رجلا مسيكا فاذا حزبه امر جاد له وكتب عبد العزيز بن
مروان الى ابنه عمر ان تزوج بنت ابراهيم فتزوجها وكتب بذلك الى ابيه
فكتب اليه تزوج بنت عمها وانت انت فخطب الى عمر بن عبيد الله بن معمر
بنته فزوجه فكان ابراهيم يدخل بين الخصوم فقال عمر لبنته قولى لابيك
يكف عن الدخول بين الخصوم فكان لا يكف عن ذلك فدخل على ابنته فقال
كيف ترين بعلك قالت بخير قال وكيف عيشك قالت تأتينى مائدة غدوة اصيب

منها انا ومن حضرنى واخرى عشية اصيب منها انا ومن حضرنى قال او ما لك
خزانة تعولين عليها ان الم بك ملم باضعاف ذلك قالت لا فارسل اليها ما يحمله
الرجال اولهم عندها وآخرهم فى السوق فسئل عمر عن ذلك فاخبر به فملأ
خزانتها بعد وحج هشام بن عبد الملك وهو خليفة وخرج ابراهيم تلك السنة
فوافاه بمكة فجلس لهشام على الحجر وطاف هشام بالبيت فلما مر بابراهيم صاح
به ابراهيم انشدك الله فى ظلامتى قال وما ظلامتك قال دار لى مقبوضة قال فاين
كنت عن امير المؤمنين عبد الملك قال ظلمنى والله قال فاين كنت عن الوليد
قال ظلمنى والله قال فاين كنت عن سليمان قال ظلمنى والله قال فاين كنت عن
عمر بن عبد العزيز قال رحمه الله ردها على فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها
وهى اليوم فى يد وكلائك ظلما قال اما والله لو كان فيك ضرب لاوجعتك قال
فىّ والله ضرب للسوط وللسيف فمضى وتركه ثم دعا الابرش الكلبى وكان
خاصا به فقال يا ابرش كيف ترى هذا اللسان فقال هذا لسان قريش لا لسان
كلب ان قريشا لا يزال فيهم بقية ما كان فيهم مثل هذا وقال عبد الله بن ابى
عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر جاء كتاب هشام بن عبد الملك الى ابراهيم
ابن هشام المخزومى وهو عامله على المدينة ان يحط فرض آل صهيب بن
سنان الى فرض الموالى ففزعوا الى ابراهيم وهو عريف بنى تيم ورأسها فقال
سأجهد فى ذلك ولا اترك فشكروا له وجزوه خيرا وكان ابراهيم بن هشام
يركب كل يوم سبت الى قبا فجلس ابراهيم على باب طلحة بن عبد الله بن
عوف بالبلاط واقبل ابراهيم بن هشام فنهض اليه ابراهيم فأخذ بمعرفة دابته
فقال اصلح الله الامير حلفائى ولد صهيب وصهيب من الاسلام بالمكان الذى
هو به قال فما اصنع جاء كتاب امير المؤمنين فيهم فوالله لو جاءك لم تجد بدًّا من
انفاذه فقال له والله ان اردت ان تحسن فعلت وما يرد امير المؤمنين قولك
وانك لوالد فافعل فى ذلك ما تعرف فقال ما لك عندى الا ما قلت لك فقال
ابراهيم بن محمد واحدة اقولها لك والله لا يأخذ رجل من تيم درهما حتى
يأخذ آل صهيب فاجابه ابراهيم بن هشام الى ما اراد فانصرف ابراهيم فاقبل
ابن هشام على ابى عبيدة بن محمد وهو معه فقال له لا يزال فى قريش عز ما
بقى هذا فاذا مات هذا ذلت قريش . وفى خلافة هشام امر لاهل المدينة بالعطاء فلم

أخبار
أبي حفص عمر بن عبد العزيز
(رحمه الله) وسيرته

روَايَة أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري رَحِمَه الله

روَايَة أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران

روَايَة الرئيس أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيان الرزاز

« إذا رأيتَ الرجلَ يحبُّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز
ويَذكرُ محاسنَه ويَنشرُها فاعلمْ أنّ
مِن وراءِ ذلكَ خيرًا إن شاءَ الله . »

« أحمد بن حنبل »

تحقيق

الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان

أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عدل عمر وانصافه للذمي من العباس بن الوليد

له مظلمة فليرفعها ، فقام اليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية ، فقال : يا أميرَ المؤمنين أسألُك كتاب الله عز وجل ، قال وما ذاك ؟ قال العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له يا عباس ما تقول ؟ قال أقطعنيها يا أمير المؤمنين الوليدُ بن عبد الملك ، وكتب لي بها سِجلاً ، فقال عمر : ما تقول يا ذمي ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين أسألُك كتاب الله عز وجل . فقال عمر : كتابُ الله أحق أن يُتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك ، فاردد عليه يا عباس ضيعتَه ، فرد عليه ، فجعل لا يدع شيئاً مما كان في يديه وفي يدي أهل بيته من المظالم إلا ردَّها مظلمة مظلمة[2] ، فبلغ ذلك عمر بن الوليد بن عبد الملك ، فكتب إليه « إنك أزريتَ على من كان قبلك من

كتاب عمر بن الوليد لعمر بن عبد العزيز يلومه في موقفه العادل من اموال بني امية

من النهار عجلتها ، ولوددت انك قد فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القدور . قال له عمر : أي بني انك على حسن قسم الله لك ، وفيك بعض رأي أهل الحداثة ، والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين ، الا ومعه طرف من الدنيا استلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به » .

(٢) لا بدع في ذلك فقد كان عمر رضي الله عنه يراقب ربه في جميع أموره ، ويتوخى العدل دائما ، ويجعل الحق رائده ، ومن هذا المنطلق جمع أقرب الناس إليه من أعيان بني أمية ، وحاسبهم على ما في أيديهم من حقوق الناس ، ولم يعلم لأحد مظلمة لديهم إلا سعى في ردها ، مما احفظهم عليه ، ولكنه مضى في طريق الحق لا يخشى في الله لومة لائم . ذكر ابن سعد في « الطبقات » ٥/ ٣٧٣ عن عبيد الله بن محمد التيمي قال : سمعت ابي وغيره يحدث أن عمر بن عبد العزيز لماولي منع قرابته ما كان يجري عليهم ، واخذ منهم القطائع التي كانت في ايديهم ، قال : فشكوه إلى عمته ام عمر ، قال : فدخلت عليه فقالت : إن قرابتك يشكونك ، ويزعمون ويذكرون انك أخذت منهم خير غيرك ، قال : ما منعتهم حقا او شيئا كان لهم ، ولا اخذت منهم حقا او شيئا كان لهم ، فقالت : اني رأيتهم يتكلمون ، وإني أخاف إن يهيجوا عليك يوماً عصيباً . فقال : كل يوم أخافه دون يوم القيامة ، فلا وقاني الله شره . . . »

الخلفاء ، وعِبتَ عليهم ، وسرتَ بغير سيرتهم بغضاً لهم وشنآنا لمن بعدهم من أولادهم . قطعتَ ما أمر الله به أن يُوصل ؛ إذ عمدتَ إلى أموال قريش ومواريثهم فأدخلتَها بيت المال جوراً وعدواناً ، فاتق الله يا ابنَ عبد العزيز ، وراقبه إن شططت . لم تطمئن على منبرك حتى خصصتَ أول قرابتك بالظلم والجور ، فو الذي خصَّ محمداً صلى الله عليه وسلم بما خصه به ، لقد ازددتَ من الله عز وجل بعداً في ولايتك هذه إذ زعمتَ أنها عليك بلاء ، فاقصر بعض ميلك ، واعلم أنك بعين جبار ، وفي قبضته ، ولن تترك على هذا . اللهم فَسَلْ سليمانَ بن عبد الملك عما صنع بأمة محمد صلى الله عليه وسلم[1] .

فلما قرأ عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتابه كتب إليه .

(١) أورد ابن عبد الحكم هذا الكتاب في سيرة عمر (١٤٨) مع اختلاف واضح في بعض العبارات ، وذكره ابن الجوزي في « سيرة عمر » (٩٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عمر بن عبد العزيز لعمر بن الوليد يعاتبه ويعنفه

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد ، السلامُ على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أما بعد ، فقد بلغني كتابُك وسأجيبك بنحو منه ، أما أول شأنك يا ابن الوليد كما زعم فأمك بنانة أمة السكون كانت تطوف في سوق حمص ، وتدخل في حوانيتها ثم الله أعلمُ بها ، اشتراها ذبيان بن ذبيان[1] من فيء المسلمين فأهداها لأبيك ، فحملت بك ، فبئس المحمولُ ، وبئس المولود ، ثم نشأتَ فكنت جباراً عنيداً ، تزعم أني من الظالمين إذ حرمتُك وأهل بيتك فيء الله عز وجل الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل ، وإن أظلمَ مني وأتركَ لعهد الله من استعملك صبياً سفيهاً على جند المسلمين تحكُم بينهم برأيك ، ولم تكن له في ذلك نية إلا حب الوالد لولده ، فويلٌ لك وويل لأبيك ما أكثرَ خصماءكُما يوم القيامة ، وكيف ينجو

(١) هكذا في الاصل وفي « سيرة عمر » لابن الجوزي (٩٣) وعند ابن عبد الحكم في « سيرة عمر » (١٤٩) والجهشياري في « الوزراء والكتاب » (٥٤) « فاشتراها دينار بن دينار »

أبوك من خصمائه ، وإنّ أظلم مني وأتركَ لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمس العرب يسفِكُ الدم الحرام ويأخذ المال الحرام[1] ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله مَن استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر ، وأذن له في المعازف واللهو والشرب ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهماً في خمس العرب[2] ، فرويداً يا ابن بنانة ، فلو التقت حلقتا البطان ، ورد الفيء إلى أهله ، لتفرغتُ لك ولأهل بيتك ، فوضعتُكم على المحجة البيضاء ، فطالما تركتُم الحق ، وأخذتم في بُنيات الطريق[3] ، وما وراء هذا من الفضل ما أرجو أن أكون رأيته[4] بيع رقبتك ، وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل وإن لكل فيك حقاً ، والسلام علينا ، ولا ينالُ سلامُ الله الظالمين . فلما بلغت الخوارجَ سيرةَ عمر وما ردَّ من

(١) عند ابن عبد الحكم من « سيرة عمر » (١٥٠) « وإن اظلم مني وأترك لعهد الله من ولى يزيد بن أبي مسلم على جميع المغرب يجبي المال الحرام ، ويسفك الدم الحرام والذي يظهر ان الرواية التي معنا أصح وأصوب ، إذ من المعروف أن يزيد بن أبي مسلم لم يكن والياً على افريقيا الا بعد وفاة عمر بن عبد العزيز في عهد يزيد بن عبد الملك عام ١٠١ هـ ، وانظر ما يؤيد ذلك في « الوزراء والكتاب » (٥٦ ، ٥٧) وانظر أيضا ترجمة يزيد في المحبر (٤٩٢) و« الكامل » لابن الاثير ٥/ ٣٨ ، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٤٥ - ٢٤٨ »

(٢) عند ابن عبد الحكم في « سيرة عمر » (١٥٠) « من جعل لفلانة البربرية سهماً في فيء المسلمين وصدقاتهم

(٣) بنيات الطريق : هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة ، وهي الترهات « لسان العرب » بني ١٨/ ٩٨ وانظر « المستقصي في الأمثال » ٢/ ٧٩ ، وثمار القلوب » (٢٧٨)

(٤) عند ابن عبد الحكم في « سيرة عمر » (١٥٠) « ما ارجو ان يكون خير رأى أبتّه بيع »

المظالم اجتمعوا ، فقالوا : ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل[1] .

أخبرنا محمد قال : حدثنا عمر بن أيوب السقطي ، قال : ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن يونس الثقفي ، عن سيار أبي الحكم قال : كان أول ما علم من عمر بن العزيز أنه لما دفن سليمان بن عبد الملك أتي بدابة سليمان التي كان يركب ، فلم يركب ، وركب دابته التي جاء عليها ، فدخل القصر ، وقد مهدت له فرش سليمان التي كان يجلس عليها فلم يجلس عليها ، ثم خرج إلى المسجد فصعِدَ المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد فإنه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم نبي ، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب ألا ما أحل الله عز وجل حلالاً ، إلى يوم القيامة ، وما حرم الله حرامٌ الى يوم القيامة ، ألا لستُ بقاض ولكني منفذ ، ألا وإني لست بمُبتدع ، ولكني متبع ، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل ، ألا إني لست بخيركم ، ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حِملاً ، ثم ذكر حاجته[2] .

(١) انظر « سيرة ابن عبد الحكم » ١٤٩ - ١٥١ مع اختلاف في بعض العبارات والالفاظ وذكره ابن الجوزي في سيرة عمر (٩٣ ، ٩٤) وانظر عبارة الخوارج في المصدر نفسه (٤٤)

(٢) « سيرة عمر » لابن عبد الحكم (٣٨ - ٤٢) مع اختلاف في الرواية ، و« سيرة عمر » لابن الجوزي (٤٥)

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

تاريخ الموصل

تأليف
الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي
" ت ٣٣٤ هـ - ٩٤٥ م "

تحقيق
دكتور علي حبيبة
مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

الكتاب
الثالث عشر

القاهرة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

وفيها عزل أبو العباس أخاه يحيي بن محمد عن الموصل لقتله أهلها وسوء أثره فيها، وقلدها عمه إسماعيل بن على بن عبد الله بن العباس فقدمها ، فنزل قصر الامارة / ثم صعد منبر الموصل ، وأذّن بالصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فخطبهم فقال – بعد حمد الله والثناء عليه ، وبعد كلام تكلم به – : « لولا أنّا أهل بيت مغفور لنا لحقت على يحيي بن محمد النار لما صنع بكم ، ولكنى سأرد المظالم عليكم وأحسن السيرة فيكم » . سمعت محمد بن المعافى بن طاوس يذكر هذا مرارا ، ولم أحفظ ما أسنده . وقرأت فى كتاب يقول فيه: حدثنى أبى عن جدى أنه حضر ذلك من كلام إسماعيل. وذكر محمد بن المعافى عن أبيه عن جده قال : خطب إسماعيل يوماً فقال : « يا أهل الموصل أنا أرد عليكم المظالم وأعطيكم ديات من قتل يحيي منكم » وبلغنى أن إسماعيل بن على كتب بحال البلد وخرابه ، فكتب إليه : « ارفق بالناس وتألفهم » .

١٣٥

وفى هذه السنة مات يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى ، وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

وأقام الحج للناس فيها عيسى بن موسى بن محمد بن على [بن عبد الله] بن العباس.

وأمير الموصل فيها إسماعيل بن على .

ودخلت سنة خمس وثلاثين ومائة

أخبرنا محمد بن المعافى قال : حدثنى أبى عن أبيه قال : كان يحيي[1] بن الحر بن يوسف فى قصره الذى يقال له : المنقوشة ، وكانت ضياعه فى البريّة[2] : رأس الأيّل ، والعَبيدية وباوَرْدا وغير ذلك ، وكان يحيي يركب فى غلمانه ومواليه فى نحو من مائة فارس ومعه الفهودة والصقورة والبزاة ، فنظر إسماعيل بن علىّ إلى حاله ، فوجّه قائدا من قواده إلى الوادى المعروف بالمقلوب – من طريق المرْج[3] – ، وأمره إذا صار يحيي إلى المقلوب يريد ضياعه بالمرج [أن] يقتله ، ففعل ذلك ، وحوى قصره ودوره وفنادقه

(١) ناب يحيى عن أبيه الحر بن يوسف فى ولاية الموصل زمن هشام بن عبد الملك ، انظر ص ٣٣ .
(٢) البرية كورة كانت تابعة للموصل : معجم ما استعجم للبكرى ١٢٧٨/٤ .
(٣) مرج الموصل – عن جانبها الشرقى – : موضع بين الجبال فيه مروج وقرى : معجم البلدان لياقوت ١٥/٨ – ١٧ .

عُبيد ، فجمعهم وقام بأمرهم ، وزوج بناتهم بنيه . فسعى به قوم من أهل الموصل إلى إسماعيل بن على وقالوا : إن عبيداً[1] – مولى الحر – قد زوج بنيه بنات / الحر[2] ، فبعث إليه وأراد قتله ، فقال : أصلح الله الأمير قُتل الرجل واصطفى ماله ، وبقى حرمه جوارى لا شىء لهم ، فجمعتهم وحصّرت عليهم وأنا مولاهم ، والذى بلغك غير هذا باطل ، فإن رأى الأمير أن يأمر لهم بمسكن فيسكنونه ، فأمر لهم بدار الحاكة ، فأعطاهم إياها ، وهو الفندق المعروف بدار الحوّاكين بحضرة سوق الحشيش[3] .

١٣٦

وفيها توفى يحيي بن يحيي الغسانى عامل عمر بن عبد العزيز – كان – على الموصل[4] ، وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى .

والوالى على الموصل وأعمالها إسماعيل بن على بن عبد الله بن العباس ، وأحوال أهلها مضطربة وأسواقهم معطلة – على ما بلغنا –

ذكر محمد بن معافى عن أبيه عن جده قال : لما قتل إسماعيل بن على بن عبد الله بن العباس يحيي بن الحرّ بن يوسف بن الحكم كتب إلى أبى جعفر يخبره ، وأنه كان فى عدة ، واستوهبه ضياعه فوهبها له ، وأخرج ولده وولد أبيه منها ، وانحدر آل الحرّين يوسف إلى أبى جعفر يتظلمون فأمر المهدى[5] برد ضياعهم عليهم ، وكان أبو جعفر صار إلى الحر بن يوسف إلى الموصل فى دولة بنى أمية فوصله ، فشكر له ذلك ، فبلغ ولد إسماعيل الخبر فصاروا إلى عمهم عبد الصمد بن على ، فشكوا ذلك إليه ، فدخل عبد الصمد على المهدى فقال : « بلغنى أنك أمرت بردّ ضياع الحر على ولده » قال « نعم » قال : « أنشدك الله[6] أن نجبر عظماً كسره الله عز وجل » ، فأمر [أن] تجرى[7] عليهم أيام أبى جعفر وأيام المهدى ، فلما ولى هارون قطعت عنهم الجراية ، فتفرقوا عن الموصل وساءت أحوالهم .

(١) فى الأصل : « عبيد » .
(٢) هنا بالأصل : « بنات الحر وبنات الحر» عبارة مكررة .
(٣) عن سوق الحشيش انظر ص ٢٢٩ ، ص ٣٦٣ .
(٤) انظر ص ٣ .
(٥) كان المنصور يعرض ابنه المهدى لعمل الخير حتى يحبه الناس ، وقد أوصاه بصلتهم ، فقد يكون المهدى هنا تصرف بايعاز من ابيه المنصور ، انظر ص ٢٠٢ .
(٦) الأصح : ألا تجبر لأنه يحرضه على عدم رد الضياع الى أصحابها .
(٧) لعل المهدى أخذ برأى عم أبيه عبد الصمد بن على ولم يرد ضياع الحر على ولده ، أو رجع عما كان قد قرره ، ولكنه رأى أن يعوضهم بعض الشىء بأن تجرى عليهم عطاياه كنوع من التعويض أو المؤاساة . ولم يوضح أبو زكريا متى كانت هذه الحادثة لأنه ذكرها أثناء خلافة السفاح ثم يقول : ان اسماعيل كتب الى المنصور يخبره بما حدث ، وان المهدى هو الذى حاول الفصل فى الموضوع .

أيامه عشر سنين وشهرا وخمسة أيام ، وعمره خمساً وأربعين[١] سنة ودفن تحت جوزة بالرَّذم .

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال / : توفى محمد بن عبد الله بن محمد بن على فى المحرم سنة تسع وستين ومائة. ٢٢٠

ذكر شيء من أخبار المهدى فى مدَّته

أخبرنى محمد بن أبي جعفر عن صالح القارىء عن على بن يَقطين قال : كنا مع المهدى بماسَبَذان فأصبح يوماً فقال : « إنى أصبحت جائعاً » فأتى بأرغفة ولحم مطبوخ بخل فأكل ثم قال : « إنى داخل هذا البهو فنائم فلا يوقظنى أحد حتى أكون أنا الذى أنتبه » فدخل البهو فنام ، ونمنا نحن فى الرُّوَاق[٢] وفى الدار فانتبهنا ببكائه فأسرعنا إليه فقال : ما رأيتم ما رأيت ، قلنا : « ما رأينا شيئاً » قال : وقف على هذا الباب رجل لو كان فى مائة رجل ما خفى على فقال :

كأنى بهذا القصرِ قدْ بَادَ أهْله ... وأوْحَش منه رَبْعُه[٣] ومَنازِله

وصَارَ عَميدُ القومِ من بعد بهْجة ... ومُلْك إلى قبْرٍ عليه جَنادِله

فلم يَبْقَ إلا ذكرُه وحديثه ... تنادى عليه مُعْوِلاتٍ حَلائله

فما أتت عليه عاشرة حتى مات .

حدثنى ابن المبارك العسكرى عن أبي شاكر عن إسماعيل بن عبد الله قال : لما صرنا إلى مَا سَبَذان دنوت إلى عنانه وهو راكب فأمسكت به فو الله ما أصبح إلا ميتاً ، ورأيت حسنة - جاريته - قد رجعت وعلى جواريها مسوح ، فقال أبو العتاهية[٤] فى ذلك :

رُحْن فى الوشْى وأصْبَحْـ ... ـن عليهن المُسُوحُ

(١) فى الأصل : «خمسة وأربعون» .
(٢) الرواق بتشديد الراء مع ضمها مقدم البيت .
(٣) الربع المنزل والدار والوطن : انظر عن هذه الأبيات : مروج الذهب للمسعودى ٢/٢٠١ .
(٤) عن أبي العتاهية انظر مهذب الأغانى ٨/ ٣٤ ، وهذه الأبيات فى مهذب الأغانى ٨/٦٩ ضمن قصيدة طويلة قالها أبوالعتاهية للرشيد ليتغنى بها الملاحون - لا فى رثاء المهدى ، وهى كذلك فى ديوان أبي العتاهية « ط بيروت ١٨٨٧ م » ص ٦٦ ، وانظر تاريخ الطبرى ٣/٥٢٥ .

كلُّ نطاحٍ من الدهْـ ... ـرِ له يوماً نَطوحُ

لَسْتَ بالباقِ ولو عُمِّرْتَ ... ما عُمِّرَ نوحُ

فعلى نفسك نُحْ إنْ ... كان لا بُد تنوحُ

وأخبرنى ابن المبارك عن أحمد بن موسى بن بشر قال : أنشدنى الثورى / للمهدى فى ٢٢١ جاريته حَسَنة وهو صائم :

أرى ماء وبى عَطش شَدِيدٌ ... ولكِنْ لا سبيلَ إلى الوُرُود

أما يكفيكِ أنك تملكينى ... وأن الناس كلَّهم عبيدى[١]

وفيه يقول مَرْوان بن أبي حَفْصَة :

أفنى البكاءُ على الإمام محمدٍ ... ماءَ العيون فأسْعَدَت بدمائها

إن القبور قديمها وحديثها ... بصدَاك فاضلةٌ على أصْدَائها[٢]

ما حُفْرة أسْنى وأكْرمُ سَاكناً ... من حُفْرةٍ حَدَرُوك فى أرجائها

إلّا التى أمسى النبى محمدٌ ... فيها فإن لتلك فضل سنائها

ومن أخباره فى خلافته

أخبرنى محمد بن المبارك عن أبي الفضل عن هارون عن أبي عبد الله قال : كان المهدى إذا جلس للمظالم قال : أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردّى للمظالم إلا حيائى منهم [لكفى][٣] .

وأخبرنى محمد بن الحسن قال : حدثنى مسوّر بن مُساوِر قال : غصبنى وكيل للمهدى ضيعة فأتيت صاحب المظالم فتظلمت . فأوصل لى رقعة إلى المهدى وعنده عمه العباس ابن محمد وأبو عُلاثة القاضى . فقال لى المهدى : ادن ، فدنوت ، قال : ما تقول ؟ قلت «تحاكمنى » قال : فترضى بأحد هذين ؟ قلت : «نعم » قال : «فادن منى » فدنوت حتى التصقت بالفراش ، قال : « تكلم » قلت : «أصلح الله القاضى إنه ظلمنى ضيعتى »

(١) ينسب هذان البيتان للمهدى فى الوافى بالوفيات للصفدى ٣/٣٠١ ، والبيت الثانى منهما ينسب للرشيد فى البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢١٩ ، وتاريخ بغداد ١٤/١٢ .
(٢) الصدى جسد الانسان بعد موته « وهو المقصود هنا » والصدى أيضا يقال أنه طائر يخرج من هامة الميت اذا بلى ، وجمعه أصداء . انظر المادة بالمعاجم اللغوية .
(٣) زيادة يقتضيها السياق وهى من تاريخ الطبرى ٣/٥٢٧ ، وانظر الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٦١ .

أيامه عشر سنين وشهرا وخمسة أيام ، وعمره خمساً وأربعين(١) سنة ، ودفن تحت جوزة بالرذم .

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن

٢٢٠ أبي معشر قال / : توفى محمد بن عبد الله بن محمد بن على فى المحرم سنة تسع وستين ومائة.

ذكر شيء من أخبار المهدى فى مدته

أخبرنى محمد بن أبي جعفر عن صالح القارىء عن على بن يَقْطين قال : كنا مع المهدى بماسَبَذان فأصبح يوماً فقال : « إنى أصبحت جائعاً » فأتى بأرغفة ولحم مطبوخ بخل فأكل ثم قال : « إنى داخل هذا البهو فنائم فلا يوقظنى أحد حتى أكون أنا الذى أنتبه » فدخل البهو فنام ، ونمنا نحن فى الرُّوَاق(٢) وفى الدار فانتبهنا ببكائه فأسرعنا إليه فقال : ما رأيتم ما رأيت ، قلنا : « ما رأينا شيئاً » قال : وقف على هذا الباب رجل لو كان فى مائة رجل ما خفى على فقال :

كأنى بهذا القصرِ قدْ بَادَ أهلُه   وأوْحَش منه رَبْعُه(٣) ومَنازِله

وصَارَ عَمِيدُ القومِ من بعد بهْجة   ومُلْك إلى قبْرٍ عليه جَنادِله

فلم يَبْقَ إلا ذكرُه وحديثه   تنادى عليه مُعْوِلاتٍ حَلائله

فما أتت عليه عاشرة حتى مات .

حدثنى ابن المبارك العسكرى عن أبي شاكر عن إسماعيل بن عبد الله قال : لما صرنا إلى مَاسَبَذان دنوت إلى عنانه وهو راكب فأمسكت به فو الله ما أصبح إلا ميتاً ، ورأيت حسنة — جاريته — قد رجعت وعلى جواريها مسوح ، فقال أبو العتاهية(٤) فى ذلك :

رُحْن فى الوشْى وأصْبَحْـــن   عليهن المُسُوحُ

(١) فى الأصل : «خمسة وأربعون» .

(٢) الرواق بتشديد الراء مع ضمها مقـــدم البيت .

(٣) الربع المنزل والدار والوطن : انظر عن هذه الأبيات : مروج الذهب للمسعودى ٢٠١/٢ .

(٤) عن أبي العتاهية انظر مهذب الأغانى ٨/ ٣٤ ، وهذه الأبيات فى مهـــذب الأغانى ٦٩/٨ ضمن قصيدة طويلة قالها أبوالعتاهية للرشـــيد ليتغنى بها الملاحون — لا فى رثاء المهدى ، وهى كذلك فى ديوان أبىالعتاهية « ط بيروت ١٨٨٧ م » ص ٦٦ ، وانظر تاريخ الطبرى ٥٢٥/٣ .

كلُّ نطاحٍ من الدهْــرِ   له يوماً نَطوحُ

لَسْتَ بالباقى ولو عُمِّرْتَ   ما عُمِّرَ نوحُ

فعلى نفسك نُحْ إنْ   كان لا بُد تنوحُ

وأخبرنى ابن المبارك عن أحمد بن موسى بن بشر قال : أنشدنى الثورى / للمهدى فى ٢٢١ جاريته حَسَنة وهو صائم :

أرى ماء وبى عَطش شدِيدُ   ولكِنْ لا سبيلَ إلى الوُرُود

أما يكفيكِ أنك تملكينى   وأن الناس كلّهم عبيدى (١)

وفيه يقول مَرْوان بن أبي حَفْصَة :

أفنى البكاءُ على الإمام محمدٍ   ماءَ العيون فأسْعَدَت بدمائها

إن القبور قديمها وحديثها   بصدَاك فاضلةٌ على أصْدَائها (٢)

ما حُفْرة أمْسَى وأكْرمُ سَاكناً   من حُفْرةٍ حَدَرُوك فى أرجائها

إلّا التى أمْسَى النبى محمدٌ   فيها فإن لتلك فضْل سنائها

ومن أخباره فى خلافته

أخبرنى محمد بن المبارك عن أبي الفضل عن هارون عن أبي عبد الله قال : كان المهدى إذا جلس للمظالم قال : أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردّى للمظالم إلا حيائى منهم [لكفى](٣) .

وأخبرنى محمد بن الحسن قال : حدثنى مسوّر بن مُساوِر قال : غصبنى وكيل للمهدى ضيعة فأتيت صاحب المظالم فتظلمت . فأوصل لى رقعة إلى المهدى وعنده عمه العباس ابن محمد وأبو عُلاثة القاضى . فقال لى المهدى : ادن ، فدنوت . قال : ما تقول ؟ قلت « تحاكمنى » قال : فترضى بأحد هذين ؟ قلت : « نعم » قال : « فادن منى » فدنوت حتى التصقت بالفراش . قال : « تكلم » قلت : « أصلح الله القاضى إنه ظلمنى ضيعتى »

(١) ينسب هذان البيتان للمهدى فى الوافى بالوفيات للصفدى ٣٠١/٣ ، والبيت الثانى منهما ينسب للرشيد فى البـــداية والنهـــاية لابن كثير ٢١٩/١٠ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٤ .

(٢) الصدى جسد الانسان بعد موته ، وهو المقصود هنا ، والصدى أيضا يقـــال أنه طائر يخرج من هامة الميت اذا بلى ، وجمعه أصـــداء . انظر المادة بالمعاجم اللغوية .

(٣) زيادة يقتضيها السياق وهى من تاريخ الطبـــرى ٥٢٧/٣ ، وانظر الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٦١ .

قال القاضي : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : «ضيعتي وفي يدي» قال : قلت : أصلح الله القاضي مُدّةً صارت الضيعة في يديه قبل الخلافة أو بعد الخلافة ؟ فسأله القاضي : ما تقول أميرَ المؤمنين ؟ قال : «صارت إلى بعد الخلافة» قال القاضي : «يا أمير المؤمنين فما يُحتاج إلى الحكم في هذا» ، فتطلقها له» قال : نعم قد فعلت» ، قال العباس بن محمد عمه : «والله يا أمير المؤمنين لهذا المجلس أحب إلى من عشرين ألف ألف».

٢٢٢ بلغني عن المدائني قال : أُتي المهدي برجل قد تنبأ فلما رآه قال : أنت نبي ؟ قال : «نعم» قال : فإلى من بُعثت ؟ قال : «وهل تركتموني أذهب إلى من بعثت إليه ، وجِّهت بالغداة وأخذتموني بالعشي ووضعتموني في الحبس» قال : فضحك المهدي وخلى سبيله.

وأخبرني محمد بن عبد الله عن علي بن محمد قال : حدثني أبي قال : حضرت المهدي وقد جلس للمظالم ، وقد تقدّم إليه رجل من آل الزبير فذكر أن ضيعة أصفاها[1] عن أبيه بعض ملوك بني مروان – لا أدري الوليد أو سليمان – فأمر المهدي أبا عبيد الله[2] أن يخرج ذكرها ، ففعل ، فقرأ ذكرها على المهدي ، فكان فيه أنها عرضت على عدة منهم لم يَرَوْا رَدّها ، منهم عمر بن عبد العزيز ، قال المهدي : «يا زبيري هذا عمر بن عبد العزيز – وهو منكم معشر قريش كما علمتم – لم يردّها» قال : وكل أفعال عمر ترضى يا أمير المؤمنين؟ قال : وأي أفعاله لا ترضى؟ قال : منها أنه كان يفرض للسقط من بني أمية – وهو في خرقة في سرف (٣) العطاء – ما يفرض للشيخ من بني هاشم في سنين ، قال : يا معاوية[3] : أكذلك كان يفعل عمر؟ قال : «نعم» قال : اردد على الزبيري ضيعته».

أخبرني ابن المبارك عن هارون بن ميمون الخزاعي الباذَغيسي[4] قال : قال المهدي : ما توسّل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة هيَ أقرب من تذكيره إياي يدا قد سلفت مني إليه ، أتبعها أختها لأن منع الأواخر يقطع شكر الأوائل».

(١) استصفاه أخذ منه صفوه واختـاره كأصفاه وعده صفيا ، ولعله يقصد اغتصبها .
(٢) هو أبو عبيد الله معاوية بن عبيد الله بن يسار كان كاتبا للمهدي ثم وزيرا له : انظر الوافي بالوفيات ٣/٣٠٠ ، ومروج الذهب للمسعودي ٢/١٩٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١/٢٧٩ .
(٣) السرف : ضد القصد ، وانظر تاريخ الطبري ٣/٥٣٤ .
(٤) باذغيس : ناحية تشتمل على قرى من أعمال هراة ومرو الروذ : معجم البلدان ٢/٣١ .

خلافة موسى الهادي

وأخذ هارون البيعة لأخيه موسى الهادي وكان موسى إذ ذاك بجرجان.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع[1] عن أبي معشر قال : «استخلف موسى بن محمد سنة تسع وستين ومائة» . ٢٢٣

وأخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : بلغني أن خلافة موسى كانت سنة وأربعة أشهر.

حدثنا هارون بن عيسى قال : حدثنا أحمد بن منصور قال : حدثنا محمد بن وهب الدمشقي عن الهيثم بن عمران قال : «استخلف موسى بن محمد سنتين إلا شيئاً[2] ثم مات ببغداد».

وقالوا : إن أبا المعافى[3] الشاعر قال :

يا خيزران [illegible] ... إن [illegible] بنائه

وقلّد موسى الهادي صلاة الموصل وحربهم[4] هاشم بن سعيد بن منصور بن خالد .
وذكر إسحاق بن سليمان أن موسى عزل هاشم بن سعيد بن منصور عن الموصل لسوء أثره وسيرته فيها وولّاها عبد الملك بن صالح الهاشمي . وبلغني أن الربيع[5] هو الذي عزل هاشم[6] بن سعيد عن الموصل لأنه بلغه أنه يسيءُ السيرة فيها ، وقلّدها عبد الملك بن صالح ليحسن السيرة ليصلح أهلها . فلما قدم موسى الهادي بغداد صوّب رأي الربيع وأقر عبد الملك ابن صالح .

وفي هذه السنة خرج على موسى الهادي بالجزيرة حمزة الخارجي وكان على حربها

(١) اسمه : اسحاق بن عيسى بن الطبـاع توفي سنة ٢١٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١/٢٤٥ ، وتاريخ الطبري ٣/١١ ، ٢٣ ، ٧٥ ، ٣٩١ ، ٤٦٩ .
(٢) في الأصل : «شيء» .
(٣) اسم أبي المعافى المزني يعقـوب بن اسماعيل بن رافع : انظـر معجم الشـعراء للمرزباني ص ٤٩٦ .
(٤) في الأصل : وهشام : ويقصد بحربهم حرب الخوارج ، انظر ص ١٩٥ .
(٥) وزر الربيع بن يونس للمنصور والمهدي ثم للهادي مدة ثم سمه الهادي ومات سنة ١٧٠هـ انظر ابن خلكان ١/٢٦٠ .
(٦) في الأصل : هشام ، وقال في نفس الصفحة ، هاشم ، وهو كذلك في الكامل لابن الأثير ٦/٣٢ .

العدوى حمل جميعهم إلى بَرْقَعِيد[1] ، وكان فيمن حمل محمود وخنيس ابنا[2] على بن الحسن ، فمكثوا سبع سنين – فيما ذكر محمد بن أحمد بن الحسن .

وقد كان المأمون أنفذ إلى الموصل أبا يزيد الخراسانى – وهو جد أبى يحيى صاحب المظالم الذى كان على مظالم الموصل فى أيام المعتضد[3] – واليا عليها ، وكان هواه مع الأزد ، فكاتب على بن الحسن مهدى بن عَلْوان فأدخله الموصل[4] .

وعلى قضاء الموصل فيها الحسن بن موسى الأشيب[5] .

ومن وُلاة الموصل محمد بن سعيد بن مالك ، ومنزله بقرب سوق الداخل .

٢٩٨ أخبرنى أحمد بن عبد / الرحمن عن أشياخه قال : ولى الموصل فى سنة اثنتين[6] ومائتين فعتب عليه محمد بن سعيد الهمْدانى فكتب إليه :

قل للأمير محمد بن سعيد أنسيتَ عقد إخائنا المعقود
أيام بغداد بأن تسعى لنا حتى تؤيِّدنى وينفصر عودى
وتحُوطنى بالمشرفى وبالقنا وتكون خيرَ أخ وخير عَبيد؟

فى شعر له طويل .

والوالى على الموصل السيد بن أنس اليحمدى الأزدى ؛ وعلى القضاء الحسن بن موسى الأشيب .

وحج بالناس إبراهيم بن موسى بن جعفر وهو أخو الرِّضا عليه السلام[7] .

وكان مهدى بن عَلْوان الشارى بنواحى الموصل والجزيرة فأُخبرتُ أنه لما خرج وقوى أمره جمع له يحيى بن مروان القيسى ، وبلغ مهديا خبره فسار نحوه ، فخرج إليه يحيى بجميع

(١) بر قعيد بلدة فى طرف بقعاء الموصل من جهة نصيبين : معجم البلدان ١٣١/٢ .
(٢) فى الأصل : « ابنى » .
(٣) بويع المعتضد سنة ٢٧٩ هـ وتوفى سنة ٢٨٩ هـ انظر مروج الذهب للمسعودى ٣٦١/٢ .
(٤) انظر ص ٣٤٥ .
(٥) كرر هذا الكلام فى نفس هذه الصفحة .
(٦) لعله ولى الموصل لفترة قصيرة أو كانت ولايته اسمية لأنه قال – فى نفس الصفحة – أن الوالى كان السيد ابن أنس ، وانظر ص ٣٤٦ . وربما كان السيد مجرد متسلط لم يحظ بتأييد الخليفة بعد .
(٧) انظر ص ٣٤١–٣٤٢ .

قيس ، فلما اجتمعوا قال مهدى الشارى لبنى تغلب : « احموا على أحسابكم برماحكم » فقالوا : « لبيك يا أمير المؤمنين لَنُحامِينَّ ولَنَزْدعَنَّ » فالتقى القوم بموضع يقال له : البقعة ، فالتقى ميسرة بن الصقر ويحيى بن مروان فطعنه ميسرة فنكسه وأخذ رمحه ، وكان يحيى فارس قيس قاطبة – فأُتى به مهديا الشارى فإذا فيه سنان عليه مكتوب بماء الذهب :

ما فى البرية أمضى بالسنان ولا أضرب بالسيف من يحيى بن مَرْوان
الحامل الثقل والحامى حقيقته فى الروع عند لقاء الأقران طعّان
ليث هزبرٌ جرىءٌ باسلٌ بَطَلٌ وفى المواطن قتّالٌ لأقران
يحمى العرين إذا ما الخيل شمّصها وقْعُ الأسنّة فى ملبون إنسان[1]

فقال مهدى : ألا من يجيب هذا ؟ فبدر عتبة بن فلان التغلبى – وكان شاعرا – فقال : يا أمير المؤمنين : « أنا أجيبه » فقال : / ٢٩٩

ما كان يحيى عزيزا يوم صادفنا بماكسين[2] ومعه قَيْس عَيْلان
يوم التقينا بحيث البقعة يهدينا إلى التفاضل مهدىُّ بنُ عَلْوان
لا فى رجالا يرَوْن القتل مَكْرُمةً شُبْرًا إذا راف[3] أقران لأقرانْ
بيضُ الوجوه بهاليل ذوو حَسَبٍ[4] وِرْدًا على الموت فى الهيجا إذا حانْ
صَالوا عليه فلم يصْبر لصولتهم فغادروه ذليلَ الركن قد هانْ
لا بُدَّ ذِكْرُ العوالى فى مفاخرة لَحَا مَالَكَ يوماً يا ابن مروانْ
قومٌ إذا ما سطَوْا بالبيض دان لهم أهْلُ البريَّة من إنس ومن جانْ

(١) شمص الدواب بفتح الشين والميم طردها طردا نشيطا او عنيفا كشمصها بفتح الشين وتشديد الميم ؛ لبنه : سقاه اللبن والملبون : من به كالسكر من شربه ولعل الكلمة محرفة او لعل المقصود اللبان وهو الصدر ، انظر المعاجم اللغوية .
(٢) ماكسين بكسر الكاف والسين : بلد بالخابور قريب من رحبة مالك بن طوق ، من ديار ربيعة : معجم البلدان لياقوت ٣٦٦/٧ .
(٣) راف البدوى يريف أتى ، انظر المادة بالمعاجم اللغوية .
(٤) فى الأصل : « ذوى » .



تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤ هـ

رواية ابنه أبي عبد الله محمد المتوفى سنة ٢٦٨ هـ

رحمة الله عليهم أجمعين

نسخها وصححها وعلق عليها .

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان

بشارع الأستانة بمصر وسوق الحميدية بدمشق

المطبعة الرحمانية بمصر

لصاحبها عبد الرحمن موسى شريف

١٣٤٦ — ١٩٢٧

ضُمَّ هذا لأموال المسلمين[١].

وبات عيال سليمان يفرغون الأدهان والطيب من هذه القارورة إلى هذه القارورة ويلبَسون ما [لم[٢]] يُلبس من الثياب حتى تتكسّر. وكان الخليفة إذا مات فما لبس من الثياب، أو مسّ من الطيب كان لولده، وما لم يلبَس من الثياب وما لم يمسّ من الطيب فهو للخليفة بعده. فلما أصبح عمر قال له أهل سليمان هذا لك وهذا لنا. قال: وما هذا؟ وما هذا؟ قالوا: هذا مما لبس الخليفة من الثياب ومسّ من الطيب فهو لولده، وما لم يمسّ ولم يلبس فهو للخليفة بعده وهو لك. قال عمر: ما هذا لي، ولا لسليمان، ولا لكم، ولكن يا مزاحم ضمّ هذا كله إلى بيت مال المسلمين. ففعل فتوامر[٣] الوزرآء فيما بينهم فقالوا: أما المراكب والسُّرادقات والحُجَر والشوار[٤] والوطاء فليس فيه رجآء بعد [أن] كان منه فيه ما قد علمتم، وبقيت خصلةٌ وهي الجواري، نعرِضهنّ[٥] فعسى أن يكون ما تريدون فيهن فإن كان وإلاّ فلا طمع لكم عنده، فأُتي بالجواري فعرضن[٥] عليه كأمثال الدُّمَى، فلما نظر إليهن جعل

(١) في ب: «ضم هذه إلى اموال المسلمين». (٢) زيادة في ب.

(٣) هكذا في ش، ب وهو ليس بفصيح او هو من قول العامة كما في الصحاح واللسان والنهاية لابن الاثير وغيرها من دواوين اللغة والفصيح «فتآمر».

(٤) في ش: «السوار» وهو تصحيف ومن معاني الشوار: اللباس والزينة ومتاع البيت. (٥) في ش: «فعرضهن».

يسألهن واحدة واحدة، من أنت؟ ولمن كنت؛ ومن بعث بك؟ فتخبره الجارية بأصلها ولمن كانت وكيف أُخذت [فيأمر بردهن إلى أهلهن ويحملن[١] إلى بلادهن حتى فرغ منهن][٢] فلما رأوا ذلك أَيسوا منه وعلموا أنه سيحمل الناس على الحق.

واحتجب عن الناس ثلاثاً لا يدخل عليه أحدٌ. ووجوه بني مروان وبني أمية، وأشراف الجنود والعرب، والقواد[٣] بباب ينظرون ما يخرج عليهم منه. فجلس للناس[٤] بعد ثلاث وحملهم على شريعة من الحق فعرفوها. فردّ المظالم. وأحيى الكتاب والسنة، وسار بالعدل، ورفض الدنيا وزهد فيها، وتجرّد لإحياء أمر الله عز وجل. [فلم يزل على ذلك حتى قبضه الله عز وجل[٢]] فرحمه الله.

نهيه عن القيام له وما شرطه في صحبته

[قال[٢]] ولما وَلِي عمر بن عبد العزيز قام الناس بين يديه فقال: يا معشر[٥] الناس إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، فإنما يقوم الناس لربّ العالمين. إن الله فرض فرائضَ، وسنّ سنناً، من أخذ بها لحَق، ومن تركها مُحِقَ، ومن أراد أن يَصْحَبَنَا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته، ويدلّنا من العدل [إلى[٢]] ما [لا[٢]] نهتدي إليه، ويكون عوناً لنا على الحق، ويؤدي الأمانة

(١) كذا في ب. ولعل الصواب «أن يحملن» أو «يحملهن». (٢) زيادة في ب.

(٣) في ش «والبواد». (٤) في ش «الناس». (٥) في ب: «يا معاشر».

يلونني [حتى يستوي عيشنا وعيشكم[١]] . وايم الله لو أردت غير هـذا من رخاء[٢] أو غضارة عيش لكان اللسان به مني ذَلولاً . ولكنه مضى من الله كتابٌ ناطق أمرني فيه بطاعته، ونهاني فيه عن معصيته . ثم رفع طرف ثوبه ووضعه[٣] على وجهه فبكى وبكى من كان حوله[٤] . ثم قال : نسأل الله التوفيق والهدى والعمل بما يحب ويرضى .

زهد عمر وطعامه

قال : ولما ولي عمر بن عبد العزيز زهد في الدنيا ، ورفض ما كان فيه ، وترك أن يُخدَم ، وترك ألوان الطعام . فكان إذا صُنع له طعامه هُيّئ على شيء وغُطي حتى إذا دخل اجتبذه فأكل .

تعجيل عمر في قضاء الحقوق

قال : وجاءت إلى عمر بن عبد العزيز امرأة من أهل الكوفة فقالت : يا أمير المؤمنين ما أصبت أنا ولا بناتي مما قسم أمير المؤمنين قليلاً ولا كثيراً قال : ومَن بك ؟[٥] قالت : العرفاء والمناكب قال : ارجعي إليّ حتى العشية[٦] [فأكتب لك . ثم قال مَهْ فلعلي لا أبلغ العشاء[٧]] ادخلي على فاطمة بنت عبد الملك يعني زوجته . فبينا هي عند فاطمة إذ قام عمر فسكب وَضوءاً لنفسه فقالت المرأة لفاطمة بنت عبد الملك : ألا تأخذين عليك ثيابك من هذا الرجل

(١) زيادة في الاغاني ، وسيرة عمر لابن الجوزى طبع مصر . (٢) في ش : «رجاء» . (٣) في ب :«ورفعه» . (٤) في ب :« وبكى الناس من حوله» (٥) في ش: «ومن تك» . (٦) كذا في ش. وفي ب: حتى عشية (٧) زيادة في ب.

يرى رأسك مكشوفاً ؟ قالت لها : أما تعرفين هذا ؟ هذا أمير المؤمنين يسكب لنفسه وَضوءاً . قالت المرأة : ثم دعاني وكتب لي كتاباً .

تواضع عمر وإصلاحه السراج

قال : وكان عنده[١] قوم ذات ليلة في بعض ما يحتاج إليه فغشي[٢] سراجه فقام إليه فأصلحه . فقيل له : يا أمير المؤمنين [ألا[٣]] نكفيك . قال : وما ضرّني ؟ قمت وأنا عمر بن عبد العزيز ورجعت وأنا عمر بن عبد العزيز .

تقتير عمر على نفسه وتوسيعه على العمال

وكان عمر قد ضيّق نفسه عن الفيء فلم يُرزق[٤] منه شيئاً إلا عطاءه[٥] مع المسلمين فدخل عليه ابن أبي زكريا فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلمك بشيء قال : [قل . قال[٦]] : قد[٧] بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاثمائة دينار قال : نعم، قال : ولمَ ذلك ؟ قال : أردت أن أغنيهم عن الخيانة . قال : فأنت [يا[٦]] أمير المؤمنين أولى بذلك . قال : فأخرج ذراعه [وقال[٦]] يا ابن [أبي[٦]]

(١) في ش : « عند قوم » . (٢) كذا في ب ، وسيرة عمر لابن الجوزى . وفي ش : « فعشى » وفي طبقات ابن سعد ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووى : « فاعتل » . وفي بعض روايات سيرة عمر لابن الجوزى : « إذ نعس » . (٣) لا يوجد في ش . وفي ب : « ألم » . وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووى : « انا نكفيك » . (٤) جاء هذا الفعل في ب على روايتين احداهما هذه والاخرى « يرزأ » . وفي ش : « يرزوا » . (٥) في ش :«اعطاه» . (٦) زيادة في ب . (٧) زيادة في ش

كان عمر لا يؤخر عمل اليوم للغد

قال : وقال بعض إخوة عمر [له(١)] : يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروّحت قال : فمَن يجزي عني عملَ ذلك اليوم ؟ قال : تجزيه من الغد قال : لقد فَدَحَني(٢) عمل يومٍ واحد ، فكيف إذا اجتمع عليّ عمل يومين ؟ قيل له : فإن سليمان قد كان يركب ويتنعش ويجزي عمله قال عمر . ولا يوم واحد من الدنيا ما أجزاه سليمان .

رد عمر المظالم وما كان بينه وبين عنبسة بن سعيد وكان سليمان امر له بصلة فات قبل قبضها

قال : ولما وَلِيَ عمر بن عبد العزيز ردّ المظالم والقطائع . وكان سليمان بن عبد الملك قد أمر لعنبسة بن سعيد بن العاص بعشرين ألف دينار ، فدارت في الدواوين حتى انتهت إلى ديوان الختم فلم يبق إلا قبضها(٣) ، فتُوُفِّيَ سليمان قبل أن يقبضها . وكان عنبسة صديقاً لعمر بن عبد العزيز . فغدا عنبسة يريد كلام عمر فيما أمر له به سليمان فوجد بني(٤) أمية حضوراً بباب عمر يريدون الإذن عليه ليكلموه في أمورهم ، فلما رأوا عنبسة قالوا : ننظر ما يصنع به قبل أن نكلمه فقالوا له : أعلم أمير المؤمنين مكاننا ، وأعلمنا ما يصنع بك في أمورك . فدخل عنبسة على عمر فقال له : [يا(٥)] أمير المؤمنين إن أمير المؤمنين سليمان قد كان أمر لي بعشرين ألف دينار حتى انتهت إلى ديوان الختم ولم يبق إلا قبضها ، فتُوُفِّيَ على ذلك ، وأميرُ المؤمنين

(١) زيادة في ب . (٢) في ش : « قدحنى » . (٣) في ش : « ختمها » .
(٤) في ش : « بنو أمية » . (٥) زيادة في ب .

أولى باستتمام الصنيعة عندي ، وما بيني وبينه أعظم مما كان بيني وبين أمير المؤمنين سليمان قال له عمر : كم ذلك ؟ قال عشرون ألف دينار قال عمر : عشرون ألف دينار تُغني أربعة آلاف بيت من المسلمين وأدفعها إلى رجل واحد ؟ [والله(١)] ما لي إلى ذلك من سبيل . قال فرميت بالكتاب الذي فيه الصَّكّ(٢) فقال لي عمر : لا عليك(٣) أن يكون معك ، فلعله أن يأتيك من هو أجرأ على هذا المال مني فيأمر لك بها . قال عنبسة : فأخذته(٤) تبرُّكاً برأيه . وقلت له(٥) : يا أمير المؤمنين فما بال جبل الورس ؟ — وكان جبل الورس قطيعةً لعمر بن عبد العزيز — فقال عمر : ذَكَّرتني الطَّعن وكنتُ ناسياً . يا غلام هلمّ ذلك القفص فأُتي بقفص من جريد فيه قطائع بني عبد العزيز فقال : يا غلام اقرأ عليّ . فكلما قرأ قطيعةً قال : شقّها حتى لم يبق في القفص شيء إلا شقّه . قال عنبسة : فخرجت إلى بني أمية وهم وقوف بالباب فأعلمتهم ما كان من ذلك فقالوا : ليس بعد هذا شيء ، إرجع إليه فاسأله أن يأذن لنا أن نلحق بالبلدان . فرجعت إليه فقلت : يا أمير المؤمنين إن قومك بالباب يسألونك أن تُجري عليهم ما كان مَن قبلك يُجري عليهم . فقال عمر : والله ما هذا المال لي ، وما لي إلى ذلك من سبيل . قلت : يا أمير المؤمنين

(١) زيادة في ب . (٢) في ش : « أصل » . (٣) في ش : « ماعليك » .
(٤) في ش : « فأخذت » . (٥) في ش : « وقال له » .

فيسألونك أن تأذن لهم يضربون في البلدان . قال : ما شاءوا ذلك لهم، وقد أذنت لهم قال : قلت وأنا أيضاً . قال : وأنت أيضاً قد أذنت لك ، ولكني أرى لك أن تقيم فإنك رجل كثير النقد ، وأنا أبيع تركة سليمان فلعلك أن تشتري منها ما يكون لك في ربحه[١] عوض مما فاتك قال . فاقمت تبركاً برأيه ، فابتعت من تركة سليمان بمائة ألف، فخرجت بها إلى العراق فبعتها بمائتي ألف [وحبست الصك[٢]] فلما تُوفّي عمر وولي يزيد بن عبد الملك أتيته بكتاب سليمان فأنفذ لي ما كان فيه .

عمر وجارية زوجته

ونظر عمر بن عبد العزيز إلى جارية لزوجته فاطمة بنت عبد الملك فكأنها أعجبته . فقالت له فاطمة : أراها قد أعجبتك يا أمير المؤمنين : قال عمر : إنها لعُرضةٌ لذلك . قال : فأمرت فاطمة بإصلاحها وتهيئتها، حتى إذا رضيت من ذلك بعثت بها إليه ، فقال لها : لمن كنت ؟ قالت : وهبني عبد الملك لفاطمة . قال فلِمن كنت قبل عبد الملك ؟ قال : كنت لقوم بالبصرة فأخذ عاملها أموالهم فكنت فيما أخذه[٣] فبعث بي [إلى[٢]] عبد الملك فوهبني لفاطمة . فدعا بالبريد فكتب إلى عامل البصرة فأمره بردّها إلى أهلها .

(١) في ش : « أن يكون لك فيه ربح عوض » . (٢) زيادة في ب .
(٣) في ب : « فكنت ممن أخذ » .

عذر عمر في تأخير بعض الأمور

قال : ولما وَلِيَ عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك : إني لأَراك يا أبتاه قد أخّرت أموراً كثيرة كنت أحسبك لو وَلِيت ساعةً من النهار عجّلتها ، ولَوَددت أنك قد فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القدور . قال [له[١]] عمر : أي بُنَيَّ إنك على حسن قَسْم الله لك ، وفيك بعض رأي أهل الحداثة . والله ما أستطيع أن أُخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرفٌ من الدنيا ، أستلين به قلوبهم ، خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به .

استخلاص عمر حوانيت حمص من ابن الوليد وردها على أصحابها

قال : وكان للوليد [بن[١]] عبد الملك ابنٌ يقال له رَوْحٌ وكان نشأ في البادية فكأنه أعرابي . فأتى ناسٌ من المسلمين إلى عمر بن عبد العزيز يخاصمون رَوْحاً في حوانيتَ بحمص - وكانت لهم أقطعه إياها أبوه الوليد بن عبد الملك — فقال له عمر : أردد عليهم حوانيتهم . قال له رَوْحٌ : هذا معي بسجلّ[٢] الوليد . قال : وما يغني عنك سجلّ الوليد والحوانيتُ حوانيتهم قد قامت لهم البيّنة عليها ؟ خلّ لهم حوانيتهم . فقام رَوْحٌ والحمصي منصرفَين فتوعّد[٣] روح [الحمصي[١]] فرجع الحمصي إلى عمر فقال : هو والله متوعّدني[٤] يا أمير المؤمنين فقال عمر لكعب بن

(١) زيادة في ب . (٢) في ش « سجل » (٣) في ب : « يتواعد » ، وفي ش : « فتواعد » وكلاهما تحريف . (٤) في ب : «يتواعدني» وفي ش: «متواعدني»

هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (١) وقال: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) (٢).

وإني أدعوكم إلى الله، وإلى الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. وأدعوكم إلى أن تدعوا ما كانت تُهراق عليه الدماء قبل يومكم هذا في غير قوةٍ ولا تشنيع. وأذكّركم بالله أن تُشبّهوا علينا كتاب الله وسنة نبيه ونحن ندعوكم إليهما. هذه نصيحة منا نصحنا لكم فيها، فإن تقبلوها فذلك بغيتنا [وإن تردوها على من جاء بها(٣)] فقديماً ما استُغِشَّ الناصحون [ثم لم نرَ ذلك وضع شيئاً من حق الله(٣)] وقد قال العبد الصالح لقومه: (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ) (٤). وقال الله عزّ وجل: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٥).

كتابه إلى امراء الاجناد في النهى عن الصلاة على الخلفاء والامراء والامر بالدعاء للمسلمين عامة

[وكتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الاجناد: أما بعد فإن الناس ما اتّبعوا كتاب الله نفعهم في

(١) سورة النحل الآية ١٢٥ (٢) سورة محمد الآية ٣٥ (٣) زيادة فى ب.
(٤) سورة هود الآية ٣ (٥) سورة يوسف الآية ١٠٨

دينهم ومعايشهم في الدنيا ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت. وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (١). صلوات الله على محمدٍ رسول الله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. ثم قال لنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم (اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ) (٢). فقد جمع الله تبارك وتعالى في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين والمؤمنات. وإن رجالاً من القُصّاص قد أحدثوا صلاةً على خلفائهم وأمرائهم عَدْلَ ما يصلون على النبي وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا فمُرْ قصّاصكم فليصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وليكن فيه إطنابُ دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلوا على المؤمنين والمؤمنات، وليستنصروا الله، ولتكن مسألتهم عامّة للمسلمين، وليَدَعوا ما سوى ذلك، فنسأل الله التوفيق في الأمور كلّها، والرشادَ والصوابَ والهدى فيما يحب ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والسلام عليك(٣)]

كتابه الى العمال في رد المظالم

قال(٤): وكتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمّال. أما بعد فإني كنت كتبت إليكم بردّ المظالم، ثم كتبت

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٦ (٢) سورة محمد الآية ١٩ (٣) زيادة فى ب.
(٤) زيادة فى ش.

إليكم أن تحبسوها ، ثم لتبت إليكم بردّها ، فاطامت من بعض أهلها على خيانات وشهود زورٍ حتى قبضت أموالاً قد كنت رددتها . ثم رأيت أن أردّها على سوء ظنٍّ بأهلها أحبّ إليّ من أن أحبسها حتى ينجلي الأمر من غدٍ [على [1]] ما ينجلي عنه . فإذا جاءك كتابي هذا فارددها على أهلها والسلام عليك .

كتابه إلى العمال أيضاً بالحث على أتباع ما امر الله به واجتناب ما نهى عنه

قال[2] : وكتب عمر بن عبد العزيز : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال . أما بعد فإن هذا الأمر الذي ولاّني الله لو كنت إنما أصبحت [و] رغبتي فيه مطعمٌ أو ملبسٌ أو مركبٌ أو اتخاذ أزواج أو [اعتقاد[3]] أموال لكنت قد بلغ [الله[1]] بي من ذلك قبل ماولاّني من أفضل مابلغ بعباده . ولكن أصبحت له[2] خائفاً ، أعلم أن فيه أمراً عظيماً ، وحساباً شديداً ، ومسألة لطيفة[4] عند مجاهدة الخصوم بين يدي الله ، إلاّ ما عافى الله[5] ورحم ودفع . وإني آمرك فيما وليتك من عملي ، وأفضيت إليك

(١) زيادة في ب (٢) زيادة فى ش (٣) زيادة في تاريخ الطبرى وسيرة عمر لابن الجوزى والحلية لابى نعيم . وفى ابن الاثير : « أو اعتقال » .

(٤) فى تاريخ الطبرى ، وابن الاثير : « ومسألة غليظة » . (٥) فى سيرة عمر لابن الجوزى : « الا ماأعان الله تعالى عليه » . وإلى هنا تنتهى الرسالة فيها وفي أولها زيادة ويقول إنها مرسلة إلى يزيد بن عبد الملك ولى عهد عمر وهو خطأ بل هي قد أرسلت إلى يزيد بن المهلب كما ذكر ذلك في تاريخ الطبرى وابن الاثير . وكما تدل عليه الرواية فيهما وفي السيرة لابن الجوزى .

من أمري ، بتقوى الله . وأداء الأمانة ، و تباع ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى الله عنه ، وقلة الالتفات إلى شيء خالف ذلك ليكون الذي آمرك به في سيرتك والنظر في نفسك وفي عملك ، وما تُفضي به إلى ربك، وما تعمل به فيما بينك وبين الرعية قِبلَك ، وأنت تعلم علماً يقيناً أنه ليست نجاةٌ ولا حِرْزٌ إلا أن يُنزل[1] بذلك المنزل من طاعة الله، ودع أن ترصد[2] شيئاً ليومٍ ترجوه أو تخافه سوى ما ترجوه غداً من الله وتخاف منه فأنك[3] قد رأيت عبراً في نفسك وعبراً ما مثلها وعظ مثلنا وكفى [و[4]] مثلها أصابك إلى حظك من الله والسلام .

شيء من مواد القانون الاساسى فى عهد عمر بن عبد العزيز

قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال . أما بعد فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم (بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)[5] . وإن دين الله الذي بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم كتابُه الذي أنزل عليه أن يُطاع الله فيه ، و يتبّع أمرُه ، ويُجتنَب ما نهى عنه ، و تُقامَ حدوده ، ويعملَ بفرائضه ، ويُحلَّ حلاله ويُحرّمَ حرامه ، ويُعترفَ بحقه ، ويُحكم بما أنزل فيه ، فمن

(١) في ب : « ولا حذر إلا أن تنزل » . (٢) في ش ، ب : « أن يرصده »

(٣) فى ش : « مانك » وفي ب : « بأنك » . (٤) زيادة فى ب .

(٥) سورة التوبة الآية ٣٤ والصف الآية ٩

فأجبته فيها، فضرب على فخذي ثم قال : ويحك ياميمون بن مهران،
إني وجدت لُقْيَا الرجال تلقيحاً لألبابهم.

غنى الناس في خلافة عمر

وقال رجلٌ من ولد زيد بن الخطاب : إنما وَلِيَ عمر بن
عبد العزيز سنتين ونصفاً، فذلك ثلاثون شهراً، فمامات حتى جعل
الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في
الفقرآء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده،
فيرجع بماله قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس[(١)]]

جواب عمر لابنه وقد سأله ابن يزوجه ثانية من بيت المال

قال[(٢)] : وطلب ابنٌ لعمر بن عبد العزيز [إلى أبيه[(١)]] أن
يزوجه وأن يُصدق عنه من بيت المال — وكان[(٣)] لابنه ذلك
امرأة — فغضب[(٤)] لذلك عمر بن عبد العزيز [وكتب[(٥)] إليه
لَعمر الله[(١)]] لقد أتاني كتابك تسألني أن أجمع لك بين الضرائر
من بيت مال المسلمين، وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأةً
يستعفّ بها فلا أعرفن ما كتبتَ بمثل هذا.. ثم كتب إليه أن
اُنظر إلى ما قِبَلَكَ من نُحاسنا ومتاعنا، واستعن بثمنه على
ما بدالك.

نهيه عن الضرب بالبرابط وإذنه بالدفاف في العرس

وقال يزيد بن أبي حبيب : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز

(١) زيادة في ب. (٢) زيادة في ش. (٣) في ب : « وكانت ».
(٤) في ب : « فأغضب ذلك عمر ». (٥) في ش : « وقال لقد أتاني ».

في اللعب في الدفاف والبَرابِط في العرس . فكتب إليَّ عمر بن
عبد العزيز : امنع الذين يضربون البَرابِط، ودع الذين يضربون
بالدفاف، فإن ذلك يفرق بين النكاح والسفاح.

اكتفاؤه في رد المظالم باليسير من البينات وإنفاد بيت مال العراق في ذلك

وقال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يردُّ المظالم إلى
أهلها بغير البينة القاطعة [و[(١)]] كان يكتفي باليسير، إذا عرف
وجه مَظْلِمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما يعرف
من غَشْم الولاة قبله على الناس، ولقد أنفد[(٢)] بيت مال العراق في
رد المظالم حتى حمل إليها من الشام.

كتاب عمر إلى بعض إخوانه وكان قد بلغه موته وهو حي

وبلغ عمر بن عبد العزيز أن أخاً من إخوانه مات، ثم بلغه
خلاف ذلك فكتب إليه عمر : أما بعد فقد بلغنا خبرٌ رِيع له إخوانك
ثم أتانا تكذيب ما بلغنا من الوضح الأول، فأنعم ذلك أن يسرنا
وإن كان السرور[(٣)] بذلك يوشك الانقطاع يتبعه عن قليل[(٤)]
تصديق الخبر الأول. فهل أنت يا عبدالله إلا كرجلٍ ذاق الموت
ثم سأل الرجعة فأُسعف بطَلِبَتِهِ، فهو متأهبٌ مبادرٌ مُصِرٌّ[(٥)]
في جهازه بأقلِّ ما يسره من ماله، إلى دار قراره، لا يرى أن له
من ماله شيئاً إلا ما قدم أمامه، فإن المغبون في الدنيا والآخرة

(١) زيادة في ب. (٢) في ش، ب: « أنفذ ». (٣) في ش : « المسرور ».
(٤) في ش : « قلل ». (٥) في ش : « معمر ».

بينةٍ على حقٍّ هو له فسلّمه إليه ثم قد عنّاك إليّ . فأمر عمر بردّ أرضه إليه ، ثم قال له : كم أنفقت في مجيئك إليّ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي . وأنت قد رددت عليّ أرضي وهي خيرٌ من مائة ألف ؟ فقال عمر : إنما رددت عليك حقك ، فأخبرني كم أنفقت؟ قال : ما أدري قال : أحزره قال : ستون درهماً . فأمر له بها من بيت المال ، فلما ولّى صاح به عمر . فرجع فقال له : خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى ترجع إلى أهلك إن شآء الله .

حرصه على أعمل بالكتاب والسنة ولو أضر به

وقال سليمان بن داود الخَوْلاني : إن عمر بن عبد العزيز كان يقول : يا ليتني قد عمِلت فيكم بكتاب الله ، وعمِلتم به ، فكلما عمِلت فيكم بسنةٍ وقع مني عضوٌ ، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي[1]] .

نفور بني أمية من عدل عمر واجتماعهم اليه

ولما أقبل عمر على رد المظالم ، وقطع عن بني أمية جوائزهم وأرزاق أحراسهم ، وردّ ضياعهم إلى الخراج ، وأبطل قطائعهم [فأفقرهم[1]] ضجُّوا من ذلك فاجتمعوا إليه فقالوا : إنك قد أجلبت[2] بيت مال المسلمين ، وأفقرت بني أبيك فيما تردّ من

(١) زيادة في ب . (٢) في ش : « أحليت » . وفي ب : « أجليت » ولم أجد لها من المعاني ما يلائم معنى الجملة .

هذه مظالم ، وهذا أمر قد وليه[1] غيرك قبلك ، فدعهم وما كان منهم . واشتغل أنت وشأنك وعمل بما رأيت . قال لهم : هذا رأيكم ؟ قالوا : نعم . قال : ولكني لا أرى ذلك . والله لوَدِدت أن لا تبقى في الأرض مَظْلِمَة إلا رددتها ، على [شرط[2]] أن لا أرد مَظْلِمَةً إلا سقط لها عضوٌ من أعضائي أجد ألمه ، ثم يعود كما كان حياً ، فإذا لم يبق مَظْلِمَة إلا رددتها سالت نفسي عندها . قال فخرجوا من عنده فدخلوا على بعض ولد الوليد — وكان كبيرَهم وشيخَهم — فسألوه أن يكتب إلى عمر يوبخه لعله أن يردّه عن مساءتهم فكتب إليه :

كتاب عمر بن الوليد لعمر بن عبد العزيز

أما بعد فإنك أزريت بمن كان قبلك من الخلفآء ، وسرت بغير سيرتهم[3] وسميتها المظالمَ نقصاً[4] لهم ، وعيباً لأعمالهم ، وشاتماً[5] لمن كان بعدهم من أولادهم . ولم يكن ذلك لك ، فقطعت ما أمر الله به أن يوصل ، وعمِلت بغير الحق في قرابتك ، وعَمَدت إلى أموال قريش ومواريثهم وحقوقهم ، فأدخلتها بيت مالك[6] ظلماً وجوراً وعدواناً ، فاتق الله يا ابن عبد العزيز وراقبه ، فإنك قد

(١) في ش : « ولي فيه » . (٢) زيادة في ب . (٣) في ش : « سيرهم » .
(٤) في ب : « تنقصاً لهم » . وفي صفة الصفوة لابن الجوزي : « بغضاً لهم » .
(٥) كذا في ش ، ب . وفي سيرة عمر لابن الجوزي طبع مصر : « وشناناً » وفي المخطوطة منها : « وشناء » . وفي صفة الصفوة له أيضاً « وشيناً » .
(٦) في سيرة عمر لابن الجوزي . « بيت المال » .

أبو الفداء

الحافظ ابن كثير

الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

ترجمة عمر بن عبد العزيز

من

البداية والنهاية

الطبعة الأولى ١٩٦٦

أشرفت على طبعه وإخراجه
وطبعته على نفقتها

مكتبة المعارف   مكتبة النصر

قال : ولم ؟ قال : إنك إن عملت بها كنت أفضل من عمر . لأنه كان يجد على الخير أعوانا ، وأنت لا تجد من يعينك على الخير . وقد روى أنه كان نقش خاتمه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وفى رواية آمنت بالله ، وفى رواية الوفاء عزيز . وقد جمع يوما رءوس الناس فخطبهم فقال : إن فدك كانت بيد رسول الله ص . يضعها حيث أراه الله ، ثم وليها أبو بكر وعمر كذلك . قال الأصمعى : وما أدرى ماقال فى عثمان ، قال : ثم إن مروان أقطعها فحصل لى منها نصيب ، ووهبنى الوليد وسليمان نصيبهما ، ولم يكن من مالى شئ أرده أغلى منها ، وقد رددتها فى بيت المال على ما كانت عليه فى زمان رسول الله ص . قال : فيئس الناس عند ذلك من المظالم ، ثم أمر بأموال جماعة من بنى أمية فردها إلى بيت المال وسماها أموال المظالم ، فاستشفعوا إليه بالناس ، وتوسلوا إليه بعمته فاطمة بنت مروان فلم ينجع فيه شئ ، وقال لهم : لتدعنى وإلا ذهبت إلى مكة فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به ، وقال : والله لو أقمت فيكم خمسين عاما ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل ، وإنى لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

وقال الامام أحمد عن عبد الرزاق عن أبيه عن وهب بن منبه أنه قال : إن كان فى هذه الأمة مهدى فهو عمر بن عبد العزيز ، ونحو هذا قال قتادة وسعيد بن المسيب وغير واحد . وقال طاووس : هو مهدى وليس به ، إنه لم يستكمل العدل كله ، إذا كان المهدى ثبت على المسئ من إساءته ، وزيد المحسن فى إحسانه ، سمح بالمال شديد على العمال رحيم بالمساكين . وقال مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الخلفاء أبو بكر والعمران ، فقيل له : أبو بكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر الآخر ؟ قال : يوشك إن عشت أن تعرفه ، يريد عمر بن عبد العزيز ، وفى رواية أخرى عنه أنه قال : هو أشج بنى مروان . وقال عباد السماك وكان يجالس سفيان الثورى ـ : سمعت الثورى يقول : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز . وهكذا روى عن أبى بكر بن عياش والشافعى وغير واحد . وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . وذكره غير واحد فى الأئمة الاثنى عشر ، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح : « لايزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى يكون فيهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش » .

وقد اجتهد رحمه الله فى مدة ولايته ـ مع قصرها ـ حتى رد المظالم ، وصرف إلى كل ذى حق حقه ، وكان مناديه فى كل يوم ينادى : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء . وقد اختلف العلماء أيهم أفضل هو أو معاوية بن أبى سفيان ؟ ففضل بعضهم عمر لسيرته ومعدلته وزهده وعبادته ، وفضل آخرون معاوية لسابقته وصحبته ، حتى قال بعضهم : ليوم شهده معاوية من رسول الله ص . خير من عمر بن عبد العزيز وأيامه وأهل بيته . وذكر ابن

عساكر فى تاريخه أن عمر بن عبد العزيز كان يعجبه جارية من جوارى زوجته فاطمة بنت عبد الملك ، فكان سألها إياها إما بيعاً أو هبة ، فكانت تأبى عليه ذلك ، فلما ولى الخلافة ألبستها وطيبتها وأهدتها إليه ووهبتها منه ، فلما أخلتها به أعرض عنها ، فتعرضت له فصدف عنها ، فقالت له : ياسيدى فأين ما كان يظهر لى من محبتك إياى ؟ فقال : والله إن محبتك لباقية كما هى ، ولكن لاحاجة لى فى النساء ، فقد جاءنى أمر شغلنى عنك وعن غيرك ، ثم سألها عن أصلها ومن أين جلبوها ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن أبى أصاب جناية ببلاد المغرب فصادره موسى بن نصير فأخذت فى الجناية ، وبعث بى إلى الوليد فوهبنى الوليد إلى أخته فاطمة زوجتك ، فأهدتنى إليك . فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، كدنا والله نفتضح ونهلك ، ثم أمر بردها مكرمة إلى بلادها وأهلها .

وقالت زوجته فاطمة : دخلت يوما عليه وهو جالس فى مصلاه واضعا خده على يده ودموعه تسيل على خديه ، فقلت : مالك ؟ فقال : ويحك يا فاطمة ، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ، فتفكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، واليتيم المكسور ، والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وذى العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألنى عنهم يوم القيامة ، وأن خصمى دونهم محمد ص . فخشيت أن لايثبت لى حجة عند خصومته ، فرحمت نفسى فبكيت .

وقال ميمون بن مهران ولانى عمر بن عبد العزيز عمالة ثم قال لى : إذا جاءك كتاب منى على غير الحق فاضرب به الأرض . وكتب إلى بعض عماله : إذا دعتك قدرتك على الناس إلى مظلمة ، فاذكر قدرة الله عليك ونفاد ما تأتى إليهم ، وبقاء ما يأتون إليك . وقال عبد الرحمن بن مهدى عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى : إن للأسلام سننا وفرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الايمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان ، فإن أعش أبينها لكم لتعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص . وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا مجزوما به .

وذكر الصولى أن عمر كتب إلى بعض عماله : عليك بتقوى الله فإنها هى التى لايقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ، ولا يثاب إلا عليها ، وإن الواعظين بها كثير ، والعاملين بها قليل . وقال : من علم أن كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وينفعه ، ومن أكثر ذكر الموت اجتزأ من الدنيا باليسير . وقال : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه ، ومن عبد الله بغير علم كان مايفسده أكثر مما يصلحه . وكلمه رجل يوماً حتى أغضبه فهم به عمر ثم أمسك نفسه ، ثم قال للرجل : أردت أن يستفزنى الشيطان بعزة السلطان فأنال منك ماتناله منى غداً ؟ قم عافاك الله لاحاجة لنا فى مقاولتك . وكان يقول : إن أحب الأمور إلى الله القصد فى الجد ، والعفو فى المقدرة ، والرفق فى الولاية ، ومارفق عبد

قال : ولم ؟ قال : إنك إن عملت بها كنت أفضل من عمر ، لأنه كان يجد على الخير أعوانا ، وأنت لا تجد من يعينك على الخير . وقد روى أنه كان نقش خاتمه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وفى رواية آمنت بالله ، وفى رواية الوفاء عزيز . وقد جمع يوما رءوس الناس فخطبهم فقال : إن فدك كانت بيد رسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله ، ثم وليها أبو بكر وعمر كذلك ، قال الأصمعى : وما أدرى ما قال فى عثمان ، قال : ثم إن مروان أقطعها فحصل لى منها نصيب ، ووهبنى الوليد وسليمان نصيبهما ، ولم يكن من مالى شئ أرده أغلى منها ، وقد رددتها فى بيت المال على ما كانت عليه فى زمان رسول الله ﷺ . قال : فيئس الناس عند ذلك من المظالم ، ثم أمر بأموال جماعة من بنى أمية فردها إلى بيت المال وسماها أموال المظالم ، فاستشفعوا إليه بالناس ، وتوسلوا إليه بعمته فاطمة بنت مروان فلم ينجع فيه شئ ، وقال لهم : لتدعنى وإلا ذهبت إلى مكة فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به ، وقال : والله لو أقمت فيكم خمسين عاما ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل ، وإنى لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

وقال الامام أحمد عن عبد الرزاق عن أبيه عن وهب بن منبه أنه قال : إن كان فى هذه الأمة مهدى فهو عمر بن عبد العزيز ، ونحو هذا قال قتادة وسعيد بن المسيب وغير واحد . وقال طاووس : هو مهدى وليس به ، إنه لم يستكمل العدل كله ، إذا كان المهدى ثبت على المسئ من إساءته ، وزيد المحسن فى إحسانه ، سمح بالمال شديد على العمال رحيم بالمساكين . وقال مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الخلفاء أبو بكر والعمران ، فقيل له : أبو بكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر الآخر ؟ قال : يوشك إن عشت أن تعرفه ، يريد عمر بن عبد العزيز ، وفى رواية أخرى عنه أنه قال : هو أشج بنى مروان . وقال عباد السماك وكان يجالس سفيان الثورى ـ : سمعت الثورى يقول : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز . وهكذا روى عن أبى بكر بن عياش والشافعى وغير واحد . وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . وذكره غير واحد فى الأئمة الاثنى عشر ، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح : « لايزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى يكون فيهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش » .

وقد اجتهد رحمه الله فى مدة ولايته ـ مع قصرها ـ حتى رد المظالم ، وصرف إلى كل ذى حق حقه ، وكان مناديه فى كل يوم ينادى : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء . وقد اختلف العلماء أيهم أفضل هو أو معاوية بن أبى سفيان ؟ ففضل بعضهم عمر لسيرته ومعدلته وزهده وعبادته ، وفضل آخرون معاوية لسابقته وصحبته ، حتى قال بعضهم : ليوم شهده معاوية من رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز وأيامه وأهل بيته . وذكر ابن

عساكر فى تاريخه أن عمر بن عبد العزيز كان يعجبه جارية من جوارى زوجته فاطمة بنت عبد الملك ، فكان سألها إياها إما بيعاً أو هبة ، فكانت تأبى عليه ذلك ، فلما ولى الخلافة ألبستها وطيبتها وأهدتها إليه ووهبتها منه ، فلما أخلتها به أعرض عنها ، فتعرضت له فصدف عنها ، فقالت له : ياسيدى فأين ما كان يظهر لى من محبتك إياى ؟ فقال : والله إن محبتك لباقية كما هى ، ولكن لا حاجة لى فى النساء ، فقد جاءنى أمر شغلنى عنك وعن غيرك ، ثم سألها عن أصلها ومن أين جلبوها ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن أبى أصاب جناية ببلاد المغرب فصادره موسى بن نصير فأخذت فى الجناية وبعث بى إلى الوليد فوهبنى الوليد إلى أخته فاطمة زوجتك ، فأهدتنى إليك . فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، كدنا والله نفتضح ونهلك ، ثم أمر بردها مكرمة إلى بلادها وأهلها .

وقالت زوجته فاطمة : دخلت يوما عليه وهو جالس فى مصلاه واضعا خده على يده ودموعه تسيل على خديه ، فقلت : مالك ؟ فقال : ويحك يا فاطمة ، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ، فتفكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، واليتيم المكسور ، والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وذى العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألنى عنهم يوم القيامة ، وأن خصمى دونهم محمد ﷺ ، فخشيت أن لا يثبت لى حجة عند خصومته ، فرحمت نفسى فبكيت .

وقال ميمون بن مهران ولانى عمر بن عبد العزيز عمالة ثم قال لى : إذا جاءك كتاب منى على غير الحق فاضرب به الأرض . وكتب إلى بعض عماله : إذا دعتك قدرتك على الناس إلى مظلمة ، فاذكر قدرة الله عليك ونفاد ما تأتى إليهم ، وبقاء ما يأتون إليك . وقال عبد الرحمن بن مهدى عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى : إن للاسلام سننا وفرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الايمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان ، فإن أعش أبينها لكم لتعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص . وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا مجزوما به .

وذكر الصولى أن عمر كتب إلى بعض عماله : عليك بتقوى الله فإنها هى التى لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ، ولا يثاب إلا عليها ، وإن الواعظين بها كثير ، والعاملين بها قليل . وقال : من علم أن كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وينفعه ، ومن أكثر ذكر الموت اجتزأ من الدنيا باليسير . وقال : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه . وكلمه رجل يوماً حتى أغضبه فهم به عمر ثم أمسك نفسه ، ثم قال للرجل : أردت أن يستفزنى الشيطان بعزة السلطان فأنال منك ما تناله منى غداً ؟ قم عافاك الله لا حاجة لنا فى مقاولتك . وكان يقول : إن أحب الأمور إلى الله القصد فى الجد ، والعفو فى المقدرة ، والرفق فى الولاية ، وما رفق عبد

من شرائع الاسلام أشد تنبيهاً . وقد كان يكتب بالموعظة إلى العامل من عماله فينخلع منها ، وربما عزل بعضهم نفسه عن العمالة وطوى البلاد من شدة ماتقع موعظته منه ، وذلك أن الموعظة إذا خرجت من قلب الواعظ دخلت قلب الموعوظ . وقـد صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة ، وقد كتب إليه الحسن البصرى بمواعظ حسان ولو تقصينا ذلك لطال هذا الفصل . ولكن قد ذكرنا ما فيه إشارة إلى ذلك . وكتب إلى بعض عماله : اذكر ليلة تمخض بالساعة فصباحها القيامة ، فيالها من ليلة ويالها من صباح ، وكان يوماً على الكافرين عسيرا . وكتب إلى آخر : أذكرك طول سهر أهل النار فى النار مع خلود الأبد ، وإياك أن ينصرف بك من عند الله فيكون آخر العهد بك ، وانقطاع الرجاء منك ، قالوا : نخلع هـذا العامل نفسه من العمالة وقدم على عمر فقال له : مالك ؟ فقال : خلعت قلبى بكتابك يا أمير المؤمنين ، والله لا أعود إلى ولاية أبداً .

فصل

وقـد رد جميع المظالم كما قدمنا ، حتى انه رد فص خاتم كان فى يده ، قال : أعطانيه الوليد من غـير حقه ، وخرج من جميع ما كان فيـه من النعيم فى الملبس والمأكل والمتاع ، حتى انه ترك التمتع بزوجته الحسناء ، فاطمة بن عبـد الملك ، يقال كانت من أحسن النساء ، ويقال إنه رد جهازها إلى بيت المال ، والله أعـلم . وقد كان دخله فى كل سـنة قبل أن يلى الخلافة أربعين ألف دينار ، فترك ذلك كله حتى لم يبق له دخل سوى أربعمائة دينار فى كل سنة ، وكان حاصله فى خلافته ثلاثمائة درهم ؛ وكان له من الأولاد جماعة ، وكان ابنه عبد الملك أجلهم ، فمات فى حياته فى زمن خلافته ، حتى يقال إنه كان خيراً من أبيه ، فلما مات لم يظهر عليه حزن ، وقال : أمر رضيه الله فلا أكرهه ، وكان قبل الخلافة يؤتى بالقميص الرفيع اللين جداً فيقول : ما أحسنه لولا خشونة فيه ، فلما ولى الخلافة كان بعد ذلك يلبس القميص الغليظ المرقوع ولا يغسله حتى يتسخ جدا ، ويقول : ما أحسنه لولا لينه . وكان يلبس الفروة الغليظة ، وكان سراجه عـلى ثلاث قصبات فى رأسهن طين ، ولم يبن شيئاً فى أيام خلافته ، وكان يخدم نفسه بنفسه ، وقال : ماتركت شيئاً من الدنيا إلا عوضنى الله ماهو خير منه ، وكان يأكل الغليظ ولا يبالى بشئ من النعيم ، ولا يتبعه نفسه ولا يوده . حتى قال أبو سليمان الدارانى : كان عمر بن عبد العزيز أزهد من أويس القرنى ، لأن عمر ملك الدنيا بحذافيرها وزهد فيها ، ولا ندرى حال أويس لو ملك ما ملكه عمر كيف يكون ؟ ليس من جرب كمن لم يجرب . وتقدم قول مالك بن دينار : إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز . وقال عبد الله بن دينار : لم يكن عمر يرتزق من بيت المال شيئاً ، وذكروا أنه أمر جارية تروحه حتى ينام فروحته ، فنامت هى ، فأخذ المروحة من يدها وجعل

يروحها ويقول : أصابك من الحر ما أصابنى . وقال له رجل : جزاك الله عن الاسلام خيراً . فقال : بل جزى الله الاسـلام عنى خيراً . ويقال إنه كان يلبس تحت ثيابه مسحا غليظا من شعر ، ويضع فى رقبته غـلا إذا قام يصلى من الليل ، ثم إذا أصبح وضعه فى مكان وختم عليه فلا يشعر به أحد ، وكانوا يظنونه مالا أو جوهرا من حرصه عليه ، فلما مات فتحوا ذلك المـكان فاذا فيه غل ومسح .

وكان يبكى حتى يبكى الدم من الدموع ، ويقال إنه بكى فوق سطح حتى سال دمعه من الميزاب ، وكان يأكل من العـدس ليرق قلبه وتغزر دمعته ، وكان إذا ذكر الموت اضطربت أوصاله ، وقرأ رجل عنده [وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين] الآية ، فبكى بكاء شـديداً ثم قام فدخل منزله وتفرق الناس عنه ، وكان يكثر أن يقول : اللهم سلم سلم ؛ وكان يقول : اللهم أصلح من كان فى صلاحه صلاح لأمة محمد (ص) ، وأهلك من كان فى هلاكه صلاح أمة محمد (ص) . وقال : أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم . وقال : لو أن المرء لايأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر حتى يحكم أمر نفسـه لتواكل الناس الخير ، ولذهب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة . وقال : الدنيا عدوة أولياء الله ، وولية أعـداء الله ، أما الأولياء فغمتهم وأحزنتهم ، وأما الأعـداء فغرتهـم وشغلتهم وأبعدتهـم عن الله . وقال : قد أفلح من عصم من المراء والغضب والطمع . وقال لرجل : من سـيد قومك ؟ قال : أنا ، قال : لو كنت كذلك لم تقـله . وقال : أزهـد الناس فى الدنيا عـلى بن أبى طالب . وقال : لقد بورك لعبد فى حاجة أكثر فيها سؤال ربه ، أعطى أو منع . وقال : قيدوا العلم بالكتاب ، وقال لرجل : علم ولدك الفقه الأكبر : القناعة وكف الأذى . وتكلم رجل عنده فأحسن فقال : هذا هو السحر الحلال . وقصته مع أبى حازم مطولة حين رآه خليفة وقد شحب وجهه من التقشف ، وتغير حاله ، فقال له : ألم يكن ثوبك نقيا ؟ ووجهك وضيا ؟ وطعامك شهيا ؟ ومركبك وطيا ؟ فقال له : ألم تخبرنى عن أبى هريرة أن رسول الله (ص) قال : « إن من ورائكم عقبة كئودا لا يجوزها إلا كل ضامر مهزول » ؟ ثم بكى حتى غشى عليه ، ثم أفاق فذكر أنه لقى فى غشيته تلك أن القيامة قد قامت ، وقد استدعى بكل من الخلفاء الأربعة ، فأمر بهم إلى الجنة ، ثم ذكر من بينه وبينهم فلم يدر ما صنع بهم ، ثم دعى هو فأمر به إلى الجنـة ، فلما انفصل لقيه سائل فسأله عما كان من أمره فأخبره ، ثم قال للسائل : فمن أنت ؟ قال : أنا الحجاج بن يوسف ، قتلنى ربى بكل قتلة قتلة ، ثم ها أنا أنتظر ماينتظره الموحدون . وفضائله ومآثره كثيرة جدا . وفيما ذكرنا كفاية ولله الحمد والمنة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة لنا إلا به .

ذكر سبب وفاته رحمه الله

كان سببها السل ، وقيل سببها أن مولى له سمـه فى طعام أو شراب ، وأعطى عـلى ذلك ألف

خرج يوم الجمعة فى ثياب دسمة ، ووراءه حبشى يمشى ؛ فلما انتهى إلى الناس رجع الحبشى ، فكان عمر إذا انتهى إلى الرجلين قال : هكذا رحمكما الله ، حتى صعد المنبر فخطب فقرأ [إذا الشمس كورت] فقال : وما شأن الشمس [وإذا الجحيم سعرت وإذا الجنة أزلفت] فبكى وبكى أهل المسجد ، وارتج المسجد بالبكاء حتى رأيت حيطان المسجد تبكى معه ؛ ودخل عليه أعرابى فقال : يا أمير المؤمنين جاءت بى إليك الحاجة ، وانتهيت إلى الغاية ، والله سائلك عنى . فبكى عمر وقال له : كم أنتم ؟ فقال : أنا وثلاث بنات . ففرض له على ثلثمائة ، وفرض لبناته مائة مائة ، وأعطاه مائة درهم من ماله ، وقال له : اذهب فاستنفقها حتى تخرج أعطيات المسلمين فتأخذ معهم .

وجاءه رجل من أهـل أذربيجان فقام بين يديه وقال : يا أمير المؤمنين اذكر بمقامى هـذا بين يديك مقامك غداً بين يدى الله ، حيث لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق ، من يوم تلقاه بلاثقة من العمل ، ولا براءة من الذنب ، قال : فبكى عمر بكاءا شديداً ثم قال له : ماحاجتك ؟ فقال : إن عاملك بأذربيجان عـدا علىّ فأخذ منى اثنى عشر ألف درهم فجعلها فى بيت المال . فقال عمر : اكتبوا له الساعة إلى عاملها ، فليرد عليـه ، ثم أرسله مع البريد . وعن زياد مولى ابن عياش قال : دخلت عـلى عمر بن عبـد العزيز فى ليلة باردة شاتية ، فجعلت أصطلى على كانون هناك ، فجاء عمر وهو أمير المؤمنين فجعل يصطلى معى عـلى ذلك الكانون ، فقال لى : يازياد ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : قصّ علىّ ، قلت ما أنا بقاصّ ، فقال : تكلم ، فقلت زياد ، فقال : ماله ؟ فقلت : لا ينفعه من دخل الجنة إذا دخل النار ، ولا يضره من دخل النار إذا دخل الجنة ، فقال : صدقت ، ثم بكى حتى أطفأ الجمر الذى فى الكانون .

وقال له زياد العبدى : يا أمير المؤمنين لاتعمل نفسك فى الوصف واعملها فى المخرج مما وقعت فيه ، فلو أن كل شعرة فيك نطقت بحمد الله وشكره والثناء عليه مابلغت كنه ماأنت فيه ، ثم قال له زياد : يا أمير المؤمنين أخبرنى عن رجل له خصم ألد ماحاله ؟ قال : سيئ الحال ، قال : فان كانا خصمين ألدين ؟ قال : فهو أسوأ حالا ، قال : فان كانوا ثلاثة ؟ قال : ذاك حيث لا يهنئه عيش . قال : فوالله يا أمير المؤمنين ما أحد من أمة محمد (ص) إلا وهو خصمك ، قال : فبكى عمر حتى تمنيت أنى لم أكن حدثته ذلك . وكتب عمر بن عبـد العزيز إلى عـدى بن أرطاة وأهل البصرة : أما بعد فان من الناس من شاب فى هذا الشراب ، ويغشون عنـده أموراً انتهكوها عنـد ذهاب عقولهم ، وسفه أحلامهـم ، فسفكوا له الدم الحرام ، وارتكبوا فيه الفروج الحرام ، والمال الحرام ، وقـد جعل الله عن ذلك مندوحة من أشربة حلال ، فمن انتبذ فلا ينتبذ إلا من أسقية الأدم ؛ واستغنوا بما أحل الله عما حرم ، فانا من وجدناه شرب شيئا مما حرم الله بعد ماتقدمنا إليه ، جعلنا له عقوبة شديدة ،

ومن استخف بما حرم الله عليه فالله أشد عقوبة له وأشد تنكيلا

خلافة يزيد بن عبد الملك

بويع له بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك أن يكون ولى الامر من بعد عمر بن عبد العزيز ، فلما توفى عمر فى رجب من هذه السنة ـ أعنى سنة إحدى ومائة ـ بايعه الناس البيعة العامـة ، وعمره إذ ذاك تسع وعشرون سنة ، فعزل فى رمضان منها عن إمرة المدينة أبا بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم ؛ وولى عليها عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس ، فجرت بينه وبين أبى بكر بن حزم منافسات وضغائن ، حتى آل الأمر إلى أن استدرك عليه حكومة فحده حدين فيها

وفيها كانت وقعـة بين الخوارج ، وهم أصحاب بسطام الخارجى ، وبين جنـد الكوفة ، وكانت الخوارج جماعـة قليلة ؛ وكان جيش الكوفة نحواً من عشرة آلاف فارس ، وكادت الخوارج أن تكسرهم ، فتذامروا بينهـم فطحنوا الخوارج طحنا عظيما ؛ وقتلوهم عن آخرهم ، فلم يبقوا منهم نائرة . وفيها خرج يزيد بن المهلب فخلع يزيد بن عبد الملك واستحوذ على البصرة ، وذلك بعد محاصرة طويلة ، وقتال طويل ، فلما ظهر عليها بسط العدل فى أهلها ، وبذل الأموال ، وحبس عاملها عدى ابن أرطاة ، لأنه كان قـد حبس آل المهلب الذين كانوا بالبصرة ، حين هرب يزيد بن المهلب من محبس عمر بن عبد العزيز ، كما ذكرنا ؛ ولما ظهر عـلى قصر الأمارة أتى بعدى بن أرطاة فدخل عليه وهو يضحك ، فقال يزيد بن المهلب : إنى لأعجب من ضحكك ، لأنك هربت من القتال كما تهرب النساء ، وإنك جئتنى وأنت تُتَلُّ كما يتل العبـد . فقال عدى : إنى لأضحك لأن بقائى بقاء لك : وأن من ورائى طالبا لايتركنى ، قال : ومن هو ؟ قال : جنود بنى أمية بالشام ، ولا يتركونك ، فدارك نفسك قبل أن يرمى إليك البحر بأمواجه ، فتطلب الاقالة فلا تقال . فرد عليه يزيد جواب ماقال ، ثم سجنه كما سجن أهله ؛ واستقر أمر يزيد بن المهلب على البصرة ، وبعث نوابه فى النواحى والجهات ، واستناب فى الأهواز ؛ وأرسل أخاه مدرك بن المهلب على نيابة خراسان ؛ ومعه جماعة من المقاتلة ، فلما بلغ خبره الخليفة يزيد بن عبـد الملك جهز ابن أخيه العباس بن الوليد بن عبد الملك فى أربعة آلاف ، مقدمة بين يدى عمه مسلمة بن عبد الملك ، وهو فى جنود الشام . قاصدين البصرة لقتاله ، ولما بلغ يزيد بن المهلب مخرج الجيوش إليه خرج من البصرة واستناب عليها أخاه مروان بن المهلب ، وجاء حتى نزل واسط ، واستشار من معه من الأمراء فيما ذا يعتمده ؟ فاختلفوا عليه فى الرأى ، فأشار عليه بعضهم بأن يسير إلى الأهواز ليتحصن فى رؤس الجبال ، فقال : إنما تريدون أن تجعلونى طائرا فى رأس جبل ؟ وأشار عليه رجال أهل العراق أن يسير إلى الجزيرة فينزلها بأحصن حصن فيها ، ويجتمع

معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

ألا قُلْ لأمين اللّـ
ـهِ وابن السّادة السّاسَهْ

إذا ما ناكثٌ سرّ
كَ أن تُفْقِدَهُ راسَهْ

فلا تقتُلْهُ بالسّيْـ
ـفِ وزوّجْهُ بعبّاسَهْ

وقيل : هي عبّاسة بنت المهدي تزوّجها محمد بن سليمان بن عليّ فمات عنها ثمّ تزوّجها إبراهيم بن صالح بن المنصور فمات عنها ثمّ تزوّجها محمد بن عليّ بن داود بن علي فمات عنها ثمّ أراد أن يخطبها عيسى بن جعفر فلمّا بلغه هذا الشعر بَدَا له وتحامى الرجال تزويجها إلى أن ماتت .

سُوَيْقَةُ أبي عُبَيْدِ الله : كانت بشرقي بغداد بين الرُّصافة ونهر المُعَلّى منسوبة إلى أبي عبيد الله معاوية ابن عمرو وزير المهدي .

سُوَيْقَةُ ابن عُبَيْسَةَ : محلة بشرقي واسط الحجّاج ، ينسب إليها أبو المظفّر عبد الرحمن بن أبي سعد محمد ابن محمد بن عمر بن أبي القاسم بن يَخْشُش الواسطي السُّوَيْقي ، كان أديباً شاعراً مجيداً ، ومن شعره :

ما العيشُ إلاّ خمسةٌ لا سادسٌ
لهمُ ، وإنْ قصرتْ بها الأعمارُ :

زمنُ الرّبيع وشَرْخُ أيّام الصِّبا ،
والكأسُ والمعشوقُ والدّينارُ

سُوَيْقَةُ عبدِ الوهّاب : محلة قديمة بغربي بغداد ، تنسب إلى عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ؛ قال ابن أبي مريم : مررتُ بسُويقة عبد الوهاب وقد خربت منازلها وعلى جدار منها مكتوب :

هذي منازلُ أقوامٍ عَهِدْتُهُمُ
في رَغْدِ عيشٍ رغيبٍ ما له خطرُ

صاحتْ بهم نائباتُ الدّهرِ فارتحلوا
إلى القبور فلا عَيْنٌ ولا أثَرُ

سُوَيْقَةُ غالب : من محالّ بغداد ، وقد نسب إليها بعض الرّواة .

سُوَيْقَةُ ابن مكتود : بليدة في أوائل بلاد إفريقية وآخر برْقة وهي بينهما .

سُوَيْقَةُ نصر : وهو نصر بن مالك الخزاعي : بشرقي بغداد أقطعه إيّاها المهدي ، وهو والد أحمد بن نصر الزاهد المطلوب في القرآن أيّام الواثق .

سُوَيْقَةُ أبي الورد : بغربي بغداد بين الكرخ والصراة ، تنسب إلى أبي الورد عمرو بن مطرّف الخراساني ثمّ المروزي ، وكان يلي القائم للمهدي وينظر إلى القصص التي تلقى في البيت الذي يسمّى بيت العدل في مسجد الرُّصافة ، ويتصل بهذه السويقة قطيعة إسحاق الأزرق الشرْوي عن يمينها ، وعن يسارها بركة زلزل .

سُوَيْقَةُ الهيثم : بغربي بغداد ، تنسب إلى الهيثم بن سعيد ابن ظهير مولى المنصور ، وهي قرب مدينة المنصور .

سُوَيْمِرَةُ : موضع في نواحي المدينة ؛ قال ابن هرْمة :

لكن بمَدْيَنَ من مفضى سويمرة
من لا يُذَمّ ولا يُثْنى له خُلُقُ

سُوَيْنِج : بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، ثمّ ياء مثناة من تحت مفتوحة ، ثمّ نون ساكنة ، وجيم : من قرى بُخارى .

باب السين والهاء وما يليهما

السَّهّابُ : موضع بالجزيرة في غربي تكريت .

سُهَامٌ : بالفتح ؛ قال أبو عمرو : السُّهامُ ، بالضم ، الضُّمْر والتغيّر ، والسَّهام ، بالفتح : الذي يقال له مُخاط الشيطان ؛ وسَهام : اسم موضع باليمامة كانت به وقعة أيّام أبي بكر ، رضي الله عنه ، بين ثُمامة بن أُثال ومُسيلمة الكذاب . قال : والتقوا بسَهام دون الثنية ، الثنية يعني ثنية حجر اليمامة . وقال أبو دهبل الجمحي :

سقى الله جزعاً ومن حلّ وليَهُ
قفا حدث من سَهام وسُرْدُدِ

وقال أميّة بن أبي عائذ الهذلي :

أدَلْمَ حُيِّيتِ بالأسْعُدِ ،
لمَنْ عهدُنا بكِ لا تَبْعَدي

تصيّفتِ نعمانَ واصّيّفتْ
جنوبَ سَهام إلى سُرْدُدِ

قال ابن الدُّمَيْنة : ويتلو وادي رِمَع من جهة الشام وادي سهام ، وأوّله ورأسه بقبلي السَّوْد من صعدة على بعض يوم إلى ما بين جنوبها ومغربها ، ويهريق في جانبه الأيمن الجنوبي خَضُور جنوبي الأخْرُوج ، وجنوبي حرّاز يهريق في جانبه الأيسر الشمالي ألهان وأعشار وبُقْلان وشمال أنس وصَبْحان . وشمالي جبلان ريمة والصلع وجبل بُرَع ويظهر بالكدراء ووادع فيسقي ذلك الصقع إلى البحر ؛ وسهام : اسم رجل سمي به الموضع ، وهو سهام بن سُفْيان بن الغوث من حمير ، ووادي سهام : شامي قرب زبيد بيوم ونصف ، قصبةُ معشاره الكدراء .

السَّهْبُ : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وآخره باء موحدة ، وهي الفلاة والفرس الواسع الجري ، والسَّهب : سبخة بين الحَمَّتَيْن والمِضياعة تبيض بها النعام ، قال طُفَيل الغنوي :

وبالسَّهبِ ميمونُ الخليقة قوله
لملتمس المعروف أهلٌ ومرحبُ

سَهْبَى : مثل الذي قبله وزيادة ألف مقصورة ، وهو من الذي قبله : وهو بلد من أعلى بلاد تميم ، قال جرير :

كأنّنَّ صاحبي أهوالاً على ثقة ،
لم يَدْرِهِمْ رَكْبٌ وما كلّفوا

ساروا إليك من السَّهْبَى ودونهمُ
فَيْحانُ فالحَزْنُ فالصّمّانُ فالوَكَفُ

يُزجون نحوكَ أطلاحاً مُخدّمَةً
قد مسّها النَّكْبُ والأنقابُ والعَجَفُ

سَهْر : قرية كبيرة ذات جامع مليح ومنارة من قرى أصبهان ثمّ من ناحية خالنجان ، سمع بها المحبّ بن النجار .

سُهْرُج : بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، وضم الراء ، وآخره جيم : من قرى بسطام من نواحي قومس ؛ ينسب إليها أبو الفتح عبد الملك بن شعبة بن محمد بن شعبة السُّهْرُجي البسطامي ، شيخ يفهم الحديث ويبالغ في طلبه . سمع أصحاب أبي طاهر الزيادي وأبا عبدالله الحافظ وغيرهم ، ومات سنة ٥٢٦ .

سُهْرَوَرْد : بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، وفتح الراء والواو ، وسكون الراء ، ودال مهملة : بلدة قريبة من زنجان بالجبال ؛ خرج منها جماعة من الصالحين والعلماء ، منهم : الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعد بن الحسن بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، البكري السهروردي الفقيه الصوفي الواعظ ، قدم بغداد وهو شاب وسمع بها الحديث من علي بن نبهان واشتغل بدرس الفقه على أسعد الميهني وغيره ، وسمع بأصبهان أبا علي الحدّاد فيما يزعم واشتغل

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

المولود في سنة ٦٠٨، والمتوفى في سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه ، وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه

محمد محيي الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

ففعل معز الدولة ذلك ، وقصدهم فى الليل ، فى طريق مُتَوَعِّرَة ، فأحسوا به فقعدوا له على مضيق ، فلما وصل إليهم بعسكره ثاروا عليهم من جميع الجوانب ، فقتلوا وأسروا ، ولم يُفْلِت منهم إلا اليسير ، ووقع بمعز الدولة ضربات كثيرة ، وطاحت يدهُ اليسرى وبعض أصابع يده اليمنى ، وأثخن بالضرب فى رأسه ، وسائر جسده ، وسقط بين القتلى ، ثم سلم بعد ذلك ، وشرحُ ذلك يطول ، وكان وصوله إلى بغداد من جهة الأهواز ، فدخلها متملكا يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ، سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ، فى خلافة المستكفى ، وملكها بلا كلفة .

وذكر أبو الفرج ابنُ الجوزى فى كتاب « شذور العقود » أن معز الدولة المذكور كان فى أول أمره يحمل الحَطَبَ على رأسه ، ثم ملك هو وإخوته البلاد وآل أمرهم إلى ما آل ، وكان معز الدولة أصغرَ الاخوة الثلاثة ، وكانت مدة ملكه العراقَ إحدى وعشرين سنة وأحدَ عشرَ شهراً .

وتوفى ، يوم الاثنين ، سابعَ عشرَ شهر ربيع الآخر ، سنة ست وخمسين وثلثمائة ، ببغداد ، ودفن فى داره ، ثم نقل إلى مشهد بنى له فى مقابر قريش .

ومولده فى سنة ثلاث وثلثمائة ، رحمه الله تعالى ! .

ولما حضَره الموتُ أعتق مماليكه ، وتصدق بأكثر ماله ، وردَّ كثيراً من المظالم .

قال أبو الحسين أحمد العلوى : بينا أنا فى دارى على دجلة بمشرعة القصب فى ليلةٍ ذاتِ غَيْمٍ ، ورَعْدٍ ، وبَرْقٍ ، سمعت صوت هاتفٍ يقولُ [من مجزوء الكامل] :

لما بلَغْتَ أبا الحسين مُرَادَ نفسك فى الطلب
وأَمِنْتَ من حدَثِ اللَّيا لى واحْتَجَبْتَ عَنِ النُّوَبْ

مدَّتْ إليكَ يدُ الردَى وأَخذَتَ من بيت الذهب

قال : فإذا بمعز الدولة قد توفى فى تلك الليلة .

ولما توفى ملك موضعَهُ ولَدُه عز الدولة أبو المنصور بُخْتِيار ، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى .

وبُوَيْه : بضم الباء الموحدة ، وفتح الواو ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها هاء ساكنة .

وفَنَّا خُسْرُو : بفتح الفاء ، وتشديد النون ، وبعد الألف خاء معجمة مضمومة ، ثم سين مهملة ساكنة ، ثم راء مضمومة ، وبعدها واو

وتَمَّام : بفتح التاء المثناة من فوقها ، وبعدها ميم مخففة مفتوحة ، وبعد الألف ميم .

ولولا خوف التطويل لقيدت بقية الأجداد ، وقد ضبطته بخطى ، فمن نقله فلينقله على هذه الصورة فهو صحيح ، وسيأتى ذكر أخويه عماد الدولة على ، وركن الدولة حسن .

* * *

(٧٢)

نصر الدولة أحمد بن مروان الكردى الحميدى

أبو نصر أحمد بن مروان بن دوستك ، الكردى ، الحميدى ، الملقب نصر الدولة صاحب ميَّافَارِقِين وديار بكر

ملك البلاد بعد أن قتل أخوه أبو سعيد منصور بن مروان فى قلعة الهَتَّاخ (١) ليلة الخميس خامس جمادى الأولى سنة إحدى وأربعمائة ، وكان رجلا مسعوداً ، عالى الهمة ، حسن السياسة ، كثير الحزم ، قضى من اللذات وبلغ من السعادة ما يقصر الوصف عن شرحه .

---

(١) ضبطه أبو المجد فى « مزيل الارتياب » بفتح الهاء ، وفتح المثناة الفوقية المشددة ، وبعد الألف خاء معجمة ، وقال : هى قلعة حصينة من ديار بكر ، هكذا فى تقويم البلدان لأبى الفداء . اهـ .

عليه سبع خلع ، وحمل إليه ثلثمائة ألف درهم لغلمانه وخمسون بغلا لثقله وعشرون خادماً وغير ذلك من الآلات ، وزاد فى ذلك اليوم فى ثمن الشمع فى كل مَنٍّ قيراط ذهب لكثرة استعماله إياه ، وكان ذلك النهار شديد الحر ، فسقى فى ذلك اليوم وتلك الليلة فى داره أربعون ألف رطل من الثلج ، ولم يزل على وزارته إلى أن قبض عليه يوم الخميس لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلثمائة ، ثم عاد إلى الوزارة يوم الخميس لسبع ليال بقين من ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلثمائة ، وكان يوم خرج من الحبس مغتاظاً ، فصادر الناس ، وأطلق يد ابنه المحسن فقتل حامد بن العباس الوزير الذى كان قبل أبيه ، وسفك الدماء ، ولم يزل على وزارته [1] إلى أن قبض عليه لتسع ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتى عشر وثلثمائة ، وقيل : قبض عليه يوم الثلاثاء لسبع خلون من شهر ربيع الأول .

وكان يملك أموالا كثيرة تزيد على عشرة آلاف ألف دينار ، وكان يستغل من ضياعه فى كل سنة ألفى ألف دينار ، وينفقها ، قال أبو بكر محمد بن يحيى الصولى : مدحته بقصيدة ، فحصل لى فى ذلك اليوم ستمائة دينار .

وكان كاتبا كافيا خبيراً ، قال الامام المعتضد بالله لعبيدالله بن سليمان : قد دفعت إلىَّ ملك مختل و بلاد خراب ، ومال قليل وأريد [أن] أعرف ارتفاع الدنيا لتجرى النفقات عليه ، فطلب ذلك عبيد الله من جماعة من الكتاب ، فاستمهلوه أشهراً ، وكان أبو الحسن بن الفرات وأخوه العباس محبوسين منكوبين ، فأعلما بذلك ، فعملاه فى يومين وأنفذاه ، فعلم عبيد الله أن ذلك لايخفى عن المعتضد ، فكلمه فيهما ، ووصفهما ، فاصطنعهما .

وكانت فى دار أبى الحسن بن الفرات حجرة شراب يوجه الناس على اختلاف طبقاتهم إليها غلمانهم يأخذون منها الأشربة والفقاع والجلاب إلى دورهم .

---

(١) فى ا « ولم يزل وزيره »

وكان يجرى الرزق على خمسة آلاف من أهل العلم والدين والبيوت والفقراء أكثرهم مائة دينار فى الشهر ، وأقلهم خمسة دراهم ، وما بين ذلك .

قال الصولى : ومن فضائله التى لم يُسْبق إليها أنه كان إذا رُفعت إليه قصة فيها سعاية خرج من عنده غلام فنادى : أين فلان بن فلان الساعى ؟ فلما عرف الناس ذلك من عادته امتنعوا عن السعاية بأحد ، واغتاظ يوما من رجل فقال : اضربوه مائة سوط ، ثم أرسل آخر فقال : اضربوه خمسين ، ثم أرسل آخر فقال : لاتضربوه [1] ، وأعطوه عشرين دينارا ، فكفاه مامر به المسكين من الخوف .

قال الصولى : قام من مرضه ـ وقد اجتمعت الكتب والرقاع عنده ـ فنظر فى ألف كتاب ، ووقع على ألف رقعة ، فقلنا : بالله لايسمع بهذا أحد ، خوفا من العين عليه .

قال الصولى : ورأيت من أدبه أنه دعا خاتم الخليفة ليختم به كتابا ، فلما رآه قام على رجليه تعظيما للخلافة ، قال : ورأيته جالساً للمظالم ، فتقدم إليه خصمان فى دكاكين بالكرخ ، فقال لأحدهما : رفعت إلى قصة فى سنة اثنتين وثمانين ومائتين فى هذه الدكاكين ، ثم قال : سنك يقصر عن هذا ، فقال له : ذاك كان أبى ، قال : نعم وقَّعْتُ له على قصة رفعها .

وكان إذا مشى الناس بين يديه غضب وقال : أنا لا أكلف هذا غلمانى فكيف أكلف أحراراً لا إحسان لى عليهم .

وقتل نازوك صاحب الشرطة أبا الحسن بن الفرات المذكور وابنه المحسن يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر ، سنة اثنتى عشرة وثلثمائة .

وكان مولده لسبع بقين من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وكان عمر ابنه المحسن يوم قتل ثلاثاً وثلاثين سنة .

---

(١) فى ا « لا ، اضربوه وأعطوه » وليس بشيء

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى
٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

ابن سعد: أخبرنا محمدبن عمر، حدثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، قال.

لما قدِمَ عمرُ بن عبد العزيز المدينة والياً، فصلَّى الظهر دعا بعشرة: عروة، وعُبيد الله، وسليمان بن يسار، والقاسِم، وسالماً، وخارجة، وأبا بكرِ بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وعبد الله بنَ عامر بن ربيعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتُكم لأمر تؤجرون فيه، ونكونُ فيه أعواناً على الحق، ما أُريدُ أن أقطع أمراً إلَّا برأيكم، أو برأي مَنْ حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدَّى، أو بلغكم عن عامِلٍ ظُلامة، فأُحرِّجُ بالله على منْ بلغه ذلكَ إلَّا أبلغني. فجَزَوْهُ خيراً، وافترقوا.

الليث بن سعد: حدَّثني قادِمٌ البربري أنه ذاكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيئاً مِن قضاء عمر بنِ عبد العزيز إذ كان بالمدينة، فقال ربيعة: كأنك تقولُ: أخطأ، والذي نفسي بيده ما أخطأ قطُّ.

قال أبو زُرْعة عبد الأحد بن أبي زُرارة القِتباني: سمعت مالكاً يقول: أتى فتيان إلى عمر بن عبد العزيز، وقالُوا: إن أبانا تُوفِّي وترك مالاً عند عمِّنا حُميد الأمجي[1]، فأحضره عمر، فلما دخل قال: أنت القائل:

حُمَيْـدُ الَّـذي أَمَجٌ دَارُهُ أَخُـو الخَمْرِ ذُو الشَّيْبَةِ الأَصْلَـعِ
أَتَـاهُ المَشِيبُ على شُـرْبِهـا وَكَـانَ كَـرِيماً فَلَمْ يَنْـزِعِ

قال: نعم، قال: ما أُراني إلَّا سوف أَحُدُّك، إنك أقررتَ بشرب الخمر، وأنك لم تنزِعْ عنها، قال: أيهات! أين يُذْهَبُ بك؟ ألم تسمع اللهَ يقولُ: ﴿والشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُم الغَاوُون﴾ إلى قوله ﴿وأَنَّهُم يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٦].

---

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» أمج: بلد من أعراض المدينة منها حميد الأمجي، وأورد البيتين قبلها بيت آخر هو:

شَـرِبْـتُ المدامَ فـلـم أقـلـعِ وعُـوتِـبْـتُ فـيـهـا فـلـم أسـمـعِ

فقال: أُرى لك يا حُميد، ما أراك إلَّا قد أُبِنْتَ، ويحك يا حُميد! كان أبوك رجلاً صالحاً، وأنت رجُل سوءٍ، قال: أصلحك اللهُ، وأيُّنا يُشبهُ أباه؟ كان أبوك رجلَ سوءٍ، وأنتَ رجلٌ صالح. قال: إنَّ هؤلاء زعموا أن أباهم تُوفِّي وتركَ مالاً عندك، قال: صدقُوا، وأحضره بختم أبيهم، وقال: أنفقتُ عليهم من مالي، وهذا مالُهم. قال: ما أحدٌ أحقَّ أن يكون هذا عنده منكَ، فقال: أيعود إليَّ وقد خرج مِني؟![1].

العطَّافبن خالد: حدّثنا زيدُ بنُ أسلم قال لنا أنس: ما صلَّيْتُ وراء إمام بعدَ رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله مِن إمامِكم هذا، يعني عمرَ بن عبد العزيز. قال زيد: فكان عمر يُتِمُّ الركوعَ والسجود، ويُخفِّفُ القيامَ والقعود[2].

قال سُهيل بن أبي صالح: كنتُ مع أبي غَداةَ عَرَفة، فوقفنا لننظُرَ لعمر ابن عبد العزيز، وهو أميرُ الحاج، فقلت: يا أبتاه! واللهِ إني لأرى الله يُحبُّ عمر، قال: لِمَ؟ قلتُ: لما أراه دخلَ له في قلوب الناس مِن المودَّة، وأنتَ سمعْتَ أبا هريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نادى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فأَحِبُّوهُ» الحديث[3].

---

(١) أورد الخبر مع الأبيات البكري في «معجم ما استعجم» ١٩١/١، والحميري في «الروض المعطار» ٣٠، ٣١، وأنشد المبرد في «الكامل» ٢١٦/١ البيت الأول مستشهداً به على حذف التنوين من «حميد».

(٢) سنده حسن، وأخرجه النسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة من طريق قتيبة، عن العطافبن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً، ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٧) (١٥٧) (١٥٨) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً، دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً، فأحبّه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلاناً، فأحبّوه فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً، دعا جبريل، فيقول: إني أبغض=

قال حمّادُبنُ أبي سليمان: لمّا وَلِيَ عُمَرُبنُ عبد العزيز بكى، فقال له رجل: كيف حبُّك للدنيا والدِّرهم؟ قال: لا أُحِبُّه، قال: لا تخفْ، فإنَّ الله سَيُعينُكَ.

يعقوب الفَسَوي: حدّثنا إبراهيمُ بنُ هشام بن يحيى، حدّثني أبي، عن جدّي قال: كنتُ أنا وابنُ أبي زكريا بباب عُمَرَبنِ عبد العزيز، فسمعنا بُكاءً، فقيل: خَيَّرَ أميرُ المؤمنين امرأتَه بين أن تُقيم في منزلها وعلى حالها، وأعلمها أنه قد شُغِلَ بما في عُنُقه عن النساء، وبين أن تلحقَ بمنزلِ أبيها، فبكت، فبكت جواريها.

جرير، عن مُغيرة، قال: كان لعمربن عبد العزيز سُمَّارٌ يستشيرُهم، فكان علامةُ ما بينهم إذا أحبَّ أن يقوموا قال: إذا شئتُم.

وعنه أنه خطب وقال: واللهِ إنَّ عَبْداً لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ آدَمَ أَبٌ إلاَّ قَدْ مَاتَ لَمُعْرَقٌ لَهُ في المَوْتِ[1].

جرير، عن مُغيرة قال: جمع عمربن عبد العزيز بني مروان حين استُخلف، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فَدَكُ[2] يُنفِقُ منها، ويعودُ منها على صغير بني هاشم، ويُزَوِّج منها أَيِّمَهُم، وإنَّ فاطمة سألته أن يجعَلها لها، فأبى، فكانت كذلك حياةَ أبي بكر وعمر، عَمِلا فيها عمَله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لي، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله ﷺ بنته ليس لي بحق،

(١) أي: إن له فيه عرقاً، وإنه أصيل في الموت، وعرق كل شيء أصله.

(٢) هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وذلك أن النبي ﷺ لما نزل خيبر، وفتح حصونها، ولم يبق إلا ثلاث، واشتد بهم الحصار، راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى النبي ﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ.

ري نبيكم أني قد رددتُها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ[1].

قال الليث: بدأ عمرُبنُ عبد العزيز بأهلِ بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمّى أموالهم مظالِمَ. ففزعَتْ بنو أُميّةَ إلى عمَّته فاطمة بنتِ مروان. فأرسلت إليه: إني قد عناني أمرٌ، فأتته ليلاً، فأنزلها عن دابتها، فلمَّا أخذت مجلسَها قال: يا عمَّة! أنتِ أولى بالكلام. قالت: تكلَّم يا أميرَ المؤمنين، قال: إنَّ الله بعث محمداً ﷺ رحمةً، ولم يبعثه عذاباً، واختار له ما عنده، فترك لهم نهراً، شُرْبُهُمْ سواءٌ، ثم قام أبو بكر فترك النهرَ على حاله، ثم عمر، فعمِلَ عَمَلَ صاحبه، ثم لم يزل النهرُ يشتقُّ منه يزيدُ ومروانُ وعبدُ الملك، والوليدُ وسليمانُ، حتى أفضى الأمرُ إليَّ، وقد يبسَ النهرُ الأعظم، ولن يروي أهله حتى يعودَ إلى ما كان عليه. فقالت: حسبُك، فلستُ بذاكرةٍ لكَ شيئاً، ورجعت فأبلغتهم كلامَه.

وعن ميمون بن مهران، سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقول: لو أقمتُ فيكم خمسينَ عاماً ما استكملتُ فيكم العَدْلَ، إني لأُريدُ الأمرَ من أمْرِ العامَّة،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٢) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ورجاله ثقات. وقال ياقوت في «معجم البلدان»: فكانت في أيدي ولد فاطمة أيام عمر بن عبد العزيز، فلما ولي يزيدبن عبد الملك، قبضها فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة. فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي ابن أبي طالب. فلما ولي المنصور، وخرج عليه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلما ولي المهدي بن منصور الخلافة، أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب، فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل، وقرىء على المأمون، فقام دعبل الشاعر وأنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا ... برد مأمون هاشم فدكا

وانظر البخاري ٣٧٧/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب فرض الخمس، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، وفي الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ: «لانورث ما تركنا صدقة».

وكان قاضي البصرة إبراهيمُ بن محمد التيمي يقول : الخلفاء ثلاثة : أبو بكرٍ يومَ الرِّدَّة ، وعُمر بن عبد العزيز في رَدِّ المظالم من بني أمية ، والمتوكل في مَحْوِ البدع ، وإظهار السنة[1].

وقال يزيد بن محمد المُهَلَّبيُّ : قال لي المتوكل : إن الخلفاء كانت تتصعب على الناس ليُطيعوهم[2]، وأنا أُلِينُ لهم ليُحِبُّوني ويُطيعوني .

وحكىٰ الأَعْسَم[3] أن علي بن الجهم دخل على المتوكل ، وبيده دُرَّتان يقلِّبُهما ، فأنشده قصيدة له ، فدحا[4] إليه بالواحدة فقلَّبْتُها[5] ، فقال : تستنقصُ بها ؟ هي واللهِ خيرٌ من مئة ألف . فقلتُ : لا واللهِ ، لكنّي فكّرْتُ في أبياتٍ آخذُ بها الأخرى . وأنشأتُ أقول :

بِشْرٌ مَنْ رَأى إمامٌ[6] عَـدْلٌ[7] — تَغْـرِفُ مِنْ بَحْـرِهِ البِحـارُ
يُـرجَى وَيُخْشَى لِكُـلِّ خَـطْبٍ — كَـأنَّـهُ جَـنَّـةٌ وَنـارُ
الـمُلْكُ فِيـهِ وَفي بَنِيـهِ[8] — مـا اخْتَلَفَ اللَّيْـلُ والنَّهـارُ
لَمْ تَـأْتِ مِنْـه اليَمِينُ شَيْئـاً — إلَّا أَتَـتْ مِثْلَهـا اليَسَـارُ[9]

(١) «فوات الوفيات» ١/٢٩٠ ، «تاريخ الخلفاء»: ٣٤٦ ، و«النجوم الزاهرة» ٢/٣٧٥ .
(٢) في «فوات الوفيات» ١/٢٩١ . . . كانت تغضب على الرعية لتطيعها .
(٣) تحرفت في «تاريخ بغداد» إلى: الأعثم ، بالثاء .
(٤) أي: رماها إليه ودفعها .
(٥) في الأصل: فقبلتها، وهو تحريف، والمثبت من «تاريخ بغداد» ٧/١٦٧ ، و«تاريخ الخلفاء»: ٣٤٩ .
(٦) في «تاريخ بغداد» : أمير .
(٧) سقطت من «تاريخ ابن كثير» .
(٨) في «تاريخ بغداد» أبيه .
(٩) الأبيات في «تاريخ بغداد» ٧/١٦٧، و«تاريخ ابن كثير» ١٠/٣٥٠ ، و«تاريخ الخلفاء»: ٣٤٩ . وجاء في هذه المصادر قبل البيت الأخير :
يَـداه فـي الـجُـودِ ضـرَّتـان — عَـلَيْـهِ كـلتـاهُـمـا تَـغـارُ

فدحا بِها إليَّ ، وقال : خذه . . . بارك الله لك فيها .

قال الخطيب[1] : ورُوِيت هذه للبُحْتُرِيِّ في المتوكل[2].

وعن مروان بن أبي الجَنوب أنه مدح المتوكلَ بقصيدةٍ ، فوصله بمئةٍ وعشرين ألفاً وثيابٍ .

قال عليُّ بن الجَهْم : كان المتوكلُ مشغوفاً بقبيحةَ لا يصبِرُ عنها . فوقفتْ له وقد كتبتْ على خدها بالغالية[3]: «جعفر» ، فتأمّلها ، ثم أنشأ يقول :

وَكاتِبَةٍ بالمِسْكِ في الخَدِّ جَعْفَراً — بِنَفْسي مَخَطُّ المِسْكِ مِنْ حَيْثُ أَثَّرا
لَئِنْ أَوْدَعَتْ سَطْراً مِنَ المِسْكِ خَدَّها — لَقَدْ أَوْدَعَتْ قلبي مِنَ الحُبِّ أَسْطُرا[4]

وفي أول خلافته كانت الزلزلةُ بدمشق ، سقطتْ شُرفاتُ الجامع ، وانصدع حائطُ المحراب ، وهلكَ خَلْقٌ تحت الردم ، دامت ثلاث

(١) في «تاريخه» ٧/١٦٧ .
(٢) في «تاريخ بغداد» ٧/١٦٧، ١٦٨، بلفظ :
بِـشْـرٌ مَـنْ رأى لـنـا إمـامٌ — تَـغْـرِفُ مِنْ بَـحْـرِه البِـحـارُ
خَليفَةٌ يُـرْتجى ويُخْشَى — كـأنّـه جَـنّـةٌ ونـارُ
كِلتا يـديْـه تَـفيضُ سَحّاً — كـأنّـهـا ضـرّةٌ تَـغـارُ
فليس تـأتي اليـميـن شيئـاً — إلا أتـتْ مـثـلَهـا اليَسـارُ
فـالـمُـلْكُ فـيـه وفي بَنيـه — مـا اختَلَف الـليـلُ والـنّهـارُ
(٣) هي نوع من الطِّيب، مُرَكَّبٌ من مِسْكٍ وعنبر ودهن .
(٤) البيتان في «الأغاني» ١٩/٣١١ ونسبهما أبو الفرج لفضل الشاعرة ، وروايتهما عنده :
وكـاتبةٍ بالمِسْكِ في الخَدِّ جعفَرا — بنفسي سوادُ المِسْكِ مِنْ حَيْثُ أثَّرا
لَئِنْ أثَّرَتْ بالمِسْكِ سَطْراً بخدِّها — لَقَدْ أودَعَتْ قلبي مِنَ الحزنِ أسْطُرا
وهما في «تاريخ ابن كثير» ١٠/٣٥١، والبيت الأول فيه برواية :
وكـاتبةٍ في الخَدِّ بالمِسْكِ جَعْفرا — بِنَفْسي نَخَطُّ المِسْكَ مِنْ حَيْثُ أَثَّرا
وهما في «تاريخ الخلفاء»: ٣٥٠ ، و«النجوم الزاهرة» ٢/٣٢٥ باختلاف في اللفظ .

الخلال : حدثنا المَرُّوذي : قلتُ لأبي عبد الله : قال لي رجلٌ : من هنا إلى بلاد الترك يَدعونَ لك ، فكيف تؤدي شكر ما أنعم الله عليك ، وما بث لك في الناس ؟ فقال : أسألُ الله أن لا يجعلَنَا مُرائين .

أخبرنا عبدُ الحافظ بنُ بدران ، ويوسفُ بنُ أحمد ، قالا :أخبرناموسى ابنُ عبد القادر،أخبرناسعيدُ بنُ البناء ، أخبرنا علي بنُ البُسْري ،أخبرناأبو طاهر المخلِّص ، حدثنا عبدُ الله البغوي ، قال : سمعتُ أحمد بنَ حنبل في سنة ثمان وعشرين ومئتين في أولها ، وقد حدَّث حديث معاوية عن النبي ، ﷺ :

« إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيا إلَّا بَلاءٌ وفِتْنَةٌ »[1] فأعِدُّوا للبلاء صبراً ، فجعل يقول : اللهمَّ رضِّنا ، اللهمَّ رضِّنا .

أخبرنا المسلَّم بنُ علَّان وغيره كتابة أنَّ أبا اليُمن الكِنْديَّ أخبرهم ، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، أخبرناأبو بكر الخطيب ، حدثنا محمد بنُ الفرج البزاز ، حدثنا عبدُ الله بن إبراهيم بن ماسي ، حدثنا جعفر بنُ شُعيب الشاشي ، حدثني محمدُ بنُ يوسف الشاشي ، حدثنيْ إبراهيم بن أمية ، سمعتُ طاهر بن خلف ، سمعتُ المهتدي بالله محمد بنَ الواثق ، يقول:

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٠٣٥) من طريق غياث بن جعفر الرحبي ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، سمعت ابن جابر يقول : سمعت أبا عبد ربه يقول : سمعت معاوية يقول : سمعت النبي ، ﷺ ، يقول : « لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة » . وإسناده صحيح ، كما قال البوصيري في « الزوائد » ورقة : ٢٥٢ ، وصححه ابن حبان (١٨٢٨) ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٩٤/٤ من طريق ابن المبارك ، عن ابن جابر ، واسمه عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حدثني أبو عبد ربه ، قال : بسمعت معاوية ، يقول على هذا المنبر : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « إن ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة . وإنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء ، إذا طاب أعلاه ، طاب أسفله ، وإذا خبث أعلاه ، خبث أسفله » . وهذا سند صحيح أيضاً .

كان أبي إذا أراد أن يَقتُلَ أحداً . أحضرنا ، فأُتي بشيخ مخضوب مُقيَّد ، فقال أبي : ائذنوا لأبي عبد الله وأصحابه ، يعني : ابن أبي دُوَاد ، قال : فَأُدخِلَ الشيخُ. فقال : السلامُ عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : لا سلَّم الله عليك . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، بئسَ ما أدَّبَك مؤدبُك ، قال الله تعالى : ﴿وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أوْ رُدُّوها﴾[النساء : ٨٦] . فقال ابنُ أبي دُوَاد : الرجلُ متكلم . قال له : كَلِّمْه ، فقال : يا شيخُ ، ما تقولُ في القرآن ؟ قال : لم يُنصِفْني ، ولي السؤال . قال : سل ، قال : ما تقولُ في القرآن ؟ قال : مخلوقٌ . قال الشيخُ : هذا شيْءٌ عَلِمَهُ النبيُّ، ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء الراشدون ، أم شيءٌ لم يعلموه؟ قال : شيءٌ لم يعلموه . فقال : سُبحان الله ! شيء لم يَعْلَمْهُ النبيُّ ، ﷺ ، علمتَه أنت ؟ فخجل . فقال : أَقِلْني ، قال : المسألةُ بحالها . قال: نعم عَلِمُوه ، فقال : علموه ، ولم يَدْعُوا النَّاس إليه ، قال : نعم . قال : أفلا وسعكَ ما وَسِعَهم ؟ قال : فقام أبي ، فدخل مجلساً ، واستلقى ، وهو يقول : شيءٌ لم يَعْلَمْهُ النبيُّ ، ﷺ ، ولا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولا الخلفاء الراشدون ، عَلِمْتَه أنت ! سبحان الله ! شيءٌ عَلِمُوه ، ولم يدعوا النَّاس إليه ، أفلا وَسِعَك ما وسعهم ؟! ثم أمر برفع قيوده ، وأن يعطَى أربع مئة دينار ، ويُؤْذَنَ له في الرجوع ، وسقَطَ من عينه ابنُ أبي دُوَاد ولم يَمتحن بعدها أحداً .

هذه قصة مليحة ، وإن كان في طريقها من يُجهل ولها شاهد .

وبإسنادنا إلى الخطيب : أخبرنا ابنُ رزقويه ، أخبرنا أحمدُ بن سِنْدي الحداد ، أخبرنا أحمدُ بن المُمْتَنِع ، أخبرنا صالحُ بنُ علي الهاشمي ، قال : حضرتُ المهتدي بالله ، وجلسَ لينظُر في أمور المظلومين ، فنظرتُ في

القصص تُقرأ عليه من أولها إلى آخرها ، فيأمرُ بالتوقيع فيها ، وتُحرَّر ، وتُدفع إلى صاحبها ، فيسرُّني ذلك ، فجعلتُ أنظرُ إليه ففطِن ، ونظر إليَّ ، فغضضْتُ عنه ، حتى كان ذلك مني ومنه مراراً . فقال : يا صالحُ ، قلتُ : لبيك يا أمير المؤمنين ، ووثبْتُ . فقال : في نفسك شيء تُريد أن تقولَه ؟! قلتُ : نعم . فقال : عُدْ إلى موضعك . فلما قام ، خلا بي ، وقال : يا صالحُ ، تقولُ لي ما دار في نفسِك أو أقولُ أنا ؟ قلتُ : يا أمير المؤمنين ، ما تأمر ؟ قال : أقول : إنه دارَ في نفسِك أنَّك استحسنْتَ ما رأيتَ منا ، فقلتَ : أيُّ خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول : القرآن مخلوق - فورد عليَّ أمر عظيم - ثم قلتَ : يا نفسُ ، هل تموتين قبل أجلك ؟ فقلتُ : ما دار في نفسيَ إلا ما قلتَ . فأطرَق ملياً ، ثم قال : ويحك ! اسمع ، فوالله لتسمعنَّ الحقّ ، فسُرِّيَ عني ، فقلتُ : يا سيدي ، ومَنْ أولى بقول الحق منك ، وأنت خليفةُ ربِّ العالمين . قال : ما زلتُ أقول : إن القرآنَ مخلوقٌ صدراً من أيام الواثق - قلتُ: كان صغيراً أيام الواثق . والحكايةُ فمنكرة - ثم قال: حتَّى أقدم أحمدُ بنُ أبي دُوَاد علينا شيخاً من أذَنَه ، فأُدخل على الواثق مقيداً ، فرأيتُه استحيا منه ، ورقَّ له ، وقرَّبه ، فسلَّم ودعا ، فقال : يا شيخ ، ناظر ابن أبي دُوَاد. فقال : يا أمير المؤمنين ، نَصَّبوا ابنَ أبي دُوَاد ، ويضعُف عن المناظرة . فغَضب الواثقُ ، وقال : أيضعفُ عن مناظرتك أنت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، هَوِّنْ عليك ،فائْذَنْ لي في مناظرته ، فإنْ رأيتَ أنْ تحفظَ عليَّ وعليه . قال : أفعلُ . فقال الشيخُ : يا أحمد ، أخبرْني عن مقالتِكَ هذه هي مقالةٌ واجبةٌ داخلةٌ في عقد الدين ، فلا يكونُ الدينُ كاملاً حتى تقال فيه؟ قال : نَعَم . قال : فأخبرْني عن رسول الله ، ﷺ حين بُعث ، هل ستر شيئاً مما أمره الله به من أمر دينهم؟قال: لا، قال: فدعا الأمة إلى مقالتك هذه؟ فسكَتَ ، فالتفتَ الشيخُ إلى الواثق ، وقال : يا أميرَ المؤمنين ، واحدة. قال:

نعم . فقال الشيخُ : فأخبرني عن الله حين قال : ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة : ٣] ، هل كان الصادق في إكمال دينه ، أو أنتَ الصادقُ في نقصانه حتى يُقال بمقالتك هذه ؟ فسكتَ . فقال : أجب . فلم يُجب . فقال : يا أمير المؤمنين ، اثنتان . ثم قال : يا أحمدُ . أخبرْني عن مقالتك ، أعَلِمها رسولُ الله ، ﷺ ، أم لا ؟ قال : عَلِمَها . قال : فدعا الناس إليها ؟ فسكتَ . فقال: يا أمير المؤمنين ، ثلاث . ثم قال : يا أحمد . فاتَّسع لرسول الله أن يعلَمَها وأمسك عنها كما زعمت ، ولم يُطالب أُمَّته بها ؟ قال : نعم . قال : واتسع ذلك لأبي بكر وعمر ؟ قال : نعم . فأعرض الشيخ ، وقال : يا أمير المؤمنين ، قد قدَّمتُ أنّه يضعُف عن المناظرة . إنْ لم يَتَّسعْ لنا الإمساكُ عنها ، فلا وَسَّعَ الله على من لم يَتَّسعْ له ما اتَّسعَ لهم .

فقال الواثق : نعم ، اقطعوا قَيْدَ الشَّيخ . فلما قُطع ، ضَرَبَ بيده إلى القيد ليأخُذه ، فجاذبه الحداد عليه . فقال الواثق : لِمَ أخذْتَه ؟ قال : لأنّي نويتُ أن أوصي أنْ يُجعل في كفني حتى أُخاصم به هذا الظالم غداً . وبكى ، فبكى الواثق وبكيْنا . ثم سأله الواثقُ أن يجعله في حِلّ ، فقال : لقد جعلتُك في حِلٍّ وسعة من أول يوم إكراماً لرسول الله ، ﷺ ، لكونك من أهله . فقال له : أقِمْ قِبَلَنا فننتفع بك ، وتَنتفع بنا ، قال : إنَّ رَدَّكَ إياي إلى موضعي أنفعُ لك ، أصيرُ إلى أهلي وولدي ، فأكفُّ دعاءَهُم عليك ، فقد خلَّفتُهم على ذلك ، قال : فتقبلُ مِنَّا صِلَةً ؟ قال : لا تَحِلُّ لي ، أنا عنها غنيٌّ .

قال المهتدي : فرَجعتُ عن هذه المقالة ، وأظنُّ أن أبي رجع عنها منذ ذلك الوقت .

وكان فيما قيل مسرفا على نفسه مهملا عفا الله عنه .

١١٣٤ (يلبغا) أبو المعالي السالمي الظاهري برقوق الحنفي . كان يذكر أنه سمرقندي وأن أبويه سمياه يوسف وأنه سبي فجلب الى مصر مع تاجر اسمه سالم فنسب اليه واشتراه برقوق وصيره من الخاصكية يعني لمهارته ورتبه لقراءة كتاب الكلم الطيب عنده ، ثم كان ممن قام له بعد القبض عليه في أخذ صفد فحمد له ذلك ، وولاه نظر سعيد السعداء في جمادى الاولى سنة سبع وتسعين ووعده بالأمرة ولكن لم يعجلها له فما كان في صفر سنة ثمانمائة - ومن قال في شعبان من التي تليها فقد وهم - أمره عشرة وقرره في شعبانها ناظر الشيخونية فباشره بعنف وكذا اتفق له في سعيد السعداء فانه أخرج مكتوب وقفها ورام المشي على شرط الواقف ؛ وجرت خطوب وحروب بحيث عمل فيها بعض الشعراء ، وكان يترقب نيابة السلطنة فما تم ، ثم جعله أحد الأوصياء فقام بتحليف مماليك السلطان لولده الناصر وأولى مانسب اليه من الجور أنه اتفق في المماليك لنفقة البيعة على أن الدينار بأربعة وعشرين ثم نودي بعد فراغ النفقة أن الدينار بثلاثين فحصل الضرر التام بذلك ، وتنقلت به الاحوال بعد فعمل الاستادارية الكبرى والاشارة وغيرها حسبما شرح في أماكنه ، ومن محاسنه في مباشراته أنه قرر ما يؤخذ في ديوان المرتجع على كل مقدم خمسين ألفاً وعلى الطبلخانات عشرين ألفاً وعلى العشراوات خمسة آلاف فاستمرت الى آخر وقت وكان المباشرون في دواوين الامراء قبل هذا اذا قبض على الأمير أومات يلقون شدة من جورة المتحدث على المرتجع فلما تقرر هذا كتب به ألواحا ونقشها على باب القصر وهي موجودة الى الآن ، وهو الذي رد سعر الفلوس الى الوزن وكانت قد فحشت جداً بالعد حتى صار وزن الفلوس خروبتين ؛ وفعل من المحاسن ما يطول شرحه وسار في الاستادارية سيرة حسنة عفيفة وأبطل مظالم كثيرة منها تعريف منية بني خصيب وضمان العرصة واخصاص الغسالين ، وأبطل وفر الشون وكسر الويبة التي كان يكال بها وعمل ويبة صحيحة وأبطل ما كان مقرراً على برد دار الديوان المفرد والمقرر على شاد المستخرج ، وركب في صفر سنة ثلاث فكسر ماجنبة الشيرج وناحية شبرى من جرار الخمر على كثرتها وهدم كنيسة النصارى وتشادد في النظر في الاحكام الشرعية وخاشن الامراء وعارضهم فأبغضوه وقام في سنة ثلاث أيضاً فجمع الاموال لمحاربة تمرلنك زعم فشنعت عليه القالة كما شرح في محله ولم يلبث أن قبض عليه في رجب منها وتسلمه ابن غراب وعمل أستاداراً وأهانه

وعوقب وعصر وولى في دمياط ثم أحضر في سنة خمس وثمانمائة وقرر في الوزارة والاشارة فباشرها على طريقته في العسف فقبض عليه وعوقب أيضا وسجن ثم أفرج عنه في رمضان سنة سبع وعمل مشيراً جريا على عادته وسلم جمال الدين الاستادار وكان قد ثار بينهما الشر فعاقبه ونفاه الى اسكندرية فرجمته العامة في حال سيره في النيل ، ولم يزل بالسجن الى أن بذل فيه جمال الدين للناصر مالا جزيلا فأذن في قتله فقتل في محبسه خنقاً وهو صائم في رمضان بعد صلاة عصر يوم الجمعة سنة احدى عشرة وما عاش جمال الدين الا دون عشرة أشهر . وكان طول عمره يلازم الاشتغال بالعلم ولكنه لم يفتح عليه منه بشيء سوى انه يصوم يوما بعد يوم ويكثر التلاوة وقيام الليل والذكر والصدقة ويحب العلماء والفضلاء ويجمعهم وفيه مروءة وهمة عالية مع كونه سريع الانفعال طائشاً لجوجا مصمما على الامر الذي يريده ولوكان فيه هلاكه ويستبد برأيه غالبا ويبالغ في حب ابن عربي وغيره من أهل طريقته ولا يؤذي من ينكر عليه ، وقد لازم سماع الحديث معنا مدة وكتب بخطه الطباق بل وقرأ بنفسه وكذا سمع من أبي هريرة بن الذهبي بدمشق ومن جماعة بمكة والمدينة وغيرهما واقدم العلاء بن أبي المجد من دمشق حتى أسمع البخاري مرارا . وبالجملة فكان من محاسن أبناء جنسه ؛ وقد عظمه المقريزي جدا في عقوده وغيرها وقال انه كان لي مجلا ومعظماً وقلما رأيت مثله ولولا ماذكرته لكان ، وذكره شيخنا في معجمه وانبائه بما أوردت حاصله عفا الله عنه وإيانا .

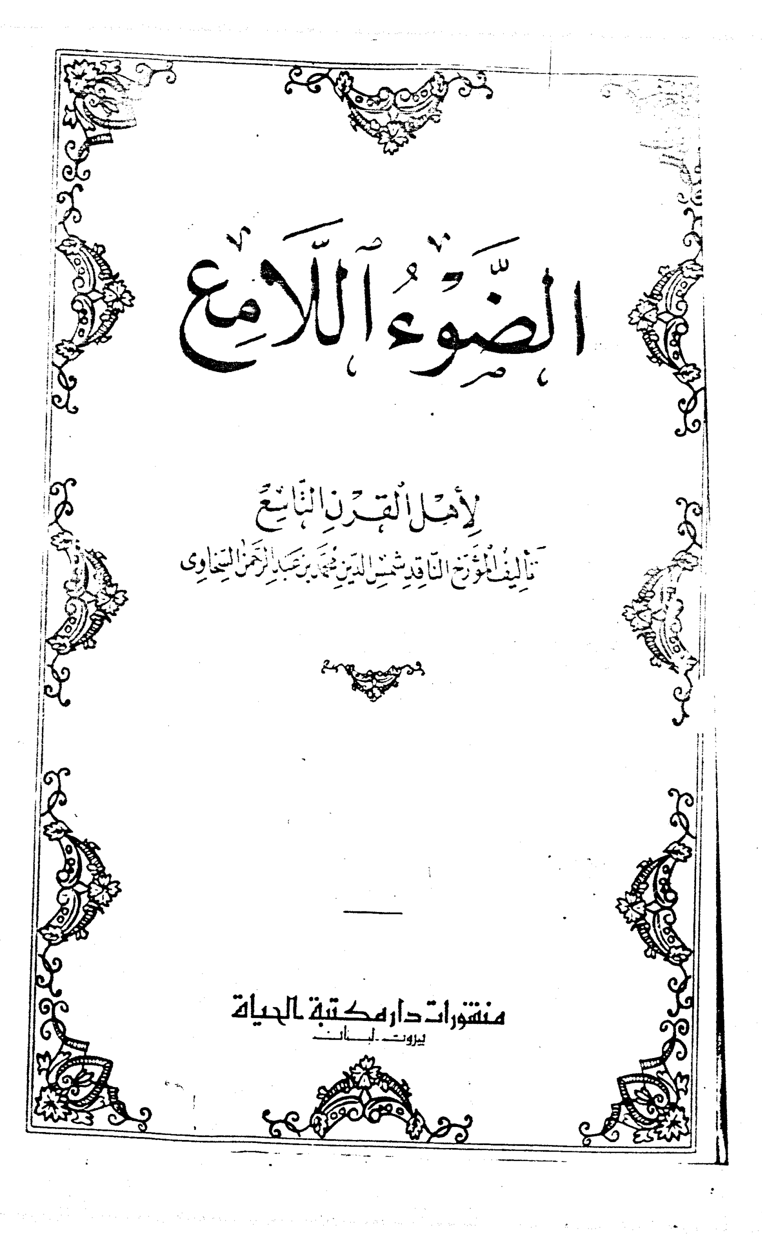
١١٣٥ (يلبغا) السودوني حاجب الحجاب بدمشق وأحد الاعيان من أمرائها . مات بها في جمادى الآخرة سنة خمس واستقر بعده في الحجوبية جركس والد تنم الحسني نقلا من حجوبية طرابلس .

١١٣٦ (يلبغا) الكزلي - نسبة لكزل - العجمي الظاهري . ترقى في أيام أستاذه حتى صار خاصكيا ثم نقل على امرة بدمشق حتى مات بها في حدود سنة أربعين ، وكان عارفاً بفنون الرمح لا بأس به . (يلبغا) المجنون . يأتي قريبا .

١١٣٧ (يلبغا) المنجكي الاشرفي . مات سنة ثمان وثمانمائة .

١١٣٨ (يلبغا) المؤيدي شيخ ويعرف بالمجنون لطيشه وحدة مزاجه . كان أحد أمراء دمشق وبها مات في رجب سنة أربع وأربعين .

١١٣٩ (يلبغا) الناصري نسبة لجالبه الظاهري برقوق الأتابكي . أصله من اعيان خاصكية أستاذه ثم قدمه الناصر ولده ثم ولاه الحجوبية الكبرى ولما تجرد الى البلاد الشامية جعله نائب غيبته بالقاهرة ، وحين قدم المؤيد مع المستعين عمله



الضوء اللامع

لأهل القرن التاسع

تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

وكان فيما قيل مسرفا على نفسه مهملا عفا الله عنه .

١١٣٤ (يلبغا) أبو المعالى السالمى الظاهرى برقوق الحنفى . كان يذكر أنه سمرقندى وأن أبويه سمياه يوسف وأنه سبى فجلب الى مصر مع تاجر اسمه سالم فنسب اليه واشتراه برقوق وصيره من الخاصكية بعنى لمهارته ورتبه لقراءة كتاب الكلم الطيب عنده ، ثم كان ممن قام له بعد القبض عليه فى أخذ صفد فحمد له ذلك ، وولاه نظر سعيد السعداء فى جمادى الاولى سنة سبع وتسعين ووعده بالأمرة ولكن لم يعجلها له فلما كان فى صفر سنة ثمانمائة - ومن قال فى شعبان من التى تليها فقدوهم - أمره عشرة وقرره فى شعبانها ناظر الشيخونية فباشره بعنف وكذا اتفق له فى سعيد السعداء فانه أخرج مكتوب وقفها ورام المشى على شرط الواقف ، وجرت خطوب وحروب بحيث عمل فيها بعض الشعراء ، وكان يترقب نيابة السلطنة فما تم ، ثم جعله أحد الأوصياء فقام بتحليف مماليك السلطان لولده الناصر وأول ما نسب اليه من الجور أنه أنفق فى المماليك نفقة البيعة على أن الدينار بأربعة وعشرين ثم نودى بعد فراغ النفقة أن الدينار بثلاثين فحصل الضرر التام بذلك ، وتنقلت به الاحوال بعد فعمل الاستادارية الكبرى والاشارة وغيرها حسبما شرح فى أماكنه ، ومن محاسنه فى مباشراته أنه قرر ما يؤخذ فى ديوان المرتجع على كل مقدم خمسين ألفاً وعلى الطبلخانات عشرين ألفاً وعلى العشراوات خمسة آلاف فاستمرت الى آخر وقت وكان المباشرون فى دواوين الامراء قبل هذا اذا قبض على الأمير أو مات يلقون شدة من جورة المتحدث على المرتجع فلما تقرر هذا كتب به ألواحا ونقشها على باب القصر وهى موجودة الى الآن ، وهو الذى رد سعر الفلوس الى الوزن وكانت قد خشت جداً بالعد حتى صار وزن الفلوس خروبتين ، وفعل من المحاسن ما يطول شرحه وسار فى الاستادارية سيرة حسنة عفيفة وأبطل مظالم كثيرة منها تعريف منية بنى خصيب وضمان العرصة واخصاص الغسالين ، وأبطل وفر الشون وكسر الويبة التى كان يكال بها وعمل ويبة صحيحة وأبطل ما كان مقرراً على برد دار الديوان المفرد والمقرر على شاد المستخرج ، وركب فى صفر سنة ثلاث فكسر ما بمنية الشيرج وناحية شبرى من جرار الخمر على كثرتها وهدم كنيسة النصارى وتشادد فى النظر فى الاحكام الشرعية وخاشن الامراء وعارضهم فأبغضوه وقام فى سنة ثلاث أيضاً فجمع الاموال لمحاربة تمرلنك زعم فشنعت عليه القالة كما شرح فى محله ولم يلبث أن قبض عليه فى رجب منها وتسلمه ابن غراب وعمل أستاداراً وأهانه

وعوقب وعصر ونفى الى دمياط ثم أحضر فى سنة خمس وثمانمائة وقرر فى الوزارة والاشارة فباشرها على طريقته فى العسف فقبض عليه وعوقب أيضا وسجن ثم أفرج عنه فى رمضان سنة سبع وعمل مشيرا فجرى على عادته وسلم لجمال الدين الاستادار وكان قد ثار بينهما الشر فعاقبه ونفاه الى اسكندرية فرجمته العامة فى حال سيره فى النيل ، ولم يزل بالسجن الى أن بذل فيه جمال الدين للناصر مالا جزيلا فأذن فى قتله فقتل فى محبسه خنقاً وهو صائم فى رمضان بعد صلاة عصر يوم الجمعة سنة احدى عشرة وما عاش جمال الدين إلا دون عشرة أشهر ، وكان طول عمره يلازم الاشتغال بالعلم ولكنه لم يفتح عليه منه بشىء سوى انه يصوم يوما بعد يوم ويكثر التلاوة وقيام الليل والذكر والصدقة ويحب العلماء والفضلاء ويجمعهم وفيه مروءة وهمة عالية مع كونه سريع الانفعال طائشاً لحوحا مصمما على الامر الذى يريده ولو كان فيه هلاكه ويستبد برأيه غالبا ويبالغ فى حب ابن عربى وغيره من أهل طريقته ولا يؤذى من ينكر عليه ، وقد لازم سماع الحديث معنا مدة وكتب بخطه الطباق بل وقرأ بنفسه وكان سمع من ابى هريرة بن الذهبى بدمشق ومن جماعة بمكة والمدينة وغيرها وأقدم العلاء بن أبى المجد من دمشق حتى أسمع البخارى مرارا . وبالجملة فكان من محاسن أبناء جنسه ، وقد عظمه المقريزى جدا فى عقوده وغيرها وقال انه كان لى محبا ومعظماً وقلما رأيت مثله ولولا ما ذكرته لكمل ، وذكره شيخنا فى معجمه وانبائه بما أوردت حاصله عفا الله عنه وإيانا .

١١٣٥ (يلبغا) السودونى حاجب الحجاب بدمشق وأحد الاعيان من أمرائها . مات بها فى جمادى الآخرة سنة خمس واستقر بعده فى الحجوبية جركس والد تنم الحسنى نقلا من حجوبية طرابلس .

١١٣٦ (يلبغا) الكزلى - نسبة لكزل - العجمى الظاهرى . ترقى فى أيام أستاذه حتى صار خاصكيا ثم نقل على امرة بدمشق حتى مات بها فى حدود سنة أربعين ، وكان عارفاً بفنون الرمح لا بأس به .

(يلبغا) المجنون . يأتى قريبا .

١١٣٧ (يلبغا) المنجكى الاشرفى . مات سنة ثمان وثمانمائة .

١١٣٨ (يلبغا) المؤيدى شيخ ويعرف بالمجنون لطيشه وحدة مزاجه . كان أحد أمراء دمشق وبها مات فى رجب سنة أربع وأربعين .

١١٣٩ (يلبغا) الناصرى نسبة لجالبه الظاهرى برقوق الأتابكى . أصله من اعيان خاصكية أستاذه ثم قدمه الناصر ولده ثم ولاه الحجوبية الكبرى ولما تجرد الى البلاد الشامية جعله نائب غيبته بالقاهرة ، وحين قدم المؤيد مع المستعين عمله

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

يطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

قتل صالح بن وصيف وهم يقولون قتل المعتز وأخذ أموال أمه وأموال الكتاب وصاحت العامة يافرعون جاءك موسى ثم هجم موسى بمن معه على المهتدى بالله وأركبوه فرساً وانتهبوا القصر ثم ادخلوا المهتدى دار باجور وهو يقول ياموسى ويحك ماتريد فيقول وتربة المتوكل لانالك سوء ثم حلفوه لايمالئ صالح ابن وصيف عليهم وبايعوه وطلبوا صالحاً يناظروه على أفعاله فاختفى وردوا المهتدى الى داره وبعد شهر قتل صالح بن وصيف .

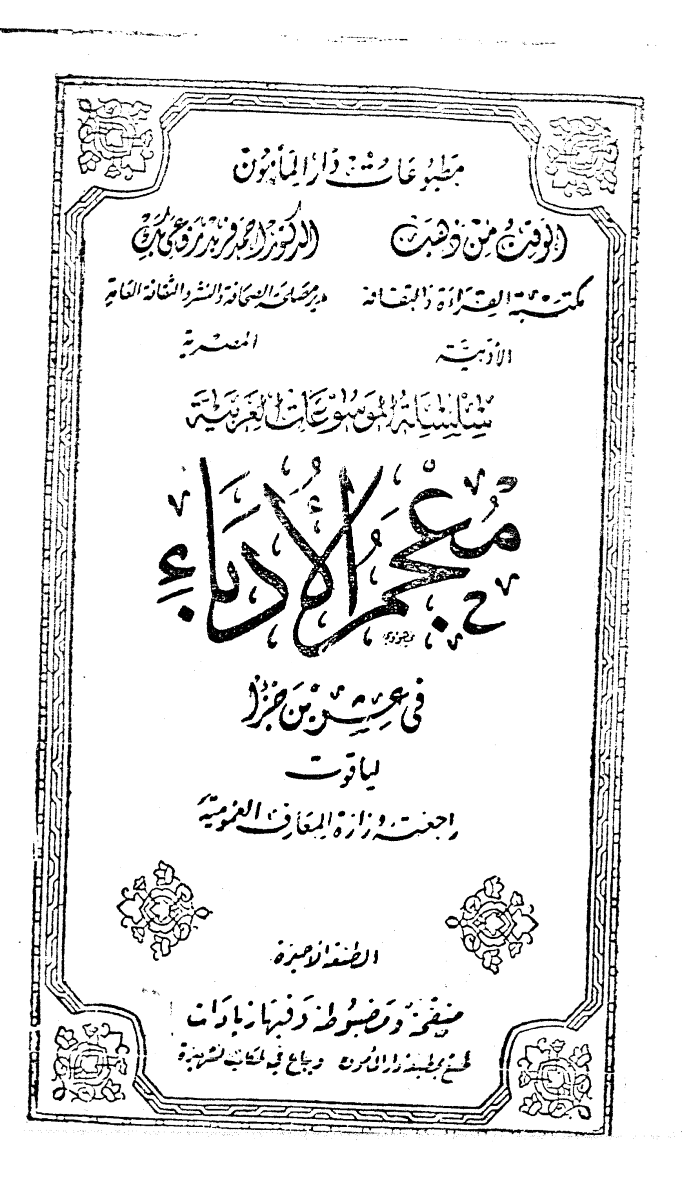
وفى رجب قتل المهتدى بالله أمير المؤمنين أبو اسحق محمد بن الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسى وكانت دولته سنة وعمره نحو ثمان وثلاثين سنة وكان أسمر رقيقاً مليح الصورة ورعاً تقياً متعبداً عادلا فارساً شجاعاً قوياً فى أمر الله خليقاً للامارة لكنه لم يجد ناصراً ولا معيناً على الخير وقيل انه سرد الصوم مدة امرته وكان يقنع بعض الليالى بخبز وزيت وخل وكان يشبه بعمر بن عبد العزيز وورد أنه كان له جبة صوف وكساء يتعبدفيه بالليل وكان قد سد باب الملاهى والغناء وحسم الامراء عن الظلم وكان يجلس بنفسه لعمل حساب الدواوين بين يديه ثم ان الاتراك خرجوا عليه فلبس السلاح وأشهر سيفه وحمل عليهم فجرح ثم أسروه وخلعوه ثم قتلوه الى رحمة الله ورضوانه وأقاموا بعده المعتمد على الله . قاله فى العبر وقال ابن الفرات أرادوا أن يبايعوا المهتدى بالله على الخلافة فقال لا أقبل مبايعتكم حتى أسمع بأذنى خلع المعتز نفسه فأدخلوه عليه فسلم عليه بالخلافة وجلس بين يديه فقال له الامراء ارتفع فقال لا ارتفع الا أن يرفعنى الله ثم قال للمعتز ياأمير المؤمنين خلعت أمر الرعية من عنقك طوعاً ورغبة وكل من كانت لك فى عنقه بيعة فهو برىء منها فقال المعتز من الخوف نعم فقال خار الله لنا ولك يا أبا عبدالله ثم ارتفع حينئذ الى صدر المجلس وكان أول من بايعه وكان المهتدى ورعاً زاهداً صواماً لم تعرف له زلة وكان سهل الحجاب كريم الطبع يخاطب أصحاب الحوائج بنفسه ويجلس للمظالم ويلبس

القميص الصوف الخشن تحت ثيابه على جسده وكان من العدل على جانب عظيم حكى ان رجلا من الرعية تظلم الى المهتدى بشئ من عمالها فأمر بانصافه وكتب اليه كتاباً بخطه وختمه بيده وسلمه الى الرجل وهو يدعو له فشاهد الرجل من رحمة المهتدى وبره بالرعية وتوليته أمورهم بنفسه مالم ير مثله فافتتن ووقع مغشياً عليه والمهتدى يعاينه فلما أفاق قال له المهتدى ماشأنك أبقيت لك حاجة قال لا والله ولكنى مارجوت أن أعيش حتى أرى مثل هذا العدل فقال له المهتدى كم أنفقت منذ خرجت من بلدك فقال أنفقت عشرين ديناراً فقال المهتدى انا لله وانا اليه راجعون كان الواجب علينا ان ننصفك وانت فى بلدك ولانحوجك الى تعب وكلفة واذا أنفقت ذلك فهذه خمسون ديناراً من بيت المال فانى لاأملك مالا فخذها لنفقتك واجعلنا فى حل من تعبك وتأخر حقك فبكى الرجل حتى غشى عليه ثانياً وبهت بعض الناس وبكى بعضهم فقال أحد الجماعة أنت والله ياأمير المؤمنين كما قال الاعشى :

حكمتموه فقضى بينكم أبلج مثل القمر الزاهر
لا يقبل الرشوة فى حكمه ولا يبالى غبن الخاسر

فقال المهتدى أما أنت فأحسن الله جزاءك وأما أنا فما رويت هذا الشعر ولا سمعت به ولكنى أذكر قول الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) فما بقى فى المجلس الا من استغرق بالدعاء له بطول العمر ونفاذ الامر وكان يقول لو لم يكن الزهد فى الدنيا والايثار لما عندالله من طبعى لتكلفته فان منصبى يقتضيه لانى خليفة الله فى أرضه والقائم مقام رسول الله ﷺ النائب عنه فى أمته وانى لاستحيى أن يكون لبنى مروان عمر بن عبد العزيز وليس لبنى العباس مثله وهم آل الرسول ﷺ انتهى .

وفيها الزبير بن بكار الامام أبو عبدالله الاسدى الزبيرى قاضى مكة فى


مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب

مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك
مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة
منقحة ومضبوطة وفيها زيادات
طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

قَصَدَهُ ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ: إِنَّهُ فِي شُغْلٍ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ[1]، فَتَرَقَّبَ خُرُوجَ عُمَرَ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا خَرَجَ نَادَاهُ فَقَالَ:

يَا عُمَرَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَكَارِمِ
وَعُمَرَ الدَّسَائِعِ[2] الْعَظَائِمِ
إِنِّي ٱمْرُؤٌ مِنْ قَطَنِ بْنِ دَارِمِ
أَسُدُّ حَقَّ الْمُسْلِمِ الْمُسَالِمِ[3]
بَيْعَ[4] يَمِينٍ بِالْإِخَاءِ الدَّائِمِ
إِذْ تَنْتَجِي وَاللهُ غَيْرُ نَائِمِ
وَنَحْنُ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ عَاتِمِ
عِنْدَ أَبِي عَوْنٍ وَعِنْدَ سَالِمِ

فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فَمَا زَالَ يَجْمَعُ مِنْ

(١) المظالم : الحقوق التى ظلم بنو أمية الناس بأخذها واغتصابها منهم
(٢) الدسائع : جمع الدسيعة : وهي العطية الجزيلة والجفنة الكبيرة والمائدة
(٣) والرواية الثانية « طلبت دينى من أخى مكارم » والمسلم والمسالم هنا من معنى السلم والسلف (٤) يريد أذكرك يميناً تبايعنا عليها بالاخاء الدائم
(٥) وفى رواية عند أبى يحيى وعند سالم وهو سالم بن عبد الله بن عمر أبو يحيى مولى الأمير كان بمصر وقال لدكين إذا أتيت فوق فأتنى ، فلما ولى الخلافة استنجزه الوعد وشهد له أبو يحيى ، فأعطاه خمسمائة درهم هذا ملخص رواية الأغانى « عبد الخالق »

عِنْدِهِنَّ الْعَشَرَةَ وَالْعِشْرِينَ حَتَّى جَمَعَ لَهُ ثَلَاثَمِائَةٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . مَاتَ دُكَيْنٌ هٰذَا سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَةٍ .

﴿ ٣٠ — ذُو الْقَرْنَيْنِ بْنُ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ * ﴾

ذو القرنين التغلبي

أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَبُو الْمُطَاعِ بْنُ حَمْدَانَ التَّغْلِبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِوَجِيهِ الدَّوْلَةِ . كَانَ أَدِيبًا فَاضِلًا شَاعِرًا وَلِيَ إِمْرَةَ دِمَشْقَ سَنَةَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . ثُمَّ عُزِلَ ثُمَّ

(*) ترجم له فى كتاب وفيات الأعيان ج ١ بما يأتى :
كان شاعراً ظريفاً حسن السبك ، جميل المقاصد ، ومن شعره قوله :

إنى لأحسد لا فى أسطر الصحف — إذا رأيت اعتناق اللام للألف
وما أظنهما طال اعتناقهما — إلا لما لقيا من شدة الشغف

ومن شعر أبى المطاع :

لما التقينا معاً والليل يسترنا — من جنحه ظلم فى طيها نعم
بتنا أعف مبيت باته بشر — ولا مراقب إلا الطرف والكرم
فلا مشى من وشى عند العدو بنا — ولا سعت بالذى يسعى بنا قدم

وله أيضاً :

تقول لما رأتنى — نضوا كمثل الخلال
هذا اللقاء منام — وأنت طيف خيال
فقلت كلا ولكن — أساء بينك حالى
فليس تعرف منى — حقيقتى من محالى

وله أشعار حسنة ، ولعبد العزيز بن نباتة الشاعر المشهور فى أبيه مدائح جمة ، وكان قد وصل إلى مصر فى أيام الظاهر بن الحاكم العبيدى صاحبها فقلده ولاية الاسكندرية فى رجب سنة أربع عشرة وأربعمائة ، وأقام بها سنة ثم رجع إلى دمشق ، هكذا ذكره المسبحى فى تاريخه .

كتاب
المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفي تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت ـ لبنان

الطبعة الثانية

والحرج في تفتيش الاموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالاداء
فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقد تثبت المطالبة به للمصدق اذا مر بالمال عليه في
سفره فلهذا منع وجوب الزكاة وعن أبي يوسف رحمه الله أن دين الزكاة عن المال القائم يمنع
وجوب الزكاة وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة لان المال القائم يتصوران يمر به
على العاشر حتى يثبت له حق الاخذ بخلاف المستهلك ﴿قال﴾ وان كانت الابل خمسا
وعشرين فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه لما بينا ﴿قال﴾ رجل
له أربع وعشرون فصيلا وناقة مسنة فعليه فيها بنت مخاض لان الصغار تبع للمسنة تعدُّ معها
كما قال صلى الله عليه وسلم وتعد صغارها وكبارها وهذا لان ما هو الواجب موجود
في ماله فاذا أوجبنا لم يخرج الواجب من أن يكون جزأ من النصاب بخلاف ما اذا كان
الكل صغارا . فان كان له خمس وسبعون فصيلا وناقة مسنة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجب الا تلك الواحده لان الوجوب باعتبارها وعند أبي يوسف رحمه
الله تعالى يجب تلك الواحدة مع فصيل لانه يوجب في الصغار منها وقد بينا هذا ﴿قال﴾
رجل له ابل سائمة قد اشتراها للتجارة فعليه فيها زكاة التجارة عندنا . وقال الشافعي
رحمه الله تعالى فيها زكاة السائمة الا أن لا يكون نصاب السائمة تاما فحينئذ عليه زكاة
التجارة اذا كانت القيمة نصابا ولا خلاف في أنه لا تلزمه الزكاتان جميعا لان وجوب كل
واحد منهما باعتبار صفة المالية ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى زكاة السائمة أقوى لان وجوبها
باتفاق الأمة والنصوص الظاهرة والضعيف لا يعارض القوى فاذا أمكن ايجاب زكاة
السائمة لا تظهر زكاة التجارة وفي ترجيح زكاة السائمة منفعة للفقراء لأن الساعي يأخذها
وزكاة التجارة مفوّض أداؤها الى من وجبت عليه وربما لا يؤدي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى
قالوا ان بنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم وما لأجله أوجب زكاة السائمة لأن النماء
في السائمة مطلوب من عينها وذلك لا يحصل الا باستبقاء الملك فيها وبنية التجارة ينعدم هذا
فكانت سائمة صورة لا معنى وهو مال التجارة صورة ومعنى فترجح زكاة التجارة لهذا
وحق الأخذ ثابت للساعي سواء أوجب فيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة فانه مال ظاهر
يحتاج صاحبه الى حماية الامام وثبوت حق الأخذ باعتبار الحاجة الى الحماية بخلاف سائر
أموال التجارة حتى اذا احتاج الى الحماية فيها بالمرور على العاشر كان له أن يأخذ الزكاة منها

﴿قال﴾ وان كانت السائمة بين رجل مسلم عاقل وبين صبي أو مجنون أو كافر فعلى الرجل
المسلم العاقل زكاة نصيبه لو بلغ نصابا ولا شيء على الآخر لما بينا أن حالة الاختلاط معتبرة
بحالة الانفراد ﴿قال﴾ واذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت الى صاحبها
بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي
ذهب بها العدو لأنهم ملكوها بالاحراز وفي المغصوب المجحود تلزمه الزكاة لما مضى
اذا وصلت الى يده . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه فيها الزكاة لما مضي اذا وصلت
الى يده بناء على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالاحراز . وجه قولهما ان وجوب الزكاة في
السائمة باعتبار الملك دون اليد . ألا ترى أن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى اذا وصلت
يده الى الأموال لقيام ملكه فيها فكذلك في المغصوب فان بالغصب تنعدم اليد بالمغصوب
منه دون الملك . وجه قولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعذر الوصول اليه مع قيام
الملك من قولك بعير ضامر اذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه وان عمر بن عبد العزيز في خلافته
لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى قال لا
فانها كانت ضمارا والمعنى فيه أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء وقد
انسد على صاحبها طريق تحصيل النماء منها بجحود الغاصب اياها فانعدم ما لاجله كان نصاب
الزكاة بخلاف ابن السبيل فان النماء يحصل له بيد نائبه كما يحصل بيده فكان نصاب الزكاة
لهذا وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة اذا وصلت يده اليه بعد
الحول فليس عليه الزكاة لما مضي لأن معنى المالية في النمو والانتفاع وذلك منعدم فكان
مستهلكا معنى وان كان قائما صورة وكذلك الدين المجحود وأطلق الجواب فيه في الكتاب
وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال ان كان معلوما للقاضي فعليه الزكاة لما
مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي . وجه رواية الكتاب انه لا زكاة عليه سواء كانت
له بينة أو لم تكن له بينة اذ ليس كل شاهد يعدّل ولا كل قاض يعدل وفي المحاباة بين يديه
في الخصومة ذل فكان له أن لا يذل نفسه وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا كانت
له عليه بينة تلزمه الزكاة لما مضى لأن التقصير جاء منه . وروي ابن سماعة عن أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالي ان المديون اذا كان يقر معه سرا ويجحد في العلانية فليس عليه

ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد أن يزيد فى حقه لان دخول الماء فى أعلى النهر من كوة يكون أكثر من دخوله فى أسفل النهر فى مثل تلك الكوة وهذا بخلاف الطريق فمن يكون طريقه فى أعلى السكة الخاصة اذا أراد أن يجعله فى أسفل السكة لايمنع منه لان هناك هو بتصرفه لايزيد فى حقه فهو الذى يتطرق فى ذلك الطريق سواء كان باب داره فى أعلى السكة أو فى أسفلها ثم هناك انما يتصرف فى حائط هو ملكه بفتح باب فى أسفله (ألا ترى) انه لو أراد أن يفتح بابين أو ثلاثة أو يرفع جميع الحائط لم يمنعه أحد من ذلك بخلاف الكوي فانه ان أراد أن يزيد كوة أخرى منع من ذلك فكذلك اذا أراد أن يحولها من جانب الى جانب وسألته عن هذه الكوى لو أراد صاحبها أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر لاخذها من الماء قال له ذلك لانه بالكرى يتصرف فى خالص ملكه (ألا ترى) ان له أن يكرى جميع النهر فكذلك له أن يكري هذا الموضع قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول هذا اذا علم انها فى الاصل كانت مسفلة فارتفعت بانكباس ذلك الموضع من الماء فانه بالكري يعيدها الى الحالة الاولي وذلك حقه فاما اذا علم انها كانت بهذه الصفة فاراد أن يسفلها منع من ذلك لانه يريد أن يزيد على مقدار حقه من الماء وكذلك ان أراد أن يرفع الكوى وكانت متسفلة ليكون أقل للماء فى أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رحمه الله هذا اذا كان هو بالرفع يعيدها الى ما كانت عليه فى الاصل فأما اذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه فى الاصل فيمنع عنه (قال الشيخ الامام رحمه الله) والاصح عندى انه لايمنع على كل حال لان القسمة في الاصل باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار السفل والترفع هو العادة بين أهل مرو فانما يمنع من يوسع الكوة ويضيقها ولا يمنع من أن يسفلها أو يرفعها لانه ليس فيه تغيير ما وقعت القسمة عليه وسألته عن نهر خاص لرجل من هذا النهر الخاص أراد أن يقنطر فيه ويستوثق منه قال له ذلك لانه يتصرف فى خالص ملكه وان كان مقنطرا أو مستوثقا منه فأراد أن ينقص ذلك لعلة أو غير علة فان كان ذلك لايزيد فى أخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء هو خالص ملكه وان كان يزيد فى أخذه الماء منع منه لحق الشركاء فان أراد أن يوسع فم النهر منع من ذلك لانه بهذا التوسع يرفع ضفة النهر المشترك من الجانبين وهو ممنوع من ذلك ثم يزيد على هذا مقدار حصة فى أصل الماء أما فى الموضع الذي لاتكون القسمة بالكوى فغير مشكل أو فى الموضع الذى تكون القسمة بالكوى اذا وسع

فم النهر احتبس الماء فى ذلك الموضع فيدخل فى كواه أكثر مما يدخل اذا لم يوسع فم النهر وكذلك اذا أراد أن يؤخر الكوى عن فم النهر فجعلها فى أربعة أذرع من فم النهر الى أسفله فليس له ذلك لان الماء يحتبس فى ذلك الموضع فيدخل فى كواه أكثر مما يدخل اذا كانت الكوى فى فم النهر وسألته عن رجل مات ممن له هذا الشرب قال الشرب ميراث بين ورثته لانهم خلفاؤه يقومون مقامه فى املاكه وحقوقه وقد تملك بالميراث ما لا يملك بسائر أسباب الملك كالقصاص والدين والخمر يملك بالارث فكذلك الشرب وان أوصى فيه بوصية جاز لان الوصية أخت الميراث ثم ما امتنع البيع والهبة والصدقة فى الشرب للغرور والجهالة أو لعدم الملك فيه فى الحال والوصية بهذه الاسباب لاتبطل (ألا ترى) أن الوصية بما يثمر نخيله العام يصح فكذلك الوصية بالشرب وسألته عن أمير خراسان اذا جعل لرجل شربا فى هذا النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك وأقطعه اياه وجعل مفتحه فى أرض يملكها الرجل أو فى أرض لايملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز فان كان لايضر بهم فهو جائز اذا كان ذلك فى غير ملك أحد لان للسلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعامة ففيما لا يضر بالعامة يكون هذا الاقطاع منه نظرا لمن أقطعه اياه وفيما يضر بهم يكون هذا الاقطاع اضرارا بالعامة وليس له ذلك يوضحه ان فيما يضر بهم لكل واحد منهم أن يمنع من ذلك فالامام فى الاقطاع يكون مبطلا حقه وله ولاية استيفاء حق العامة لا ولاية الابطال وفيما لا يضر بهم قد كان له أن يحدث ذلك بغير اقطاع من الامام فبعد الاقطاع أولى واذا أصفى أمير خراسان شرب رجل وأرضه وأقطعها لرجل آخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته والمراد بالاصفاء الغصب ولكن حفظ لسانه ولم يذكر لفظ الغصب فى افعال السلاطين لما فيه من بعض الوحشة واختار لفظ الاصفاء ليكون أقرب الى توقير السلطان وكان أبو حنيفة رحمه الله يوصى أصحابه بذلك فينبغى للمرء أن يكون مقبلا على شأنه حافظا لسانه موقرا السلطان ثم فى هذا الفعل السلطان كغيره شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وتمليك ملك غيره من غير المالك يكون لغوا فيجب رد ذلك على صاحبه ان كان حيا وعلي ورثته بعد موته وهكذا فيما حازه لنفسه من أملاك الناس (ألا ترى) ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما استخلف أمر برد أموال بيت المال على أربابها لان من كان قبله من بنى أمية كانوا أخذوها ظلما واذا تزوج الرجل المرأة على شرب بغير

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

من سيئة غطّت على حسنتين كبيرتين، ثم أومأ اليه بالجلوس وقال: احفظه يا عبد الله، وإنه أدب كبير أخذناه عن العلماء .

ومن الكِبْر المستهجَن ما رُوِى : أن وائل بن حُجْر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقطعه أرضا، وقال لمعاوية : اعرض هذه الأرض عليه واكتبها له ، فخرج مع وائل فى هاجرة شاوية، ومشى خلف ناقتــه، وقال له : أردفنى على عَجُز راحلتك، فقال : لست من أرداف الملوك ، قال : فأعطنى نعلَيْك، فقال : ما بخــلٌ يمنعنى يابن أبى سُــفيان، ولكن أكرهُ أن يبلُغ أقيالَ اليمن أنك لبست نعْلى، ولكن امش فى ظل ناقتى، فحسبُك بها شرفا . وقيل : إن وائلا أدرك زمن معاوية ودخل عليه فأقعده معه على السرير وحدّثه .

والعرب تجعل جَذِيمة الأبرش الغاية فى الكِبْر، ورُوى : أنه كان لا ينادم أحدا ترفعا وكبرا، ويقول : إنمــا ينادمنى الفَرْقدان . ومنه قول متمّم :

وكنا كندمانَىْ جَذِيمة حِقْبةً *

قيل : إنمــا أراد الفَرْقدين ، لا كما ذكره الرواة أنهما مالك وعَقِيل .

وقيل : كان أبو نُوابة أقبحَ الناس كِبْرا ، روى : أنه قال لغلامه اسقنى ماء، فقال : نعم، قال : إنمــا يقول : "نعم" من يقدر على أن يقول : "لا" وأمر بضربه، ودعا أكّارا فكلّمه، فلما فرَغ دعا بمــاء، وتمضمض استقذارا لمخاطبته .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبةَ بن مسعود

ولا تعجبا أن تُؤْتَيَا فتُكَلَّما * فما حُشِىَ الأقوامُ شراً من الكِبر

قال الجاحظ : المذكورون بالكبر من قريش، بنو مَخْزوم، وبنو أميّــة . ومن العرب، بنو جَعْفر بن كلاب، وبنو زُرارة بن عُدَس . وأما الأكاسرة فكانوا لا يعدّون الناس إلا عبيدا، وأنفسهم إلا أربابا. والكِبْر فى الأجناس الذليلة أرسخ. ولكن القــلّة والذّلة مانعتان من ظهور كبرهم، ومن قَدَر من الوضــعاء أدنى قُدرة، ظهر من كبره ما لا خَفاء به، ولم أر ذا كبر قطّ علا مَنْ دونه، إلا وهو يَذلّ لمن فوقه بمقدار ذلك ووزنه .

(١١٦) قال : أما بنو مخزوم، وبنو أمية، وبنو جعفر بن كلاب، واختصاصهم بالتِّيه، فبه بَطَرهم ما وجدوا لأنفسهم من الفضيلة، ولو كان فى قُوَى عقولهم فضلٌ عن قُوَى دواعى الحَمِيَّــة فيهم، لكانوا كبنى هاشم فى تواضعهم وإنصافهم مَنْ دونهم .

وقال أبو الوليد الأعرابىّ

ولستُ بتيّاهٍ إذا كنتُ مُثْرِيا * ولكنه خُلُقِى إذا كنت مُعْدِما

وأن الذى يُعطَى من المــال ثَرْوةً * إذا كان نذلَ الوالدين تعظّما

ومن المتكبرين، عُمَارةُ بن حمزة، حُكِى عنه : أنه دخل على المهدىّ، فلما استقر به الجلوس، قام رجل كان المهــدىّ قد أعدّه له ليتهكّم به ، فقــال : مظلوم يا أمير المؤمنين، قال : مَنْ ظلمك؟ قال : عُمَارة غصبنى ضَيْعتى، وذكر ضَيْعة من أحسن ضياع عُمَارة وأكثرها خَراجا، فقال المهدىّ لعُمَارة: قم فاجلس مع خَصْمك، فقال : يا أمير المؤمنين، ما هو لى بخَصْم، إن كانت الضّيعة له، فلستُ أنازعه فيها، وإن كانت لى فقــد وهبتُها له ، ولا أقومُ من مجلس شرّفنى به أميرُ المؤمنين ، فلما انصرف المجلس، سأل عُمارة عن صــفة الرجل، وما كان لباسُه، وأين كان موضع

ولما مات يزيد أحضرها ابنه الوليد وأمرها بالغناء، فتنغصت من ذلك وبكت، ثم غنته . فقال : رحم الله أبى وأطال عمرى وأمتعنى بحسن غنائك ! . ياسلامة، بم كان أبى يقدم حبابة عليك؟ قالت : لا أدرى والله . قال : لكنى أدرى ذلك، بما قسم الله عز وجل لها . قالت : يا سيدى أجل . وهى إحدى من اتهم بهن الوليد من جوارى أبيه .

ذكر أخبار حبابة

كانت حبابة جارية مولدة من مولدات المدينة لرجل من أهلها يعرف بابن دبابة[1]، وقيل : بل كانت لآل لاحق المكيين، وقيل : كانت لرجل يعرف بابن مينا . وكانت تسمى العالية[2]، فسماها يزيد بن عبد الملك لما اشتراها حبابة . وكانت حلوة جميلة الوجه ظريفة حسنة الغناء طيبة الصوت ضاربة بالعود . أخذت الغناء عن ابن سريج وابن محرز ومالك بن أبى السمح ومعبد وعن جميلة وعزة الميلاء .

وكان يزيد بن عبد الملك يقول : ما تقر عينى بما أوتيت[3] من الخلافة حتى أشترى سلامة جارية مصعب بن سليم وحبابة جارية ابن لاحق المكية . فأرسل فاشتريتا له . فلما اجتمعتا عنده قال : أنا الآن كما قال الأول :

فألقت عصاها واستقر بها النوى * كما قر عينا بالإياب المسافر

وكان يزيد بن عبد الملك فى خلافة أخيه سليمان قد قدم المدينة فتزوج سعدة بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان على عشرين ألف دينار، وربيحة بنت محمد بن على ابن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب على مثل ذلك، واشترى العالية[2] بأربعة آلاف

(١) فى الأغانى : «يعرف بابن رمانة وقيل : ابن مينا وهو خرجها وأدبها» .
(٢) كذا فى الأغانى طبع بولاق والطبرى طبع أوربا . وفى الأصل : «الغالية» بالغين المعجمة .
(٣) كذا فى الأغانى، وفى الأصل : «لم يقرعينى ما أوتيت الخ» .

دينار . فبلغ ذلك سليمان فقال : لأحجرن عليه . فبلغ يزيد ذلك فاستقال مولى حبابة، ثم اشتراها بعد ذلك رجل من أهل إفريقية . فلما ولى يزيد اشترتها سعدة امرأته وعلمت أنه لا بد طالبها ومشتريها . فلما حصلت عندها قالت له : هل بقى عليك شىء من الدنيا لم تنله ؟ قال : نعم، العالية . قالت : أو رأيتها؟ قال نعم . قالت : أفتعرفها ؟ قال نعم . فرفعت الستر فرآها، فقالت : هذه هى ؟ قال نعم؛ قالت : هى لك، وخرجت عنهما . فسماها حبابة وعظم قدر سعدة عنده . ويقال : إنها أخذت عليها قبل أن تهبها له أن توطئ لابنها عنده فى ولاية العهد .

قال : وارتفع قدر حبابة عند يزيد وتمكن حبها فى قلبه تمكنا عظيما . وكان أول ذلك أنه أقبل يوما الى البيت الذى هى فيه فقام من وراء الستر فسمعها تترنم وتغنى :

كان لى يا يزيد حبك حينا * كاد يقضى على لما التقينا

فرفع الستر فوجدها مضطجعة مقبلة على الجدار، فعلم أنها لم تعلم به ولم يكن ذلك لمكانه؛ فألقى نفسه عليها وحركت منه .

قال : وأراد يزيد بن عبد الملك أن يتشبه بعمر بن عبد العزيز، وقال : بماذا صار عمر أرجى لربه منى ! . وقيل : بل لامه مسلمة بن عبد الملك على الإلحاح على الغناء والشرب، وقال له : إنك وليت بعقب عمر بن عبد العزيز وعدله، وقد تشاغلت بهذه الإماء عن النظر فى الأمور، والوفود ببابك وأصحاب الظلامات يصيحون وأنت غافل ! قال : صدقت والله ، وهم أن يترك الشرب، ولم يدخل على حبابة أياما، فشق ذلك عليها فأرسلت الى الأحوص أن يقول أبياتا فى ذلك، فقال :

ألا لا تلمه اليوم أن يتبلدا * فقد غلب المحزون أن يتجلدا
بكيت الصبا جهدى فمن شاء لامنى * ومن شاء آسى فى البكاء وأسعدا

بأبى كلّ أصْهَبٍ * أزرقِ العينِ أشقرِ
جُنَّ قلبي به وليـ * ـس جُنُونى بمُنْكَرِ

وقال إسحاق بن إبراهيم: لمّا نُمِى إلى الأمين خبرُ عَريب بعث فى إحضارها وإحضار مولاها فأحضرا، فغنّت بحضرة إبراهيم بن المهدىّ، فطرب الأمين وآستعادها، وقال لإبراهيم: كيف سمعت؟ قال: سمعت يا سيّدى حسنًا، وإن تطاولت بها الأيام وسكّن رَوْعُها آزداد غناؤها حُسْنًا وطيبا. فقال للفضل بن الربيع: خذها إليك وساوِمْ بها ففعل، فآشتطّ مولاها فى السَّوْم ثم أوجبها له بمائة ألف درهم. وآنتقض أمر الأمين وشُغِل عنها فلم يأمُر لمولاها بشىء حتى قُتل بعد أن آفتضّها؛ فرجعت إلى مولاها، ثم هربت منه إلى آبن حامد، فلم تزل عنده حتى قدم المأمون بغداد فتظلّم المراكبىّ من محمد بن حامد، فأمر المأمون بإحضاره وسُئل عنها فأنكرها. فقال له المأمون: كذبتَ، وقد سقط إلىّ خبرُك، وأمر صاحبَ الشُّرَط أن يجرّده فى مجلس الشُّرط ويضع عليه السِّياط حتى يردّها فأخذه. فبلغها الخبرُ، فركبت حمار مُكَارٍ وجاءت وقد جُرِّد ليُضرَب، وهى مكشوفة الوجه وهى تصيح: إن كنتُ مملوكةً فليبِعْنى، وإن كنتُ حُرّةً فلا سبيل علىّ. فرُفع خبرُها إلى المأمون، فأمر بتعديلها عند قُتيبة بن زياد القاضى فعُدِّلت عنده. وتقدّم إليه المراكبىّ مطالبًا بها، فسأله البيّنة على ملكه إياها فعاد متظلّما إلى المأمون وقال: قد طولبتُ بما لم يُطالَب به أحدٌ فى رقيق. وتظلّمت زُبَيدة بنت جعفر إليه وقالت: مِنْ أغلظ ما جرى علىّ، بعد قتل آبنى، هجومُ المراكبىّ على دارى(1) وأخذُ عَريب منها. فقال المراكبىّ: إنما أخذتُ مِلْكى، لأنه لم يَنْقُدْنى الثمن. فأمر المأمون بدفعها إلى محمد آبن عمر الواقدىّ، وكان قد ولّاه القضاء بالجانب الشرقىّ، فأخذها من قُتيبة بن زياد

(1) فى الأصل: «داره» وهو تحريف.

وأمر ببيعها ساذَجةً، فآشتراها المأمون بخمسين ألف درهم؛ وقيل: آشتراها بخمسة آلاف درهم. ودعا عبد الله بن إسماعيل وقال له: لولا أنّى حلفت ألّا أشترى مملوكا بأكثر من هذا لزدتك، ولكنى سأولّيك عملًا تكسِب فيه أضعافَ هذا الثمن. ورمى إليه بخاتمين من ياقوت أحمر قيمتُهما ألف دينار، وخلع عليه خِلَعًا سنيّة. فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ينتفع بهذا الأحياء، وأمّا أنا فإنى لا محالة ميّت؛ لأن هذه الجارية كانت حياتى. وخرج فاختلط وتغيّر عقله ومات بعد أربعين يوما. وذهبت بالمأمون كلَّ مذهب ميلًا إليها ومحبّةً لها، حتى قيل: إن المأمون قبّل رجلها فى بعض الأيام وإنها قالت أثر ذلك: والله يا أمير المؤمنين، لولا ما شرّفها الله به من وضع فمك الكريم عليها لقطعتها! ولكن لله علىّ ألّا أغسِلها لغير وضوء أو طُهْر إلا بماء الورد ما عِشْتُ. فكانت تفعل ذلك إلى أن ماتت.

وحكى علىّ بن يحيى المنجّم أنّ المأمون لمّا مات بيعتْ فى ميراثه — ولم يُبَعْ له عبدٌ ولا أمةٌ غيرُها — فاشتراها المعتصم بمائة ألف وأعتقها فهى مولاته. وقيل: إنه لمّا مات محمد الأمين تدلّت عَريب من قصر الخُلْد بحبل إلى الطريق وهربت إلى حاتم بن عدىّ.

وحكى إبراهيم بن رَبَاح قال: كنت أتولّى نفقاتِ المأمون، فوصَف له إسحاق آبن إبراهيم الموصلىّ عَريب، فأمره أن يشتريها له، فاشتراها بمائة ألف درهم؛ فأمرنى المأمون بحملها، وأن أحمل إلى إسحاق مائة ألف درهم، ففعلت ذلك؛ فلم أدر كيف أُثبتها، فكتبتُ فى الدّيوان أنّ مائة الألف خرجتْ فى ثمن جوهرة، ومائة الألف الأخرى خرجت لصائغها ودلّالها. فجاء الفضل بن مروان إلى المأمون وقد رأى ذلك وأنكره، وسألنى عنه فقلت: نعم، هو ما رأيت. فسأل المأمونَ عن ذلك فقال: وهبتَ لدلّال وصائغ مائةَ ألف درهم! وغلّظ القصّة؛ فأنكرها

الأمرين . فإن اقترن بها ما يُقوّيها، فلما يقترنُ بها من القُوّة ستّةُ أحوال تختلف بها قوّةُ الدَّعْوى على التدريج .

فأوّل أحوالها — أن يَظْهر مَعَها كِتَابٌ فيه شهودٌ مُعدَّلون حُضُورٌ. والذى يختص به نظرُ المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان. أحدهما : أن يبتدئَ الناظرُ فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشَوَاهد أحواله . فاذا حَضَر الشهودُ، فإن كان الناظرُ فى المظالم ممن يَجِلّ قَدْرُه، كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير الإقليم، رَاعى من أحوال المتنازعَيْن ما تقتضيه السياسةُ : من مباشرته النَّظَر بينهما إن جَلّ قدرُهما، أو ردّ ذلك الى قاضيه بمَشْهد منه إن كانا متوسّطَين، أو على بعدٍ منه إن كانا خاملين .

حُكِيَ أنّ المأمونَ كان يجلسُ للمظالم فى يوم الأحد، فنَهَضَ ذاتَ يوم من مجلِسه فتَلَقَّته امرأةٌ فى ثياب رَثّة، فقالت :

يا خيرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى له الرَّشَدُ * ويا إمامًا به قد أشْرَق البَلَدُ
تشكو إليك عميدُ المُلْكِ أرملةٌ[1] * عَدَا عليها فما تَقْوى به أسَدُ
فابْتَزّ منها ضِيَاعًا بعد مَنْعَتها * لمّا تَفَرّق عنها الأهلُ والوَلَدُ

فأطرق المأمونُ يسيرًا ثم رَفَع رأسَه وقال :

مِنْ دونِ ما قُلْتِ عِيلَ الصَّبْرُ والجَلَدُ * وأقْرَحَ القلبَ هذا الحزنُ والكَمَدُ
هذا أوانُ صلاةِ الظُّهر فانْصرفِي * وأَحْضِرِي الخَصْمَ فى اليوم الذى أَعِدُ
المجلسُ السبتُ إن يُقْضَ الجُلُوسُ لنا * أُنْصِفْكِ منه وإلّا المجلسُ الأحَدُ

(١) كذا فى الأحكام السلطانية وفى الأصل : «عقيد الملك» وورد هذا البيت فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٢) هكذا :
تشكو إليك عميد القوم أرملة * عدا عليها فلم يُترك لها سبد

فانصرفتْ، وحضرت فى يوم الأحد أوّل الناس، فقال لها المأمون : مَنْ خَصْمُكِ ؟ فقالت : القائمُ على رأسك العبّاسُ بنُ أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى ابن أكْثَم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبى خالد : أَجْلِسْها معه وانْظُر بينهما؛ فأجْلَسها معه ونَظَر بينهما بحضْرة المأمون، فجَعَل كلامُها يَعْلُو، فزَجَرها بعضُ حُجّابه، فقال المأمون : دعها فإنّ الحقّ أَنْطَقها والباطل أَخْرَسه . وأمر بردّ ضِيَاعها اليها .

والحال الثانية فى قوّة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المُعَدَّلين من هو غائب، فالذى يختصّ بنظر المظالم فى مثل هذه الدَّعْوى أربعةُ أشياء[1]: أحدُها : إرهابُ المُدَّعَى عليه [فربّما][2] يُعجّل من إقراره بقوّة الهَيْبة ما يُغْنى عن سَمَاع البيّنة . والثانى : التقدُّم[3] بإحضار الشُّهود اذا عُرِفَ مكانُهم ولم يَدْخُل الضَّرَرُ الشاقّ عليهم . والثالث : التقدُّمُ بملازمة المدَّعَى عليه ثلاثًا، ويجتهد رأيَه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قُوّة الأمارة ودلائل الصحّة . والرابع : أن ينظُرَ فى الدعوى، فإن كانت مالًا فى الذمة كَلَّفه إقامةَ كفيل، وإن كانت عَيْنًا قائمةً كالعَقَار، حَجَر عليه فيها حَجْرًا لا يَرفَع به حكمَ يده، وردّ استغلالها الى أمين[4] يحفَظُه على مستحقّه منهما . فإن تَطَاوَلت المدّة ووقع اليأسُ من حُضور الشهود، جاز لمولّى المظالم أن يسأل المدَّعَى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يَقْطَعُ التنازُعَ أمضاه، وإلّا فَصَلَ بينهما بمُوجِب الشَّرْع ومُقْتضاه .

(١) وردت هذه الجملة فى الأصل هكذا : « فالدعوى تختص بنظر القضاء فى هذه الدعوى أربعة أشياء» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .
(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية . وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى يشير إليها هامش النسخة التى بين أيدينا تتفق مع الأصل فلعل المؤلف نقل عنها . (٣) تقدم إليه بكذا : أمره به .
(٤) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل وفى نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش النسخة التى بأيدينا « الى أمين الشهود » .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من تحت العرش ليَقُم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيـه المسلم". فقال: آللهِ(1) أبى حدّثك؟ فقلت: آللهِ إن أباك حدّثنى عن جدّك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليـه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدّثنى أبى عن جدّى عن ابن عباس بهذا؛ [فقال](2): ياغلام خلّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّانى قضاء البصرة.

وقيل: أُتى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلىّ بن موسى الرِّضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزّا؛ فعفا عنه. وكان المأمونُ مُؤْثِرا للعفو كأنّه غريزة له؛ وهو الذى يقول: لقد حُبِّب إلىّ العفوُ حتى إنى أظنّ أنى لا أُثاب عليه. وأُحضِر إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذى فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذى أسرف على نفسه واتّكل على عفوك؛ فعفا عنه.

قال: ولمـا ظَفِر المأمون بإبراهيم بن المهدىّ أمر بإدخاله عليه، فلما مَثُل بين يديه قال: ولىّ الثأر مُحكَّم فى القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقـدرة تُذهب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذار فى الأمل هجمت به الأناة على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقّك؛ قال المأمون: إنى شاورت أبا إسحاق والعبّاس فى قتلك فأشارا علىّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحاك فى عِظَم قدر الملك ولمـا جرت عليه السياسة فقـد فعلا، ولكن أبيتَ أن تستجلب النصر(3) إلا من حيث عوّدك الله، ثم استعبر باكيا؛ فقال له المأمون:

(1) فى حاشية الأمير على المغنى: (ج 1 ص 18 طبع مصر): أن من معانى الهمزة القسم مثل «آلله لأفعلن» نظرا الى أنها الهاء المبدلة من التاء. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) كما فى عيون الأخبار ص 100 طبع دار الكتب المصرية. وفى الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ".

ما يُبكيك؟ قال: جَذَلا إذ كان ذنبى إلى مَن هـذه صفته. ثم قال: إنه وإن كان جُرمى بلغ سَفْكَ دمى فحِلْمُ أمير المؤمنين وفضلُه يُبلِّغانى عفوَه، ولى بعد هذا شُفْعةُ الإقرار بالذنب وحُرمة الأب بعد الأب؛ قال المأمون: لو لم يكن فى حق نسبك ما يُبلِّغ الصفحَ عن جُرمك لبلّغك إليه حسن تنصّلك. فكان تصويب إبراهيم لرأى أبى إسحاق والعباس ألطفَ فى طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما. ثم قال المأمون لإسحاق بن العبّاس: لا تحسبنّى أغفلت إجلابك مع ابن المهدىّ وتأييدك لرأيه وإيقادك لناره؛ فقال: والله لإجرام قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمُ من جُرمى إليك، ولَرَحِمى أمسّ من أرحامهم، وقد قال[لهم](1) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يوسف لإخوته (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، وأنت يا أمير المؤمنين أحقّ وارث لهـذه المنّة ومتمثّل بها؛ قال: هيهات! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسـلام، وجُرمك جرمٌ فى إسلامك فى دار خلافتك؛ قال يا أمير المؤمنين، فوالله لَلْمسلمُ أحقُّ بإقالة العثرة وغفران الذنب من الكافر، هذا كتاب الله بينى وبينك، يقول الله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية [إلى](2) (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فهى للناس يا أمير المؤمنين سُنّة دخل فيها المسلم والكافر والشريف والمشروف؛ قال: صدقتَ، اجلس ورِيَتْ بك زِنادى، وعفا عنه.

وقال أحمد بن أبى دُواد: ما رأيت رجلا نزل به الموت فما شغله ذلك ولا أذهله عمـا كان يجب أن يفعله إلا تميم بن جميل، فإنه كان تغلّب على شاطئ الفرات فظُفِر به، ووافى به الرسول بابَ المعتصم فى يوم المَوْكب فى حين جلوسه للعامة

(1) زيادة يقتضيها حسن السياق ولعلها سقطت سهوا من الناسخ.
(2) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد.

ذكر وزارة التنفيـــذ

قال المــاوردىّ ما معناه : إنّ لوزارة التنفيذ أربعةَ قوانين :

فالأوّل من قوانينها : السِّفَارةُ بين المَلِك وأهــلِ مَمْلكته ، لأَنّ المَلِك مُعَمَّم بالحِجاب ، مَصُون عن المباشرة بالخِطَاب ؛ فاقتضى ذلك آختصاصَهُ بسَفِيرٍ مُحْتَشِم ووزير معظَّم مُطاعٍ فيما يُورِده عنــه من الأوامر والنواهى ، ويُهاب فيما يتحمله إليه من المطالِب والمباغِى . ليكون للملك لسانا ناطِقا ، وأُذُنا واعِية . وهــذه السِّفارة مختصة بخمسة أصناف :

أحدها : السِّفارة بين المَلِك وأجناده ، فيَحْمِلُهم على أوامره ونواهيه ، ويَتَنَجَّز لهم من المَلِك[1] ما آستوجبوه أو سألوه . ويحتاج فى سِفَارته معهم أن يَجْمَع بين اللِّين والعُنف ، والخشونة واللُّطف ؛ ليقتادَهم[2] إلى طاعته بالرغبة والرهبة .

والثانى : السفارة بين المَلِك وعُمَّاله ، فيَستوفِى مُنَاظرةَ العُمّال ويتصفّح أحوال الأعمال ؛ ليَسْتَدرِك خَلَلًا إن كان ، ويَستدِيمَ صلاحا إن وُجد . ويحتاج فى هــذه السفارة إلى آستعمال الرَّهبة خاصّةً ؛ ليَكُفَّهم عن الخيانة ، ويَبْعَثَهم على الأمانة .

والثالث : السّفارة بين المَلِك ورعِيَّته ، لِيَتَصَدَّى لإنصافهم ، ويُصغِىَ إلى ظُلاماتِهم ؛ فيُمضِى ما تيَسّر له ، ويُنْهِى ما تعسّر عليه . ويحتاج فى هذه السفارة إلى آستعمال اللِّين واللُّطف ؛ ليصلوا إلى آستيفاء الظُّلامة ، ويَستدفِعوا ذُلّ الآستِغاثة .

(١) فى الأصل « عن الملك » .

(٢) فى الأصل : « لايقتادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفى « قوانين الوزارة » لانقيادهم ... » وهذا أيضا لايتفق مع السياق .

والرابع : السفارة فى آستيفاء حقوق السَّلطنة التى لِلمَلِك وعليه ، من غير مباشرة قبض ولا إقباض[1] . ويحتاج فى هــذه السفارة إلى الرهبــة فيما يَسْتَوفيه للملك ، وإلى اللُّطف فيما يَتَنَجّزه منه .

والخامس : السفارة فى آختيار العُمّال ، ومُشارفة الأعمال ؛ لِيُنْهِىَ حالَ مَن يَرَى تقليدَه وعزلَه من غير أن يُباشر تقليدا ولا عزلا ؛ لأنّ التقليدَ والعزل داخل فى وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ . وشروطُ هذه السفارة : أن يكون جَيِّدَ الحَدْس ، صحيحَ الآختيار ، قليلَ الآغترار ، عارِفا بكُفاة[2] العُمّال ومقاديرِ الأعمال ، ليُحْمَدَ آختيارُه ، ويَقِلَّ عِثَارُه .

والثانى من قوانينها : أن يُمِدّ المَلِك برأيه ومَشورته ؛ فإن المَلِكَ مع جزالة رأيه وصِحّةِ رويّتــه محجوبُ الشخص عن مباشرة الآمور ، فصار محجوبَ الرأى عن الخبرة بها . فاحتاج إلى بارِزِ الشخص بالمباشرة ، ليكون بارِزَ الرأى بالخِبْرة ؛ فليس الشاهد كالغائب ، ولا المُخْبَر كالمعايِن . والوزير أَحَقّ بهذه المرتبة . وله فى المشورة حالتان :

إحداهما : أن يَبتدِئه المَلِكُ بالاستشارة ، فيلزَمه أن يُشِيرَ فيها برأيه سواء آختصّت بمُلْكه أو تعدّت إلى غيره . وعلى الوزير فيها حقّان : أحدهما : اجتهاد رأيِه فى إيضاح الصواب . والثانى : إبانة صِحّتِه بتعليل الجواب ليكون مُجيبا ومحتجًّا ؛ فيُكْفَى توهُّمَ الزَّلَل ويَسْلَم من ظِنّة الآرتياب .

(١) قبض وإقباض : أى تسلم وتسليم . والموجود فى كتب اللغة التى بين أيدينا متعديا من هذه المادة « قبّض » بالتضعيف . ويصح « إقباض » على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية .

وسلم ذاكرا الحال : "لقد شهدتُ فى دار عبد الله بن جُدْعان حلف الفُضُول أمَا لو دُعيتُ اليه [فى الإسلام][1] لأجبتُ وما أحبّ أنّ لى به حُمْرَ النَّعَم وأنّى نقضتُه وما يزيده الإسلامُ إلا شدّة".

وقال بعض قريش فى هذا الحلف :

تيم بن مرة إن سألت وهاشم ❊ وزُهْرةُ الخير فى دار ابن جُدْعان
متحالفين على النّدى ما غرّدتْ ❊ ورقاءُ فى فَنَنٍ من الأفنان[2]

فهذا كان أصل ذلك وسببه فى الجاهلية.

⁂

وأمّا فى الإسلام — فقد نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم فى الشِّرْب الذى تنازعه الزُّبيرُ بنُ العَوّام ورجلٌ من الأنصار فى شِراج الحَرّة[3] فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : "اِسْقِ يا زُبيرُ ثم أرسِلْ الى جارك"، فقال له الأنصارى: أن كان ابنَ عمتك! فتلوّن وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اِسْقِ ثم احبِسْ حتى يرجع الماءُ الى الجُدُر"[4]، فقال الزُّبير : والله إنّ هذه الآية

(١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفى الأغانى وكتاب « مايعوّل عليه فى المضاف والمضاف اليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : «اليوم» .

(٢) فى الأغانى : «ورقاء فى فنن من جزع كتان» وسياق الأغانى للبيتين يدل على أنهما موضوعان من غير خبير بالشعر . قال : «قال وحدثنى محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف الفضول : [illegible] فى [illegible] . قال [illegible] : فهل ثمت شاهد من الشعر؟ قال نعم ، قال [illegible] [illegible] — ثم ذكر البيتين على ما ذكره من روايته فى البيت الثانى ، ثم قال — [illegible] [illegible] ... » .

(٣) الشرج : جمع شرج [illegible] مسيل الماء من الحرة الى السهل .

(٤) فى نسخة (مادة شرج) : [illegible] فقال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر» .

أُنزلتْ فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وقد قيل فى هذا الحديث إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزبيرَ أوّلًا الى الاقتصار على بعض حقّه على طريق التوسّط والصُّلح، فلمّا لم يَرْضَ الأنصارىُّ بذلك وقال ما قال، استوفى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقَّه . ويُصحّح هذا القولَ ما جاء فى آخر الحديث: "واستوعى له حقّه"[1] يعنى للزبير.

ثم لم يَنْتدب للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيَفْصِلها حُكم القضاء . فإن تجوّز من جُفاة الأعراب متجوِّز، ثَنَاه الوَعْظ إن تدبّره، وقاده العُنْف إن أبى وامتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لانقياد الناس اليه والتزامهم بأحكامه . ثم انتشر الأمرُ بعد ذلك وتجاهر الناسُ بالظلم والتغالُب، ولم يكُفَّهم زواجرُ المواعظ[2]، فاحتاجوا فى رَدْع المتغلّبين وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر فى المظالم؛ فكان أوّلُ من انفرد للظالم وجعل لها يومًا مخصوصا يجلِسُ فيه للناس وينظُرُ فى قِصَصهم ويتأمّلُها عبدَ الملك ابن مروان، فكان اذا وقف فيها على مُشْكِل ردّه الى قاضيه أبى إدريس الأودىّ فنفّذ فيها أحكامَه، فكان عبدُ الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جَوْرُ الوُلاة وظلمُ العُتاة واغتصابُ الأموال فى دولة بنى أُميّة، الى أن أفضتْ الخلافةُ الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصب بنفسه للنظر فى المظالم، وراعى السُّنَنَ العادلة، وردّ مظالم بنى أُميّة على أهلها؛ فقيل له — وقد شدّد عليهم فيها وأغلظ — : إنا نخاف عليك من ردّها العواقبَ؛ فقال : كلّ ما أتّقيه وأخافُه دون

(١) استوعى له حقه : استوفاه كله .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : [illegible]

وسلم ذاكرًا لحاله : "لقد شهدتُ فى دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفَ الفُضُول [(١)] لو دُعيتُ اليه [فى الإسلام] لأجبتُ وما أُحِبّ أنّ لى به حُمْرَ النَّعَم وأنّى تَقَضْتُهُ وما يزيده الإسلامُ إلا شدّةً" .

وقال بعض قريش فى هذا الحِلْف :

تيم بن مرة إن سألت وهـاشم ⁂ وزُهْرةُ الخير فى دار ٱبن جُدْعان
متحالفين على النّدى ما غرّدتْ ⁂ ورقاءُ فى فَنَنٍ من الأفنان [(٢)]

فهذا كان أصل ذلك وسببه فى الجاهلية .

⁂

وأمّا فى الإسلام — فقد نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم فى الشِّرْب الذى تنازعه الزُّبَيْرُ بنُ العَوّام ورجلٌ من الأنصار فى شِراج الحَرَّة [(٣)] فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : "ٱسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِلْ الى جارك"، فقال له الأنصارىّ : أن كان ٱبنَ عمتك! فتلوّن وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال : "ٱسْقِ ثم ٱحتبس حتى يرجع الماء الى الجُدُر" [(٤)]، فقال الزُّبَيْر : والله إنّ هـذه الآية

(١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفى الأغانى وكتاب « ما يعوّل عليه فى المضاف والمضاف إليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : « اليوم » .
(٢) فى الأغانى : « ورقاء فى فنن من جزع كتّان » وسياق الأغانى للبيتين يدل على أنهما موضوعان من غير حجة بالشعر . قال : « قال وحدّثنى محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن دأب قال : [illegible] حلف الفضول [illegible] فقلت له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ، [illegible] ثم ذكر البيتين على ما ذكرنا من روايته فى البيت الثانى ، ثم قال — فقيل له [illegible] : [illegible] مختلفى التصغير ... » .
(٣) الشراج : جمع شرج [illegible] وهو مسيل الماء من الحرة الى السهل .
(٤) فى [illegible] (مادة شرج) : « ... فقال للزبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر » .

أُنْزِلَتْ فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . وقد قيل فى هذا الحديث إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزبيرَ أوّلًا الى الاقتصار على بعض حقّه على طريق التوسُّط والصُّلح، فلمّا لم يَرْضَ الأنصارىُّ بذلك وقال ما قال، استوفى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقّه . ويُصَحِّح هذا القولَ ما جاء فى آخر الحديث : "فٱستوعى له حقّه" [(١)] يعنى للزبير .

ثم لم يَنْتَدِب للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيَفْصِلها حُكم القضاء . فإن تجوّز من جُفَاة الأعراب متجوّز، ثَنَاه الوعظ إن تدبّره، وقاده العُنْف إن أَبَى وٱمتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لٱنقياد الناس اليه وٱلتزامهم بأحكامه . ثم ٱنتشر الأمرُ بعد ذلك وتجاهر النـاسُ بالظلم والتغالُب، ولم يَكُفَّهم زواجرُ المواعظ ، فاحتاجوا فى ردْع المتغلّبين [(٢)] وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر فى المظالم، فكان أوّلُ من ٱنفرد للظالم وجعل لها يومًا مخصوصا يجلس فيه للناس وينظُر فى قِصَصهم، يتأمّلها عبدَ الملك ٱبن مروان، فكان اذا وقف فيها على مُشْكِل ردّه الى قاضيه أبى إدريس الأودىّ فنفّذ فيها أحكامَه، فكان عبدُ الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جَوْرُ الوُلاة وظلمُ العُتاة وٱغتصابُ الأموال فى دولة بنى أُميّة، الى أن أفضتْ الخلافةُ الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فٱنتصب بنفسه للنظر فى المظالم، وراعى السنن العادلة، وردّ مظالم بنى أُميّة على أهلها، فقيل له — وقد شدّد عليهم فيها وأغلظ — : إنا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال : كلّ ما أتّقيه وأخافه دون

(١) استوعى له حقه : استوفاه كله .
(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : « الى ردة المتغلبين » .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهى على ضربين : أحدهما غُصُوبٌ سلطانية قد تغلَّب عليها وُلاة الجَوْر، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك. ويجوز أن يرجعَ فى ذلك عند تظلُّمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكرَ قبضها عن مالكيها عمِلَ بمقتضاه وأمر بردّه اليه، ولم يحتجْ فيه الى بيِّنة تشهَدُ به، وكان ما وجده فى الديوان كافيا، كالذى حُكى عن عُمَر بن عبد العزيز أنّه خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجلٌ وَرَدَ من اليمن متظلِّما، فقال :

تدعُون حَيْرانَ مظلومًا ببابكُمُ * فقد أتاكم بعيدُ الدارِ مظلومُ

فقال له : وما ظُلامتُك؟ قال : غَصَبَنى الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعتى، فقال يامُزاحم ائتنى بدفتر الصَّوافى، فوجد فيه : أَصْفَى عبدُ الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعة فلان، فقال : أَخْرِجْها من الدفتر، ولْيُكْتَبْ بردّ ضَيعته اليه ويُطْلَق له ضعفُ نفقته .

والضرب الثانى، ما تغلَّب عليه ذوو الأيدى القويّة وتَصَرّفوا فيه تصرُّفَ المُلّاك بالقهر والغَلَبة، فهذا موقوف على تظلُّم أربابه . ولا يُنْتَزَعُ من غُصّابه إلا بأحد أربعة أمور : إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والى المَظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغَصبه أو تشهد للمغصوب منه بمِلْكه، وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك، لأنه لمّا جاز للشهود أن يشهَدوا فى الأملاك بتظاهُر الأخبار، كان حكم وُلاة المظالم بذلك أحقّ .

والسادس — مشارفة الوقوف . وهى ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفُّحها وإن لم يكن فيها متظلِّم، ليُجْرِيَها على سُبُلها ويُمْضِيَها على شروط واقفها اذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين الحُكّام المندوبين لحِراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جَرَى فيها من معاملة أو ثبَتَ لها من ذكر وتسمية،

وإما من كُتُبٍ قديمة تقع فى النفس صِحّتُها وإن لم يشهَد الشهودُ بها، لأنّه ليس يتعيّنُ الخَصْم فيها، فكان الحكمُ فيها أوسَعَ منه فى الوقوف الخاصّة .

وأما الوقوف الخاصة، فإنّ نظره فيها موقوف على تظلُّمِ أهلها عند التنازُع فيها، لوُقوفها على خصوم متعيِّنين . فيَعْمَل عند التشاجُر فيها على ما تَثْبُت به الحقوقُ عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجعَ فيها الى ديوان السلطنة ولا إلى ما يَثْبُت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهَدْ بها شهودٌ معدَّلُون .

والسابع — تنفيذ ما وُقِفَ من أحكام القُضاة، لضَعْفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزُّزه وقوّة يده أو عُلُوّ قَدْره وعظَم خَطَره، لكون[(1)] ناظرِ المظالم أقوى يدًا وأنفذَ أمرا، فينفِّذ الحكم على ما يُوجِبه[(2)] عليه الحاكمُ بانتزاع ما فى يده، أو بإلزامه الخروجَ ممّا فى ذمّته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحِسْبة من المصالح العامّة كالمجاهَرة بمُنكرٍ ضَعُفَ عن دَفْعه، والتعدّى فى طريق عَجَزَ عن مَنْعه، [والتحيُّف فى حقٍّ لم يَقْدِرْ على ردّه][(3)]، فيأخُذهم بحق الله تعالى فى ذلك، ويأمر بحملهم على موجبه[(4)] .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجُمَع والأعياد والحجّ والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإنّ حقوقَ الله تعالى أَوْلَى أن تُسْتَوفَى، وفروضَه أحقُّ أن تُؤَدَّى .

---

(1) فى الأصل : «ليكون ...» وفى الأحكام السلطانية : «فيكون ...» وما هنا أثبتناه هو المناسب للسياق . (2) فى الأحكام السلطانية : «فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ...» .

(3) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(4) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل «على واجبه» .

يوم القيامة لا وُقِيتَه . ثم جَلَس لها جماعةٌ من خلفاء الدولة العبّاسيّة. فكان أوّل من جلس منهم المهدىّ، ثم الهادى، ثم الرشيد، ثم المأمون. وآخر من جَلَس لها منهم المهتدى. ثم آنتصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوابًا. ومنهم من بَنَى لهـا مكانًا مخصوصًا بها سَمّاه "دارَ العَدْل" على ما نورد ذلك — إن شاء الله — فى فنّ التاريخ .

ذكر ما يحتاج اليه وُلاة المظالم فى جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم

قال الماوردىّ : فإذا نظر فى المظالم من آنتُدِبَ لهـا جعل لنظره يومًا معروفًا يقصده فيه المتظلّمون، ويُراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لِمَـا هو موكولٌ اليـه من السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عُمّال المظالم المتفرّدين بهـا . فيكون مندوبًا للنظر فى جميع الأيام . وليكن سهلَ الحجاب، نَزِهَ الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغْنِى عنهم، ولا ينتظمُ أمرُه إلا بهم: وهم الحُمَاة والأعوان، لجذب القوىّ وتقويم الجرىء . والصنف الثانى : القُضاة والحُكّام، لآستعلام ما يثبُتُ عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يَجْرى فى مجالسهم بين الخُصُوم . والصنف الثالث : الفقهاء، ليرجعَ إليهم فيما أَشْكَل. ويسألهم عما آشتبه وأعضل . والصنف الرابع : الكُتّاب، ليُثْبِتوا ما جَرَى بين الخصوم وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود، ليُشْهِدهم على ما أوجبـه من حقّ وأمضاه من حكم . فإذا آستكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة شَرَعَ حينئذ فى نظره .

*
* *

وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايتـه فعشرة أقسام :

الأوّل — النظرُ فى تَعَدّى الوُلاة على الرعيّة وأَخْذهم بالعَسف فى السِّيرة. فهذا من لوازم النظر فى المظالم، فيكون لسَيْر الوُلاة متصفِّحا، وعن أحوالهم مُستكشفا، ليُقوّيهم إن أنصفوا، ويُكَفّهم إن عَسَفوا .

والثـانى — جورُ العمال فيما يجبُونه من الأموال، فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى الدواوين، فيحمل الناسَ عليها ويأخذ العمال بهـا . وينظُرُ فيما آسـتزادُوه، فإن رَفَعوه الى بيت المـال أَمَر بردّه، وإن أخذُوه لأنفسهم آسترجعه منهم لأربابه .

والثـالث — كُتّاب الدواوين، لأنهـم أُمَناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفّح أحوال ما وُكِلَ اليهم، فإن عَدَلُوا عن حق فى دَخْلٍ أو خَرْجٍ الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقابَلَ على تجاوُزه . وهذه الأقسـام الثلاثة لا يَحْتاجُ والِى المظالم فى تصفُّحها الى متظلِّم .

والرابع — تَظَلُّم المُسْتَرزِقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النُّظّار بهـم؛ فيرجع الى ديوانه فى فرض العَطاء العادل فيُجْرِيهم عليه . وينظر فيما نُقِصُوه أو مُنِعُوه، فإن أخذه وُلاة أمورهم آسـترجعه لهم، وإن لم يأخذوه قَضَاه من بيت المـال .

كَتَبَ بعضُ وُلاةِ الأجناد الى المأمون أن الجند شَغَبُوا ونَهَبُوا . فكتب اليه : لو عَدَلْتَ لم يَشْغَبُوا، ولو قَوِيتَ لم يَنْهَبُوا . وعَزَلَه عنهم وأَدَرّ عليهم أرزاقهم .

ما كان مال أبيـك ؟ قال : كانت له صرمة[1] يمنح منهـا ويقرى، ولم يكن أحد [illegible] ســلاحا .

وقيل : إن الحســن[2] سئل عن قوله تعالى : ﴿قَدْ جَعَـلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ فقال : إنْ كان لَسَريّاً، وإنْ كان لَـكريما؛ فقيل له : من هو؟ قال : المسيح ، فقال له حميد بن عبد الرحمن[3] : أَعِدْ نظرا، إنما السرىّ : الجَدول؛ فأنعم له[4]؛ وقال : يا حُمَيد، غَلَبنا عليك الأمراء .

ومات ولدٌ طفلٌ لسليمان بن علىّ[5]، فأتاه الناس بالبَصرة يعزّونه وفيهم شبيب بن شَيبَة وبكرُ بنُ حبيب السَّهمىّ[6]؛ فقال شبيب : أليس يقـال : إنّ الطفل لا يزال

---

(١) فى الأصل : «حرمة» بالحاء؛ وهو تحريف . والصرمة : القطعة من الإبل نحو الثلاثين .

(٢) الحسن : هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرىّ؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة؛ وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصارىّ رضى الله عنه وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال أبو عمرو بن العلاء : مارأيت أفصح من الحسن البصرى ومن الحجاج بن يوسف؛ فقيل له : فأيهما كان أفصح ؟ قال : الحسن؛ وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب؛ وتوفى بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضى الله تعالى عنه اه ملخصا من وفيات الأعيان ج ١ ص ١٨٠ طبع بولاق .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، ينتهى نسبه إلى زهرة بن كلاب؛ وكنيته أبو عبد الرحمن؛ روى عن سعيد بن زيد ومعاوية بن أبى سفيان وأبى هريرة والنعمان بن بشير؛ وكان ثقة عالما كثير الحديث؛ وتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين اه ملخصا من كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ج ٥ ص ١١٤، ١١٥ طبع مدينة ليدن .

(٤) أنعم له : أى قال له نعم . والذى فى الأصل : «فنعم له» بدون ألف؛ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا .

(٥) كذا فى الأصل؛ والذى فى العقد الفريد ج ١ ص ٢٩٦ طبع بولاق أن الذى مات ولده إسحاق بن عيسى؛ وعبارته : ودخل شبيب بن شبة على إسحاق بن عيسى يعزيه عن طفل أصيب به .

(٦) لم يرد هذا الاسم فى العقد الفريد ضمن هذه الحكاية .

محبنطئا[1] بباب الجنّـة حتى يدخُل أبواه ؟ بحاء بظاء معجمة ؛ فقال له بكر بن حبيب[2] : محبنطئا[1]، بطاء مهملة؛ فقال شَبيب : إلاّ أنّ مَن بين لابتَيها يَعلم أنّ القول كما أقول[3]؛ فقـال بكر : وخطأٌ ثانٍ ، ما للبصرة لابتان[4]، أذهبتَ إليه بالمدينة[5]؟ . (مَن بين لابتَيها : أى حرّتيها)[6] .

قيل : جلس محمدُ بنُ عبدالملك[7] يوما للمظالم، وحضر فى جملة النـاس رجلٌ زيُّه زىُّ الكُتّاب ، فجلس بإزاء محمد ، ومحمد ينفُذ الأمور وهو لا يتكلّم، ومحمدٌ يتأمّله؛ فلما خفّ المجلسُ قال له : ما حاجتك ؟ قال : جئتُك — أصلحك الله — متظلّما ؛ قال : ممّن ؟ قال : منك ، ضـيعةٌ لى فى يد وكيلك يَحمل إليك غلّتها ، ويحُول بينى وبينها؛ قال : فمـا تريد ؟ قال : تكتب بتسليمها إلىّ ؛ قال : هــذا يحتاج إلى شهود وبيّنة وأشياءَ كثيرة؛ فقال له الرجل : الشهودُ هم البيّنة ، وأشياء كثيرة عِىٌّ منك؛ فخجل محمدٌ وهاب الرجلَ، وكتب له بمـا أراد .

---

(١) فى الأصل : «محنبطا» و «محنبطا» بالتاء والباء فى كلتا الكلمتين؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا انظر العقـد الفريد ج ١ ص ٢٩٦ طبع بولاق؛ ونص هذا الحـديث فى النهاية : «إن السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة» ، قال ابن الأثير فى النهاية : المحبنطئ بالهمز وتركه : المتغضب المستبطئ للشىء .

(٢) فى العقد الفريد : قال إسحاق بن عيسى .

(٣) كذا فى الأصل؛ وعبارة العقد الفريد : أو يقال مثل هـذا وما بين لابتيها أعلم منى بها ؟ . ومعنى العبارتين مختلف؛ وكلا المعنيين يستقيم به الكلام .

(٤) عبارة العقد : فقال له إسحاق : وهذه أيضا ، أللبصرة لابتان يا لكع ؟ .

(٥) إليه : أى إلى سليمان بن على؛ ويريد بهذه العبارة أن اللابتين إنما هما للمدينة لا للبصرة .

(٦) فى الأصل : «الى» ؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى .

(٧) انظر الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٣ من هذا السفر .

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

الوفد سألهم عن حالهم واسعارهم وعمن يعرف من اهل البلاد وعن اميرهم
هل يدخل عليه الضعيف وهل يعود المرضي فإن قالوا نعم حمد الله وإن
قالوا لا كتب اليه أن أقبل ، وفيه ايضا كان عمر بن الخطاب يامر اذا
قدم عليه العمال أن يدخلوا نهارا ولا يدخلوا ليلا كي لايحتجبوا شيئا
من الاموال ، وعزى العقباني في تحفة الناظر لجامع الموطا أن عمر بن
الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد العبد في عمل
ثقيل لايطيقهُ وضع عنهُ منهُ بقدر ما يظهر له . وفي العتبية قال مالك
إن عمر بن الخطاب مر بحمار عليهِ لبن فوضع عنه طوبتين فأتت سيدته
لعمر فقالت ياعمر مالك وحماري ألك عليهِ سلطان قال فما يقعدني في هذا
الموضع ثم ذكر القصة في خروجه الى الحوائط بالعوالي . قال ابن رشد
المعنى في هذا بين لان المصطفي عليه السلام قال كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته وقد قال عمر في هذا
لومات جمل بشاطئ الفرات ضياعا لخشيت أن يسألنى الله عنه ه من البيان
والتحصيل وبذلك كله تعلم ما في الخطط للمقريزي اول من نظر في المظالم
امير المومنين علي بن أبي طالب واول من أفرد للظلامات يوما يتصفح
قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر عبد الملك بن مروان ثم زاد الجور
فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ثم
جلس لها خلفاء بني العباس ه وتعلم ايضا مافي قول النويري في نهاية الارب
لم يتتدب احد من الخلفاء للمظالم وانما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها
حكم القضاة ه فإنهم غفلوا جميعا عن سيرة المصطفى وعمر وبذلك كله تعلم

ما في نقل الخزاعي في هذه الترجمة عن ابن العربي في الاحكام من أن هذه
الولاية غريبة محدثة فإنه غفلة منهُ عما نقله بنفسه عن الكلاعي في الاكتفاء
في باب محاسبة أبي بكر عماله ، وكذا قول النويري في النهاية لم يتتدب
احد للمظالم من الخلفاء وانما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم
القضاء . «تنبيه» = في تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي
أن عمر بن الخطاب أوصى حين كتب عهده أنه لايولي العامل اكثر من
عامين استشهد بذلك حين ذكر عن الشيخ أبي محمد عبد الواحد القرياني
عمن يوثق به أن من عادة الموحدين قديما بتونس أنهم كانوا لايولون القضاء
اكثر من عامين وايضا فإنهم يرون أن القاضي اذا طالت مدة قضائه اكثر
الاصحاب والاخدان واذا كان بمظنة العزل لايغتر وايضا فإن الحال اذا
كان هكذا ظهرت مخايل المعرفة بين الاقران وكثر فيهم القضاة بتدربهم
على الوقائع فيبقي الحال محفوظا بخلاف ما اذا استبد الواحد بعمل فإنه
لايقع فيهم تناصف ولا يحصل لمن يلي بعده النفوذ بوظيفة ما قدم اليه
الا بعد حين وتتطمن القلوب الطلبة لاياسهم من الولاية الا بعد مشقة ه
منه ص ٤٤ ، وفي طبقات ابن سعد أن عمر كان اذا بعث عاملا على مدينة
كتب ماله وقد قاسم غير واحد منهم ماله اذا عزله منهم سعد بن أبي وقاص وأبو
هريرة وكان يستعمل الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليهِ وسلم مثل عمرو
بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة ويدع من هو افضل
منهم مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف ونظرائهم لقوة
أولائك على العمل والبصر به ولاشراف عمر عليهم وهيبتهم له وقيل

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

لولده ما يجد الناس ، فخرج مُزاحم حتّى دخل على عبد الملك بن عمر فقال له : إنّ أمير المؤمنين قد عزم على كذا وكذا . وهذا أمر يضرّكم وقد نهيتُهُ عنه . فقال عبد الملك : بئس وزير الخليفة أنت ! ثمّ قام فدخل على أبيه وقال له : إنّ مزاحماً أخبرني بكذا وكذا فما رأيك ؟ قال : إني أريد أن أقوم به العشيّة . قال : عجّلْه فما يؤمنك أن يحدث لك حدث أو يحدث بقلبك حدث ؟ فرفع عمر يديه وقال : الحمد لله الذي جعل من ذرّيتي مَنْ يعينني على ديني ! ثمّ قام به من ساعته في الناس وردّها .

قال : لمّا وليَ عمر الخلافة أخذ من أهله ما بأيديهم وسمّى ذلك مظالم ، ففزع بنو أميّة إلى عمّته فاطمة بنت مروان ، فأتَتْهُ فقالت له : تكلّم أنت يا أمير المؤمنين . فقال : إنّ الله بعث محمّداً ، صلى الله عليه وسلّم ، رحمةً ولم يبعثه عذاباً إلى الناس كافّة ، ثمّ اختار له ما عنده وترك للناس نهراً شربهم سواء ، ثمّ وليَ أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثمّ وليَ عمر فعمل عملهما ، ثمّ لم يزل النهر يستقي منه يزيد ومروان وعبد الملك ابنه والوليد وسليمان ابنا عبد الملك حتّى أفضى الأمر إليّ وقد يبس النهر الأعظم فلم يروَ أصحابه حتّى يعود إلى ما كان عليه . فقالت : حسبك ، قد أردتُ كلامك ، • فأمّا إذا كانت مقالتك[1] هذه فلا أذكر شيئاً أبداً . فرجعتْ إليهم فأخبرتْهم كلامه[1] . وقد قيل : إنّها قالت له : إنّ بني أميّة يقولون كذا وكذا ، فلمّا قال لها هذا الكلام قالت له : إنّهم يحذّرونك يوماً من أيّامهم ، • فغضب وقال : كلّ يوم أخافه غير يوم القيامة فلا أمنتُ[2] شرّه . فرجعتْ إليهم[1] فأخبرتْهم وقالت : أنتم فعلتم هذا

1) Om. R.

١ مقاليد .

٢ آمني .

بأنفسكم . تزوّجتم بأولاد عمر بن الخطّاب فجاء يشبه جدّه . فسكتوا .

قال : وقال سفيان الثوريّ : الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمر بن عبد العزيز . وما كان سواهم فهم منتزون .

قال : وقال الشافعيّ مثله . قال : وكان يكتب إلى عمّاله بثلاث . فهي تدور بينهم : بإحياء سنّة أو إطفاء بدعة . أو قسم في مسكنة . أو ردّ مظلمة .

قال : وكانت فاطمة بنت الحسين بن علي تثني عليه وتقول : لو كان بقي لنا عمر بن عبد العزيز ما احتجنا بعهده إلى أحد . قالت فاطمة امرأته : دخلتُ عليه وهو في مصلاّه ودموعه تجري على لحيته فقلت : أحَدَث شيء ؟ فقال : إنّي تقلّدتُ أمر أمّة محمّد فتفكّرتُ في الفقير الجائع والمريض الضائع والغازي والمظلوم المقهور والغريب الأسير والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض فعلمتُ أنّ ربّي سيسألني عنهم يوم القيامة وأنّ خصمي دونهم محمّد . صلى الله عليه وسلّم ، إلى الله . فخشيتُ أن لا تثبت حجّتي عند الخصومة ، فرحمتُ نفسي فبكيتُ .

قيل : ولمّا مرض ابنه عبد الملك مرض موته ، وكان من أشدّ أعوانه على العدل ، دخل عليه عمر فقال له : يا بنيّ كيف تجدك ؟ قال : أجدني في الحقّ . قال : يا بنيّ أن تكون في ميزاني أحبّ إليّ من أن أكون في ميزانك . فقال ابنه : يا أبتاه[1] لأن يكون ما تحبّ أحبّ إليّ من أن يكون ما أُحبّ . فمات في مرضه وله سبع عشرة سنة .

قيل : وقال عبد الملك لأبيه عمر : يا أمير المؤمنين ما تقول لربّك إذا أتيتَهُ وقد تركتَ حقّاً لم تُحيِه وباطلاً لم تُمِتْه ؟ فقال : يا بنيّ إنّ أباك وأجدادك قد دعُّوا الناس عن الحقّ فانتهت الأمورُ إليّ وقد أقبل شرّها

١ يا أباه .

قيل : رفع غلام لأبي عَطاء الخراساني أنّ له عشرة آلاف درهم . فأخذها منه وقال : هذا مالي . قال : من أين يكون مالك . ووالله ما ولّيتُك عملاً قطّ ، ولا بيني وبينك رحِمٌ ولا قرابة ! قال : بلى! [كنتَ] تزوّجتَ امرأة لعُيَيْنَة ابن موسى بن كعب . فورّثتك مالاً . وكان قد عصى بالسند ، [وهو والٍ على السِّند] ، وأخذ مالي فهذا المال من ذاك .

وقيل لجعفر الصادق : إنّ المنصور يُكثر من لبس جُبّة هَرَوِيّة ، وإنّه يرقع قميصه . فقال جعفر : الحمد لله الذي لطَف به[1] ، حتى ابتلاه بفقر نفسه في مُلكه .

قيل : وكان المنصور إذا عزل عاملاً أخذ ماله وتركه في بيت مال مفرد سمّاه بيت مال المظالم ، وكتب عليه اسم صاحبه ، وقال للمهديّ : قد هيّأتُ لك شيئاً فإذا أنا متّ فادعُ مَنْ أخذتُ ماله فاردده عليه ، فإنّك تستحمد بذلك إليهم وإلى العامّة ؛ ففعل المهديّ ذلك .

وله في ضدّ ذلك أشياء كثيرة .

قيل : وذكر زيدٌ مولى عيسى بن نَهيك قال : دعاني المنصور ، بعد موت مولاي ، فسألني : كم خلّف من مال ؟ قلتُ : ألف دينار ، وأنفقتْهُ امرأته في مأتمه . قال : كم خلّف من البنات ؟ قلتُ : ستّاً ؛ فأطرق ، ثمّ رفع رأسه وقال : اغدُ إلى المهديّ ، فغدوتُ إليه ، فأعطاني مائة ألف وثمانين ألف دينار ، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثين ألفاً ، ثمّ دعاني المنصور فقال : عدْ عليّ بأكفائهنّ حتى أزوّجهنّ ، ففعلتُ ، فزوّجهنّ ، وأمر أن تُحمل إليهنّ صدقاتهنّ من ماله ، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثون ألف درهم، وأمرني أن أشتري بمالهنّ ضياعاً لهنّ يكون معاشهنّ منها .

١ له .

قيل : وفرّق المنصور على جماعة من أهل بيته في يوم واحد ، عشرة آلاف ألف درهم ، وأمر لجماعة من أعمامه منهم : سليمان ، وعيسى ، وصالح ، وإسماعيل ، لكلّ رجل منهم بألف ألف ، وهو أوّل مَنْ وصل بها .

وله في ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، وأمّا غير ذلك ، قال يزيد بن عمر بن هُبَيرة : ما رأيتُ رجلاً قطّ في حرب ، ولا سمعتُ به في سلم أنكر ، ولا أمكر ، ولا أشدّ تيقّظاً من المنصور . لقد حصرني تسعة أشهر ، ومعي فرسان العرب ، فجهدْنا بكلّ الجهد أن ننال من عسكره شيئاً ، فما تهيّأ ، ولقد حصرني وما في رأسي شعرة بيضاء ، فخرجتُ إليه وما في رأسي شعرة سوداء .

قيل : وأرسل ابن هُبيرة إلى المنصور ، وهو محاصره ، يدعوه إلى المبارزة ، فكتب إليه : إنّك متعدٍّ طورك ، جارٍ في عِنان غيّك ، يعدك الله ما هو مصدّقه ، ويُمَنّيك[1] الشيطان ما هو مكذّبه ، ويقرّب ما الله مباعدُه ، فرويداً يتمّ الكتاب أجله ، وقد ضربتُ مثلي ومثلك : بلغني أنّ أسداً لقي خنزيراً ، فقال له الخنزير : قاتِلْني ! فقال الأسد : إنّما أنت خنزير ، ولستَ بكفؤ لي ولا نظير ، ومتى قاتلتُك فقتلتُك قيل لي : قتل خنزيراً ، فلا أعتقد فخراً ، ولا ذكراً ؛ وإن نالني منك شيء كان سُبّة عليّ . فقال الخنزير : إن لم تفعل أعلمتُ السباع أنّك نكلت[2] عني ؛ فقال الأسد : احتمال[1] عار كذبك عليّ أيسر من لَطخ شرابي بدمك .

قيل : وكان المنصور أوّل مَن عمل الخَيش ، فإنّ الأكاسرة كانوا يطيّنون كلّ يوم بيتاً يسكنونه في الصيف ، وكذلك بنو أميّة .

1) C. P. add. الأذى .

١ ويمينك .
٢ تكلب .

فدخلها فدقّ الباب ظهره ، فمات من ساعته .

وقيل : بل بعثت جارية من جواريه إلى ضرّة لها بلبإٍ[1] فيه سمّ ، فدعا به المهديّ فأكل منه ، فخافت الجارية أن تقول إنّه مسموم ، فمات من ساعته .

وقيل : بل عمدت حسنةُ جارية له إلى كُمَّثْرَى ، فأهدتْه إلى جارية أخرى كان المهديّ يتحظّاها ، وسمّتْ منه كُمَّثْراةً[1] هي أحسن الكُمَّثْرَى ، فاجتاز بالمهديّ ، فدعا به وكان يحبّ الكمّثرى ، فأخذ تلك الكمّثراة المسمومة، فأكلها ، فلمّا وصلت إلى جوفه صاح : جوفي جوفي ! فسمعت صوته ، فجاءت تلطم وجهها وتبكي وتقول : أردتُ أن أنفرد بك ، فقتلتُك ! فمات من يومه ، ورجعت حسنةُ وعلى قُبّتها[2] المُسوح ، فقال أبو العتاهية في ذلك :

رُحْنَ في الوَشْي وَأَقْبَلْـ ... نَ عَلَيهِنّ المُسُوحُ
كلُّ نَطّاحٍ منَ الدَّهْـ ... ـرِ لَهُ يَوْمٌ نَطُوحُ
لَسْتَ بالباقي وَلَوْ عُمِّـ ... ـرْتَ ما عُمِّرَ نُوحُ
فعلى نَفْسِكَ نُحْ إنْ ... كُنْتَ لا بُدَّ تَنُوحُ

وكان موته في المحرّم لثمان بقين منه ، وكانت خلافته عشر سنين وشهراً ؛ وقيل عشر سنين وتسعة وأربعين يوماً ، وتوفّي وهو ابن ثلاث وأربعين سنة ، ودُفن تحت جَوزة كان يجلس تحتها ، وصلّى عليه ابنُه الرشيد ؛ وكان أبيض طويلاً ، وقيل أسمر بإحدى عينيه نكتة بياض .

1) Om. C. P.

[1] بإناء .
[2] فيها .

ذكر بعض سيرته

كان المهديّ ، إذا جلس للمظالم ، قال : أدخلوا عليّ القضاة ، فلو لم يكن ردّي المظالم إلاّ للحياء منهم [لكفى] .

وعتب المهديّ على بعض القوّاد غير مرّة وقال له في آخر ذلك : إلى متى تُذنب[1] [إليّ وأعفو] ؟ قال : إلى أبد نسيء ويبقيك[2] الله ، فتعفو عنّا . فاستحيا منه ورضي عنه .

وقال مِسْوَرَ بن مُساور : ظلمني وكيل المهديّ ، وغصبني ضيعة لي ، فكتبتُ إلى المهديّ أتظلّم ، فوصلت الرقعة وعنده عمّه العبّاس ، ومحمّد ابن عُلاثة ، وعافية[1] القاضي ، فاستدناني المهديّ ، وسألني عن حالي ، فذكرته، فقال : أترضى بأحد هذَين ؟ قلت : نعم ! فاستدناني حتّى التزقتُ بالفراش ، وحاكمني ، فقال له القاضي : أطلقْها له يا أمير المؤمنين ! قال : قد فعلتُ ؛ فقال عمّه العبّاس : والله لَهذا المجلس أحبّ إليّ من عشرين ألف درهم .

وخرج المهديّ متنزّهاً ، ومعه عمر بن ربيع مولاه ، فانقطعا في الصيد من العسكر ، وأصاب المهديَّ جوع ، فقال : هل من شيء ؟ فقيل له : نرى كوخاً ، فقصدوه ، فإذا فيه نَبَطيّ ، وعنده مَبقَلَةٌ ، فسلّموا عليه ، فرد السلام ، فقالوا : هل من طعام ؟ فقال : عندي رُبَيْثَاء[3] ، وهو نوع من الصّحْناة ، وعندي خبز شعير . فقال المهديّ : « إن كان عندك زيت ، فقد

1) B.   2) B. ونستقيل .   3) A. زبيبا .

[1] وغافية .

بقتله . وكان سبب أمرها بذلك أنّه لما وليَ الخلافة كانت تستبدّ بالأمور دونه ، وتسلك به مسلك المهديّ . حتّى مضى أربعة أشهر . فانثال النّاس إلى بابها ، وكانت المواكب تغدو وتروح إلى بابها . فكلّمتْه يوماً في أمر لم يجدْ إلى إجابتها سبيلاً . فقالت : لا بدّ من إجابتي إليه ، فإنّني قد ضمنتُ هذه الحاجة لعبد الله بن مالك . فغضب الهادي ، وقال : ويلي على ابن الفاعلة ! قد علمتُ أنّه صاحبها . والله لا قضيتُها لك . قالت : إذاً والله لا أسألك حاجة أبداً ؛ قال: لا أُبالي والله ، وغضبت فقامت مغضبة . فقال : مكانك والله ، وإلاّ أنا نفيّ من قرابتي من رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، لئن بلغني أنّه وقف ببابك أحدٌ من قوّادي وخاصّتي لأضربن عنقه ، ولأقبضنّ ماله . ما هذه المواكب التي تغدو وتروح إلى بابك؟ أما لك مِغزل يشغلك ، أو مصحف يذكرك ، أو بيت يصونك ؟ إيّاك ! وإيّاك ! لا تفتحي بابك لمُسلم ولا ذمّيّ . فانصرفت وهي لا تعقل ، فلم تنطق عنده بعدها .

ثمّ إنّه قال لأصحابه : أيّما خيرٌ أنا أم أنتم ، وأمّي أم أمّهاتكم ؟ قالوا : بل أنت وأمّك خير . قال : فأيّكم يحبّ أن يتحدّث الرجال بخبر أمّه ، فيقال : فعلتْ أمّ فلان ، وصنعت ؟ قالوا : لا نحبّ ذلك . قال : فما بالكم تأتون أمّي ، فتتحدّثون بحديثها ؟ فلمّا سمعوا ذلك انقطعوا عنها .

ثمّ بعث بأرُزّ ، وقال : قد استطبتُها ، فكُلي منها . فقيل لها : أمسكي حتّى تنظري ! فجاؤوا بكلب ، فأطعموه ، فسقط لحمه لوقته ، فأرسل إليها: كيف رأيتِ الأرزّ ؟ قالت : طيّباً . قال : ما أكلتِ منها ، ولو أكلتِ منها لاسترحتُ منكِ ، متى أفلح خليفة له أمّ !

وقيل : كان سبب أمرها بذلك أنّ الهادي لما جدّ في خلع الرشيد والبيعة لابنه جعفر خافت الخيزُران على الرشيد ، فوضعت جواريها عليه لما مرض ،فقتلنه بالغمّ والجلوس على وجهه ، فمات ، فأرسلت إلى يحيى بن خالد تُعلمه بموته .

ذكر وفاته ومبلغ سنّه وصفته وأولاده

كانت وفاته ليلة الجمعة للنصف من ربيع الأوّل . وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأوّل ؛ ، وقيل لستّ عشرة منه ؛ وقيل[1] كانت خلافته سنة وثلاثة أشهر ؛ وقيل كانت أربعة عشر شهراً ؛ وكان عمره ستّاً وعشرين سنة ، وقيل ثلاثاً وعشرين سنة ، وصلّى عليه الرشيد .

وكانت كنيته أبا محمّد ، وأمّه الخيْزُران ، أمّ ولد ، ودُفن بعيساباذ الكبرى في بستانه .

وكان طويلاً ، جسيماً ، أبيض ، مُشرباً حُمرةً ، وكان بشفته العُليا نقص وتقلّص .

وكان المهديّ قد وكّل به خادماً يقول له : موسى أطبق ، فيضمّ شفته ، فلقّب : موسى أطبِق .

وكان له من الأولاد تسعة : سبعة ذكور ، وابنتان ، فمن الذكور جعفر ، وهو الذي كان يريد البيعة له ، والعبّاس ، وعبد الله ، وإسحاق ، وإسماعيل ، وسليمان ، وموسى بن موسى الأعمى ، كلّهم لأمّهات أولاد ، والابنتان أمّ عيسى كانت عند المأمون ، وأمّ العبّاس[1] وكانت تلقّب نونة[2] .

ذكر بعض سيرته

تأخّر الهادي عن المظالم ثلاثة أيّام ، فقال له الحرّانيّ : يا أمير المؤمنين ! إنّ العامّة لا تحتمل هذا . فقال لعليّ بن صالح : إيذنْ للنّاس عليّ بالجَفَلى ،

1) Om. A.   2) C. P. نوسه .

وفيها توفّي أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة ، صاحب كتاب أدب الكاتب ، وكتاب المعارف ، وهو كوفيٌّ ، وإنّما قيل له الدِّينَوَرِيّ لأنّه كان قاضيها ، وقيل بمات سنة سبعين[1] [ومائتين] ؛ وأبو سعيد الحسن بن الحسين بن عبد الله اليشكُريُّ النحويُّ الراوية ، وكان مولده سنة اثنتي عشرة ومائتين .

وفيها توفّي محمّد بن عليّ أبو جعفر القصّاب الصوفيُّ ، وهو من أقران السريّ . وصحبه الجنيد كثيراً .

1) Om. C. P. et B.

٢٧٧

ثم دخلت سنة سبع وسبعين ومائتين

في هذه السنة دعا بازمار بطَرَسُوس لخُمارَوَيْه بن أحمد بن طولون .

وسبب ذلك أنّ خُمارَوَيْه أنفذ إليه ثلاثين ألف دينار ، وخمسمائة ثوب ، وخمسمائة مِطْرَف ، وسلاحاً كثيراً ، فلمّا وصل إليه دعا له ، ثمّ وجّه إليه بخمسين ألف دينار .

وفيها ، في ربيع الآخر ، كان بين وصيف خادم ابن أبي الساج والبرابرة أصحاب أبي الصقر ، فتنة ، فاقتتلوا ، فقُتل بينهم جماعة ؛ كان ذلك بباب الشام ، فركب أبو الصقر[1] ففرّقهم .

وفيها وليَ يوسف بن يعقوب المظالم ، وأمر من ينادي : من كانت له مظلمة قِبَلَ الأمير الناصر لدين الله الموفّق ، أو أحد من الناس ، فليحضر .

وفيها ، في شعبان ، قدم بغداذ قائد عظيم من قوّاد خُمارَوَيه بن أحمد بن طولون في جيش عظيم ؛ وحج بالناس هارون بن محمّد بن عيسى الهاشميُّ .

وفيها توفّي أبو جعفر أحمد بن محمّد بن أبي المثنّى الموصليُّ ، وكان كثير الحديث ، وهو من أهل الصّدق والأمانة .

وفيها توفّي أبو حاتم الرازيُّ ، واسمه محمّد بن إدريس بن المنذر ، وهو من أقران البُخاريّ ومُسلم .

1) Om. C. P. et B.

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين من سائر النحل»
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين «من سائر المذاهب»
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو ورد عليها - من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والأماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ - صفحة مقسما على ١٢٠ - مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

مال عظيم فيقبله ، ولما ولى الشرقية ظهرت عفته وديانته لأهل بغداد، وكان فيه كبر شديد ، وكتب اليه المعتصم فى أن يمتحن الناس ، وكان يغيظ نفسه فتقدمت اليه امرأة فقالت : إن زوجى لا يقول بقول أمير المؤمنين فى القرآن ففرق بينى وبينه ، فصاح عليها فلما كان فى سنة سبع وثلاثين فى جمادى عزله المتوكل وأمر أن يكشف ليفضحه بسبب ما امتحن الناس فى خلق القرآن . فأخبرنى الطبرى محمد بن جرير . قال : أتيم الخلنجى الناس سنة سبع وثلاثين ومائتين . قال طلحة وأخبرنى عمر بن الحسن . قال : كشف الخلنجى فما انكشف عليه انه أخذ حبة واحدة . أخبرنى الأزهرى أخبرنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم ابن محمد بن عرفة حدثنا على بن محمد بن الفرات . قال : لما تولى الخلنجى قضاء الشرقية كثر من يطالبه بملك الحجر ، فدعا بالأمناء فقال لهم : من كان فى يده منكم مال ليتيم فليشتر له منه مرًّا وزبيلا يكون قبله، وليدفع اليه ماله فان أتلفه عمل بالمر والزبيل[1] .وقال ابن عرفة حدثنى داود بن على قال سمعت بعض شهود الخلنجى يقول : ماعلمت ان القرآن مخلوق إلا اليوم .فقلت وكيف علمت؟ أجاءك وحى ؟! قال سمعت القاضى يقول .

-٥١٨٩- عبد الله بن محمد الاذرمى

عبد الله بن محمد بن اسحاق ، أبو عبد الرحمن الأذرمى . سمع سفيان بن عيينة وغندرا ، وعبيدة بن حميد ، وأبا خالد الأحمر ، وزياد بن عبد الله البكائى ، وهشيم بن بشير ، واسماعيل بن علية ، واسحاق بن يوسف الازرق ، وقاسم بن يزيد الجرمى ، وزيد بن أبى الزرقاء ، وعبد العزيز بن عمران . روى عنه أبو حاتم الرازى وقال كان ثقة ، ومحمد بن عبيد الله المنادى ، وأبو داود السجستانى ، وعبد الله بن احمد بن حنبل ، وموسى بن هارون ، واحمد بن أبى عوف البزورى والقاسم بن يحيى بن نصر المخرمى ، وعمر بن أيوب السقطى ، ويحيى بن محمد بن

(١) المر : الحبل، والمسحاة ، والزبيل - كأمير - القفة . قاموس .

صاعد ، وأبو بكر بن أبى داود السجستانى . وقدم الأذرمى بغداد وحدث بها .
أخبرنا الحسين بن على التميمى أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثنى عبد الله بن محمد بن اسحاق أبو عبد الرحمن الأذرمى حدثنا زيد بن أبى الزرقاء حدثنا سفيان عن أبيه . قال : كان الأحنف بن قيس وأناس يذكرون السلطان ، فقال الأحنف إنكم قد أكثرتم فى سلطانكم ، فلو كان معتبكم كان قد أعتبكم ، فاختاروا بينه وبين أمر الجاهلية . أخبرنى حمدان ابن سلمان الطحان حدثنا محمد بن عبد الرحمن المخلص حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق أبو عبد الرحمن الأذرمى - ببغداد - قدم علينا - حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنهاكم عن العَضْه ، وهل تدرون ما العضه ؟ النميمة ، ونقل الحديث »
أخبرنا البرقانى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن رشيق المصرى حدثنا عبد الكريم بن أبى عبد الرحمن النسائى عن أبيه . ثم حدثنى محمد بن على الصورى أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضى - بمصر - قال ناولنى عبد الكريم ابن أبى عبد الرحمن وكتب لى بخطه . قال سمعت أبى يقول : عبد الله بن محمد ابن اسحاق أذرمى ثقة .

قلت : وكان هارون الواثق بالله أشخص شيخا من أهل أذنة للمحنة ، وناظر ابن أبى دؤاد بحضرته ، واستعلى عليه الشيخ بحجته ، فاطلقه الواثق ورده إلى وطنه ، ويقال إنه كان أبا عبد الرحمن الأذرمى . أخبرنا بقصته محمد بن احمد ابن رزق أخبرنا احمد بن سندى الحداد . قال قرئ على احمد بن الممتنع - وأنا أسمع - قيل له أخبركم صالح بن على بن يعقوب بن المنصور الهاشمى قال : حضرت المهتدى بالله أمير المؤمنين - رحمة الله عليه - وقد جلس للنظر فى أمور المتظلمين

فما أبقت من ابن أبى دؤاد　　سوى جسد يخاطب بالمعانى
تحير فيه سابور بن سهل　　فطاوله ومناه الأمانى
اذا أصحابه اصطبحوا بليل　　أطالوا الخوض فى خلق القران
يديرون الكؤس وهم نشاوى　　يحدثنا فلان عن فلان

أخبرنى الحسن بن شهاب العكبرى ـ فى كتابه الى ـ حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن أبى سمرة البندار حدثنى معاوية بن عثمان حدثنا على بن حاتم حدثنا على بن الجهم السامى قال: وجه الىّ أمير المؤمنين المتوكل، فأتيته فقال: ياعلى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم الساعة فى المنام، فقمت اليه فقال لى: تقوم الىّ وأنت خليفة؟ فقلت أبشر يا أمير المؤمنين، أما قيامك اليه فقيامك بالسنة، وقد عدك من الخلفاء. قال فسر بذلك. أخبرنا أبو منصور محمد بن على بن اسحاق الخازن قال أخبرنا احمد بن بشر بن سعيد الخرقى حدثنا أبو روق الهزانى. وأخبرنا محمد ابن أبى على الاصبهانى حدثنا أبو احمد الحسين بن عبد الله بن سعيد العسكرى حدثنا الهزّانى قال سمعت محمد بن خلف يقول كان ابراهيم بن محمد التيمى قاضى البصرة يقول: الخلفاء ثلاثة، أبو بكر الصديق، قَاتَلَ أهل الردة حتى استجابوا له وعمر بن عبد العزيز رد مظالم بنى أمية، والمتوكل محا البدع وأظهر السنة. أخبرنا الازهرى حدثنا عبيد الله بن محمد العكبرى حدثنا أبو الفضل محمد بن احمد بن سهل النيسابورى حدثنا سعيد بن عثمان الخناط حدثنا على بن اسماعيل قال رأيت جعفر المتوكل بطرسوس فى النوم وهو فى النور جالس، قلت: المتوكل؟ قال: المتوكل قلت ما فعل الله بك؟ قال غفر لى، قلت بماذا؟ قال بقليل من السنة أحييتها. أخبرنى أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن جعفر اليزدى ـ باصبهان ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ـ املاء ـ حدثنى محمد بن عيسى المكتب عن عمر بن حفص قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: رأيت

المتوكل فيما يرى النائم فقلت: يامتوكل ما فعل بك ربك؟ قال غفر لى ربى، قلت غفر لك ربك! وقد عملت ما عملت؟ قال نعم بالقليل من السنة التى أظهرتها. أخبرنى الحسن بن أبى طالب أخبرنا احمد بن محمد بن عمران حدثنا محمد بن يحيى النديم حدثنى الحسين بن اسحاق قال سمعت صالح بن احمد بن حنبل يقول: سهدت ليلة ثم نمت، فرأيت فى نومى كان رجلا يعرج به الى السماء وقائلا يقول

ملك يقاد الى مليك عادل　　متفضل فى العفو ليس بجائر

ثم أصبحنا، فما أمسينا حتى جاء نعى المتوكل من سر من رأى الى بغداد. أخبرنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا محمد بن يوسف بن حمدان الهمذانى حدثنا أبو على الحسن بن يزيد الدقاق حدثنا عبد العزيز بن محمد الحارثى حدثنا عمر بن عبدالله الاسدى قال سمعت أباعبدالله احمد بن العلاء. قال قال لى عمرو بن شيبان الحلبى: رأيت فى الليلة التى قتل فيها المتوكل فيما يرى النائم حين أخذت مضجعى، كأن آتيا أتانى فقال لى:

يانائم العين فى اقطار جثمانى　　أفض دموعك ياعمرو بن شيبان
أماترى الفتية الارجاس مافعلوا　　بالهاشمى وبالفتح بن خاقان
وافى الى الله مظلوما فضج له　　أهل السموات من مثنى ووحدان
وسوف تأتيكم أخرى مسوّمة　　توقعوها لها شأن من الشان
فابكوا على جعفر وارثوا خليفتكم　　فقد بكاه جميع الانس والجان

قال فاصبحت فاذا الناس يخبرون أن جعفرا قد قتل فى هذه الليلة. قال أبو عبد الله: ثم رأيت المتوكل بعد هذا باشهر كأنه بين يدى الله تعالى فقلت. مافعل بك ربك؟ قال غفر لى، قلت بماذا؟ قال بالقليل من السنة تمسكت بها، قلت فما تصنع ها هنا؟ قال أنتظر محمدا ابنى اخاصمه الى الله الحليم العظيم الكريم. أخبرنا الازهرى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم

قال : حدثنى أبو حسان الزيادى قال : سنة ثمان وخمسين ومائة بها بويع المهدى محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس . ويكنى أبا عبد الله وأمه أم موسى بنت منصور بن عبد الله بن شهر بن ذى شهير بن أبى سرح بن شرحبيل ابن زيد بن ذى مثوب بن الأشهل بن مثوب بن الحارث بن شمر ذى الجناح ابن لهيعة بن ينعم بن يعفر بن يكنف من بنى ذى رعين من حمير ، وأمها بربرية يقال لها أروى . بويع يوم مات أبو جعفر بمكة . وكان مولده سنة سبع وعشرين ومائة وكان طويلاً أسمر جعداً بعينه اليمنى نكتة بياض . أخبرنا الحسن بن محمد الجوهرى أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى حدثنا احمد بن محمد بن عيسى المكى حدثنا محمد بن القاسم بن خلاد حدثنا المعاذى قال لما جدد المهدى البيعة لنفسه بعد وفاة المنصور كان أول من هنأه بالخلافة وعزاه أبو دلامة فقال :

عيناى واحدة ترى مسرورة   بأميرها جذلى ، وأخرى تذرف
تبكى وتضحك تارة ، ويسوءها   ما أنكرت ويسرها ما تعرف
فيسوءها موت الخليفة محرماً   ويسرها أن قام هذا الارأف
ما إن رأيت كما رأيت ولا أرى   شعراً أرجله وآخر ينتف
هلك الخليفة يال أمة أحمد   وأتاكم من بعده من يخلف
أهدى لهذا الله فضل خلافة   ولذاك جنات النعيم تزخرف

قال : فأمر المهدى بالنداء بالرصافة : ان الصلاة جامعة ، وخطب فنعى المنصور

خطبة المهدى بالخلافة

وقال : إن أمير المؤمنين عبد دُعى فأجاب ، وأمر فأطاع ، واغرورقت عيناه . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى عند فراق الأحبة ولقد فارقت عظيما وقُلِّدت جسيما . وعند الله أحتسب أمير المؤمنين . وبه عز وجل أستعين على خلافة المسلمين . أخبرنى أبو القاسم الأزهرى أخبرنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى أخبرنى أبو العباس المنصورى . قال : لما حصلت فى يد

المهدى الخزائن والاموال وذخائر المنصور أخذ فى رد المظالم وأخرج ما فى الخزائن ففرقه حتى أكثر من ذلك ، وبر أهله وأقرباءه ومواليه وذوى الحرمة به ، وأخرج لأهل بيته أرزاقاً لكل واحد منهم فى كل شهر خمسمائة درهم لكل رجل ستة آلاف درهم فى السنة ، وأخرج لهم فى الاقسام لكل رجل عشرة ألف درهم ، وزاد بعضهم ، وأمر ببناء مسجد الرصافة ، وحاط حائطها ، وخندق خندقها . وذلك كله فى السنة التى قدم فيها مدينة السلام . أخبرنا الحسن بن على الجوهرى أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عبيد الله بن احمد المروروذى حدثنى أبى قال حكى لنا عن الربيع أنه قال : مات المنصور وفى بيت المال شئ لم يجمعه خليفة قط قبله مائة ألف ألف درهم وستون ألف ألف درهم ، فلما صارت الخلافة الى المهدى قسم ذلك وأنفقه . وقال الربيع : نظرنا فى نفقة المنصور فاذا هو ينفق فى كل سنة ألفى درهم مما يجئ من مال الشراة . وأخبرنا الجوهرى أخبرنا محمد بن العباس . قال : حدثنا عبيد الله بن احمد حدثنى أبى . قال : أُخبرت أن الربيع قال : فتح المنصور يوماً خزانة مما قبض من خزائن مروان بن محمد فأحصى فيها اثنا عشر ألف عدل خز . فأخرج منها ثوباً وقال : ياربيع اقطع من هذا الثوب جبتين ، لى واحدة ولمحمد واحدة فقلت : لا يجئ منه هذا قال : فاقطع لى منه جبة وقلنسوة وبخل بثوب آخر يخرجه للمهدى ، فلما أفضت الخلافة الى المهدى أمر بتلك الخزانة بعينها ففرقت على الموالى والغلمان والخدم . أخبرنا على بن عبد العزيز الطاهرى أخبرنا على بن عبد الله بن المغيرة الجوهرى حدثنا احمد بن سعيد الدمشقى أخبرنا الزبير بن بكار أخبرنى يونس بن عبد الله الخياط قال : دخل ابن الخياط المكى على أمير المؤمنين المهدى وقد مدحه ، فأمر له بخمسين ألف درهم ، فلما قبضها فرقها على الناس وقال :

أخذتُ بكفى كفَّهُ أبتَغِي الغِنَى   ولم أدر أنَّ الجودَ من كَفِّهِ يُعْدِى

هرون عن ابن سعيد . قال : احمد بن عمر بن الجهم بن واقد الوكيعي أصله كوفي نزل بغداد ومات بها . أخبرنا أبو حازم العبدوي فيما أذن أن نرويه عنه أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا قاسم السياري - بمرو - حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى حدثنا العباس بن مصعب بن بشر قال سمعت احمد بن يحيى بن عبد الله الكشميهني - وكان حجاجا معروفا بالفضل والعقل - قال سمعت احمد بن عمر الوكيعي أبا جعفر يقول : وليت المظالم بمرو اثنتي عشرة سنة ، فلم يرد على حكم إلا وأنا أحفظ فيه حديثا ، فلم احتج الى الرأي ولا الى أصحابه . قرأنا على الحسن ابن على الجوهري عن محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن القاسم الكوكبي حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، قال قلت ليحيى بن معين : احمد بن عمر الجلاب الوكيعي بباب المقير ؟ قال : ما أرى به بأساً . . حدثنا على بن الحسين صاحب العباسي حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الخالق بن منصور قال سألت يحيى بن معين عن الوكيعي فقال : ثقة . أخبرنا على بن أبي على قال قرأنا على الحسين بن هرون عن ابن سعيد قال سمعت عبد الله بن احمد ومحمد بن عبدوس يقولان : احمد بن عمر الوكيعي ثقة . أخبرنا ابن الفضل القطان أخبرنا جعفر بن محمد الخالدي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي . قال : سنة خمس وثلاثين ومائتين فيها مات احمد ابن عمر الوكيعي . أخبرنا احمد بن أبي جعفر أخبرنا محمد بن المظفر قال قال عبد الله بن محمد البغوي . مات احمد بن عمر الوكيعي ببغداد سنة خمس وثلاثين وما كتبت عنه .

٢٠٣٩ - احمد بن عمر السمار الحرمي

احمد بن عمر ، أبو جعفر الحيري البزاز ، ويعرف بحمدان السمار . سمع عبيدالله بن موسى ، وأبا الجواب أحوص بن جواب ، وأبا النضر هاشم بن القاسم ، وروح بن عبادة ، وقرادا أبا نوح ، ومحمد بن مصعب القرقساني ، وأبا نعيم الفضل

ابن دكين ، ومعاوية بن عمرو ، وأبا حذيفة النهدي . روى عنه محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه ، ومحمد بن محمد الباغندي ، ومحمد بن المعلى الشونيزي ، ويعقوب بن احمد الجصاص ، والقاضي المحاملي ، ومحمد بن مخلد العطار ، وكان ثقة دفع الى احمد بن عبد الله المحاملي كتاب جده الحسين بن اسماعيل . فوجدت فيه بخطه : حدثنا احمد بن عمر السمار أبو جعفر الحرمي حدثنا أحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة مولى ابن عباس عن يحيى بن معمر عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده » .

٢٠٤٠ - احمد بن عمر الريحاني

احمد بن عمر بن عبيد الريحاني ، أحد المجهولين . أخبرني محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي اخبرنا أبو بكر محمد بن احمد بن هارون الشافعي حدثنا احمد بن عمر بن عبيد الريحاني - ببغداد - قال سمعت أبا البختري وهب ابن وهب القرشي يقول : كنت أدخل على الرشيد - وابنه القاسم بين يديه ، فكنت أدمن النظر اليه عند دخولي وخروجي ، فقال له بعض ندمائه : ما أرى أبا البختري إلا يحب رأس الحلان ، فقطن له أمير المؤمنين فلما أن دخلت عليه . قال أراك تدمن النظر الى القاسم تريد أن تحمل انقطاعه اليك ؟ قلت : أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن ترميني بما ليس في ، وأما ادماني النظر اليه فلأن جعفر بن محمد الصادق حدثنا عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث يزدن في قوة البصر : النظر الى الخضرة ، والى الماء الجاري ، والى الوجه الحسن » .

٢٠٤١ - احمد بن عمر الخلقاني

احمد بن عمر الخلقاني ، من شيوخ الصوفية ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في تاريخه فقال : ما أخبرنا اسماعيل بن احمد الحيري أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال : احمد بن عمر الخلقاني بغدادي الأصل ، صحب بشراً - يعني ابن الحارث والسري - يعني السقطي - وكان الجنيد يبجله .

خرز من خرز اليهود ـ قيل ليحيى كتبت عنه ؟ قال : لا . أخبرنا البرقانى حدثنا
يعقوب بن موسى الاردبيلى حدثنا احمد بن طاهر بن النجم حدثنا سعيد بن عمرو
البردعى . قال سمعت أبا زرعة يقول سمعت ابراهيم بن موسى يقول : كنا عنـد
العوفى قاضى بغداد ، حدث بحديث الزهرى حديث الضحاك بن سفيان عن قصة
أشيم الضبابى فقال : كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة ، و بقى
ساعة ثم قال : أشيم الصنمانى . أخبرنا الحسن بن على الجوهرى أخبرنا محمد بن
العباس الخزاز حدثنا محمد بن القاسم الكوكبى حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد
قال قال رجل ليحيى بن معين : فالعوفى ؟ قال : كان ضعيفا فى القضاء ، ضعيفا فى
الحديث . أخبرنا البرقانى أخبرنا احمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن
احمد بن شعيب النسائى حدثنا أبى . قال : حسين بن الحسن العوفى ضعيف أخبرنا
على بن القاسم بن الحسن بن الشاهد ـ بالبصرة ـ حدثنا على بن اسحاق المادرائى
وأخبرنا محمد بن عمر النرسى أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى ـ واللفظ للمادرائى ـ
قالا : حدثنا الحارث بن أبى أسامة حدثنى بعض أصحابنا . قال : جاءت امرأة إلى
العوفى قاضى هارون ومعها صبى ، ومعها رجل ، فقالت : هذا زوجى ، وهذا ابنى
منه ، فقال له هـذه زوجتك ؟ قال نعم ، قال وهـذا الولد منك ؟ قال أصلح الله
القاضى أنا خصى ، فالزمه الولد . فأخذ الصبى ووضعه على رقبته وانصرف فاستقبله
صديق له خصى والصبى على عنقه ، فقال له : من هذا الصبى معك ؟ فقال : القاضى
يفرق أولاد الزنا على الناس ـ وقال الشافعى : على الخصيان ! أخبرنى القاضى أبو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا المعافى بن زكريا حدثنا احمد بن الحسن
ابن منصور السائح حدثنى أبو قلابة حدثنى أبو صفوان نصر بن قديد بن نصر بن
سيار حدثنى أبو عمرو الشغافى . قال : صلينا مع المهدى المغرب ومعنا العوفى ، وكان
على مظالم المهدى ، فلما انصرف المهدى من المغرب جاء العوفى حتى قعد فى قبلته

فقام يتنفل ، فجذب ثوبه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال شئ أولى بك من النافلة ، قال
وما ذاك ؟ قال سلام مولاك ـ قال وهو قائم على رأسه ـ أوطأ قوما الخيل ، وغصبهم
على ضيعتهم ، وقـد صح ذلك عندى ، تأمر بردها وتبعث من يخرجهم ، فقال
المهدى : يصح إن شاء الله . فقال العوفى : لا ، الا الساعة . فقال المهدى : فلان
القائد ، اذهب الساعة الى موضع كذا وكذا ، فأخرج من فيها ، وسلم الضيعة
الى فلان ، قال فما أصبحوا حتى ردت الضيعة على صاحبها ! .

طرائف من أخبار لحية العوفى

۞ قلت : وكان العوفى طويل اللحية جـدا وله فى أمر لحيته أخبار طريفة .
أخبرنا على بن أبى على أخبرنا طلحة بن محمد المعدل حدثنى احمد بن كامل حدثنا
حسين بن فهم . قال : كانت لحية العوفى تبلغ الى ركبته . أخبرنا الأزهرى حدثنا
أبو الفضل جعفر بن ابراهيم بن البساط حدثنا ابراهيم بن على السحيمى ـ بالبصرة
حدثنا أبو العيناء حـدثنا ابن أبى داود . قال : قامت امرأة الى العوفى فقالت :
عظمت لحيتك فأفسدت عقلك ، وما رأيت ميتا يحكم بين الأحياء قبلك ! قال :
فتريدين ماذا ؟ قالت وتدعك لحيتك تفهم عنى ؟ فقال بلحيته هكذا . ثم قال :
تكلمى يرحمك الله . أخبرنى محمد بن الحسين القطان أخبرنا محمد بن الحسن بن
زياد النقاش أن زكريا بن يحيى الساجى أخبره بالبصرة . قال : اشترى رجل من
أصحاب القاضى العوفى جارية ، فغاضبته ولم تطعه ، فشكى ذلك الى العوفى ، فقال
أنفذها إلى حتى أكلمها ، فانفذها اليه فقال لهـا : يا عروب يا لعوب ، يا ذات
الجلابيب ، ما هذا التمنع المجانب للخيرات والاختيار للاخلاق المشنوءات ؟ فقالت
له : أيد الله القاضى ليس لى فيه حاجة ، فمره يبيعنى . فقال لها : يا منية كل حكيم
وبحاث على اللطائف عليم ، أما علمت أن فرط الاعتياصات من الموموقات على
طالبى المودات والباذلين لكرائم المصونات ، مؤديات الى عدم المفهومات ؟ فقالت له
الجارية : ليس فى الدنيا أصلح لهـذه المشنونات المنتشرات على صـدور أهل

فى دار العامة ، فنظرت إلى قصص الناس تقرأ عليه من أولها إلى آخرها ، فيأمر
بالتوقيع فيها ، وينشأ الكتاب عليها ، ويحرر ويختم ، وتدفع إلى صاحبها بين
يديه ، فسرنى ذلك واستحسنت ما رأيت منه ، فجعلت أنظر اليه ، ففطن ونظر
إلى ، فغضضت عنه ، حتى كان ذلك منى ومنه مرارا ثلاثة ، إذا نظر غضضت ،
وإذا شغل نظرت ، فقال لى يا صالح ! قلت لبيك يا أمير المؤمنين وقمت قائما ،
فقال فى نفسك منى شئ تريد — أو قال تحب — أن تقوله ؟ قلت نعم يا سيدى ،
فقال لى عد إلى موضعك ، فعدت وعاد إلى النظر حتى إذا قام قال للحاجب لا يبرح
صالح ، وانصرف الناس ثم أذن لى ، وهمتنى نفسى فدخلت فدعوت له ، فقال
لى اجلس فجلست ، فقال يا صالح تقول لى مادار فى نفسك ، أو أقول أنا ما دار
فى نفسى أنه دار فى نفسك ؟ قلت يا أمير المؤمنين ما تعزم عليه وتأمر به ، فقال
أقول أنا إنه دار فى نفسى أنك استحسنت ما رأيت منا فقلت أى خليفة خليفتنا
إن لم يكن يقول أن القرآن مخلوق . فورد على قلبى أمر عظيم ، ثم قلت يا نفس
هل تموتين قبل أجلك ، وهل تموتين الا مرة ، وهل يجوز الكذب فى جد
أو هزل ؟ فقلت يا أمير المؤمنين ما دار فى نفسى الا ما قلت ، فاطرق مليا ثم
قال : ويحك اسمع منى ما أقول ، فوالله لتسمعن الحق . فسرى عنى ، وقلت يا
سيدى ومن أولى بقول الحق منك وانت خليفة رب العالمين ، وابن عم سيد
المرسلين من الأولين والآخرين ، فقال مازلت أقول إن القران مخلوق صدراً
من ايام الواثق ، حتى أقدم احمد بن ابى دؤاد علينا شيخا من اهل الشام من اهل
اذنة ، فأدخل الشيخ على الواثق مقيداً وهو جميل الوجه ، تام القامة ، حسن الشيبة
فرأيت الواثق قد استحيى منه ورق له ، فما زال يدنيه ويقربه حتى قرب منه ،
فسلم الشيخ فأحسن ، ودعا فبلغ وأوجز ، فقال له الواثق اجلس فجلس ، وقال له
ياشيخ ناظر ابن ابى دؤاد على ما يناظرك عليه ، فقال له الشيخ يا أمير المؤمنين ابن

أبى دؤاد يصبو ويضعف عن المناظرة ، فغضب الواثق وعاد مكان الرقة له غضبا
عليه وقال: ابو عبدالله بن ابى دؤاد يصبو ويضعف عن مناظرتك أنت ؟! فقال
الشيخ هون عليك يا امير المؤمنين مابك ، وإيذن فى مناظرته ، فقال الواثق ما
دعوتك إلا للمناظرة ، فقال الشيخ يا أمير المؤمنين إن رأيت أن تحفظ على وعليه
ما يقول ، قال أفعل ، فقال الشيخ يا احمد أخبرنى عن مقالتك هذه هى مقالة
واجبة داخلة فى عقد الدين فلا يكون الدين كاملا حتى يقال فيه بما قلت ؟ قال نعم
قال الشيخ يا أحمد أخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله إلى
عباده هل ستر رسول الله شيئا مما أمره الله به فى أمر دينهم ؟ فقال لا ، فقال
الشيخ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة إلى مقالتك هذه ؟ فسكت ابن
أبى دؤاد ، فقال الشيخ تكلم ، فسكت ، فالتفت الشيخ إلى الواثق فقال يا أمير
المؤمنين واحدة ، فقال الواثق واحدة ، فقال الشيخ يا أحمد أخبرنى عن الله
عز وجل حين أنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال (اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) كان الله تعالى
الصادق فى إكماله دينه ، أو أنت الصادق فى نقصانه ، حتى يقال فيه بمقالتك هذه
فسكت ابن ابى دؤاد ، فقال الشيخ أجب يا أحمد فلم يجب ، فقال الشيخ يا أمير
المؤمنين اثنتان ، فقال الواثق نعم اثنتان ، قال الشيخ يا أحمد أخبرنى عن مقالتك
هذه علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم جهلها ؟ قال ابن ابى دؤاد علمها ، قال
فدعا الناس اليها ؟ فسكت ، قال الشيخ يا أمير المؤمنين ثلاث ، فقال الواثق ثلاث
فقال الشيخ يا أحمد فاتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن علمها وأمسك عنها كما
زعمت ، ولم يطالب امته بها ؟ قال نعم قال الشيخ واتسع لأبى بكر الصديق ،
وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ؟ قال ابن أبى دؤاد نعم ! فأعرض
الشيخ عنه وأقبل على الواثق فقال : يا أمير المؤمنين قد قدمت القول أن أحمد

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي
٧

الأخبار الموفقيات

تأليف
الزبير بن بكار

تحقيق
الدكتور سامي مكي العاني



مطبعة العاني ـ بغداد

ميتك ؟ قلت : بخير يا سيدي . قال : إن الشيعة أشد رعاية لاوقات الصلاة من المرجئة . مذ كم تراني أتقلب وأتحرك للصلاة فيمنعني من النهوض نحوها نومك . وكرهت [أن][1] أوقظك وفي عينيك باق من سنتك فأقطعها عنك . فقلت : فلذلك جعلكم الله (٣٩ ظ/) أرباباً وجعلنا لكم عبيداً . إذ كانت هذه أخلاقكم. ثم نهض للصلاة .

وقال لي أيضا[2] : ومن كريم أخلاقه معي كنت أماشيه في بستان [3] موسى ، والشمس على يساري ، والمأمون في الظل ، وقد وضع يده على عاتقي ، ونحن نتحدث إذ أراد أن يرجع في الطريق الذي ذهب فيه ، فلما انتهى الى الموضع الذي قصده ، قال لي . يا أبا محمد ، إنك جئت وعلى يسارك الشمس ، وقد أخذت منك ، فكن أنت في منصرفنا حيث كنت ، وأكون حيث كنت . قلت : والله يا أمير المؤمنين لو أمكنني أن أقيك بنفسي من هول المطلع لفعلت فيك ، لا أصبر على أذى الشمس لحظة . قال : والله لابد منها . آخذ منها كما أخذت منك . قال : فصار المأمون في موضعي ، وصرت في موضعه ، وتماشينا ، وأخذ بيدي فوضعها على عاتقه ، وقال : إن أول العدل أن يعدل الرجل على بطانته ، ثم الذين يلونهم ، حتى يبلغ ذاك الى الطبقة السفلى .

---

(١) مابين الحاصرتين تكملة للسياق .
(٢) الحادثة في عصر المأمون أيضا ١/٤٤٥ ولم يذكر مصدره فيها.
(٣) بستان موسى : ذكر في عدة مواضع من تاريخ الطبرى ففي خلافة الامين ذكر بأنه من مواضع لهوه وأنسه . وفي خلافة المأمون ذكر أنه لم يزل مقيما ببغداد في الرصافة حتى بني منازل على شط دجلة عند قصره الاول وفي بستان موسى . انظر الطبرى ٨/٤٨٢ و ٥٧٥ .

٦٣- ● حدثني الزبير قال : حدثني عمي مصعب بن عبدالله قال[1] :

قال المأمون يوم خميس ، ونحن حضور مع الناس في الدار لعلي بن صالح[2] : علي باسماعيل . قال : فخرج ، فاذا إسماعيل ابن جعفر ، وأراد المأمون إسماعيل بن موسى[3] ، فلما بصر به من بعيد ، وكان أشد الناس به بغضاً ، رفع يديه ماداً الى السماء ، ثم قال : اللهم بدلني بعلي بن صالح مطيعاً ناصحاً ، فانه بصداقته لهذا آثر هواه على هواي ، فلما دنا اسماعيل بن جعفر ، فسلم (٤٠ و/) فرد عليه السلام ، ثم دنا فقبل يده ، ثم قال : هات حوائجك . قال : ضيعتي بالمغيثة[4] غصبتها وقهرت عليها . قال : نأمر بردها عليك . قال : حاجتك ؟ قال : دين كثير علي في جفوة أمير المؤمنين لي[6] .

قال : نقضي دينك . ثم قال : حاجتك ؟ قال : تأذن لي في الحج . قال : قد أذنت لك . ثم قال : حاجتك ؟ قال : وقف أبي كنت اليه[7] ، فأخرج من يدي وصار إلى قثم والقاسم ،

---

(١) الحادثة في المحاسن والمساوىء ١٦١ برواية ثمامة . وعصر المأمون ١/٣٥٢ .
(٢) في عصر المأمون : قال المأمون في يوم الخميس وقد حضر الناس الدار لعلي بن صالح .
(٣) هو اسماعيل بن موسى الهادى .
(٤) هو اسماعيل بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس المعارف ٣٧٥ .
(٥) فى الاصل : بالمفتية . وفى المحاسن : بالفتنة . وما أثبتناه عن عصر المأمون : وهي منزل بطريق مكة بعد العذيب نحو مكة . وقال الازهرى ركية بين القادسية والعذيب . ياقوت
(٦) فى المحاسن : إياي .
(٧) فى المحاسن : كان في يدى .

فاستحق رجلاً نصحاً حسن العبارة لسـ[illegible] • فقال : تكلم

حاجتك • فتكلم • فقال : يا ثابت ، وقّع بقضائها • ثم قال : ألك

حاجة ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين • أرضي غلبني عليها ابن

البختكان بالأهواز بقوة السلطان ، فأخرجها من يدي ودعاني إلى

أخذ بعض ثمنها • فقال : يا ثابت ، وقّع له بالكتاب الى ابن

البختكان والى القاضي هناك بأمره بانصافه ، وإخراج ابن البختكان

من حقه ، أو أخذها من الرجل بالحكمة • قال : ألك حاجة ؟

قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قطيعة كان المنصور أقطعها أبي ،

فأُخذت من أيدينا بسبب البرامكة • قال : وقّع ، تُرد عليه

هذه موفورة ، ويُنظر ما أخرجت منذ قبضت عنهم الى هذه الغاية ،

فليُدفع إليهم حاصل غلاتهم • ثم قال : ألك حاجة ؟ قال : نعم

يا أمير المؤمنين ، عليّ دَيْن ، قد أبهظني وأذلّني ذكره ، وقوى

عليّ أربابه • قال : وكم دَينك ؟ قال : أربعة آلاف دينار •

قال : وقّع يا ثابت بقضاء دَينه • قال : فسأل سبع حوائج ،

قيمتها ألف ألف درهم ، فوالله إنْ زالت قدمه عن مقرّها حتى

قُضيت ، فامتلأت غيظاً ، وفرت فور المِرجل • حتى لو أمكنت

من لحمه لأكلته • ثم دعا للمأمون وخرج • فقال : يا ثابت ، تعرف

هذا الرجل ؟ قلت : فعل الله به • ما رأيت (٤١ ظ/) والله

رجلاً أجهل منه ، ولا أوقح وجهاً منه • قال : لا تقل ذاك

فتظلمه ، فما أدري متى خاطبت رجلاً هو أعقل منه ، ولا أعرف

بما يخرج من رأسه ، قال : فقصصت عليه قصته ، أولها

وآخرها • فقال : هذا من الذي قلت لك • ثم قال : وأزيدك

أخرى ، لا أحسبك فهمتها • قلت : وما هي — جعلني الله

فداك — يا أمير المؤمنين • قال : أوَ ما رأيت خاتمه في اصبعه

اليمنى ؟ قلت : (ولتعرفنّهم في لحن القول)[١] •

٦٥- ● حدثني الزبير قال : حدثني مبارك الطبري قال : سمعت أبا

عبدالله يقول :

خلا أبو جعفر يوماً مع يزيد بن أبي أسيد[٢] ، فقال له : يا أبا يزيد

ما ترى في قتل أبي مسلم ؟ فقال : أرى يا أمير المؤمنين أنْ تقتله

وتقرب الى الله بدمه ، فوالله لا يصفو ملكك ، ولا تهنأ بعيش

ما بقي • قال يزيد : فنفر مني نفرة ظننته سيأتي عليّ • ثم قال :

قطع الله لسانك ، وأشمت بك عدوك ، أتشير عليّ بقتل أنصح

الناس لنا ، واثقله على عدونا • أما والله لو لا حفظي ما سلف منك ،

وإني أعدّها هفوة من رأيك لضربت عنقك • قم — لا أقام الله

رجليك — قال يزيد : فقمت وقد أظلم بصري ، وتمنيت أنْ

تسيخ الأرض بي • فلما كان بعد قتله إياه بدهر قال لي :

يا يزيد : تذكر يوم شاورتك في قتل العبد ؟ قلت : نعم يا أمير

المؤمنين • وما رأيتني قط أقرب إلى الموت مني يومئذ •

قال : فوالله لكان ذلك رأيي ، وما لا أشك فيه ، ولكني خشيت

أنْ (٤٢ و/) يظهر منك فتفسد عليّ مكيدتي •

٦٦- ● حدثني الزبير قال : حدثني إسحق بن ابراهيم التميمي قال :

حُدثت عن علي بن أبي سعيد أنه قال : لما قُتل المخلوع[٣]

---

(١) سورة محمد آية ٣٠ •

(٢) في الاصل : يزيد بن أبي أسيد • والمثبت عن الطبري وياقوت والاغاني • وهو قائد أبي العباس وواليه على أرمينية سنة ١٣٤ وقائد المنصور من بعده • انظر الطبري ٧/٤٦٥ وياقوت ٣/٣٢٢ والاغاني ١٥/٣٨

(٣) المخلوع : هو الخليفة العباسي الامين ، محمد بن هارون الرشيد. ظفر به قائد المأمون طاهر بن الحسين فقتله في المحرم من سنة ١٩٨ • أنظر في تفصيل مقتله مروج الذهب ٦/٤٨٠ والمعارف ٣٨٤ •

له يريد الخروج الى مصر وقد تجهز ، فأرسل اليه سليمان][1] : أن ارجع وادخل علي ، فقال للرسول اذا جاءني لا يعاتبني فان في المعاتبة [حقداً][2] فجاء عمر فقال له سليمان : ما همني أمر قط الا خطرت فيه على بالي »[3] . وقال : قام عمر بن عبدالعزيز من مجلسه الى مصلاه ، فذكر سهل بن عبدالعزيز وعبدالملك ومزاحم ، فقال : اللهم انك قد علمت ما كان من عونهم أو معونتهم اياي فاحد بهم ، فلم تزدني من ذلك الا حبا ولا الى ما عندك الاشوقاً ، ثم رجع الى مجلسه .

حدثنا يونس بن عبدالأعلى أخبرني أشهب عن مالك قال : سأل عمر بن عبدالعزيز رجلاً عن أمر الناس وعن القاضي . ثم قال : انه ينبغي أن تؤدي الرعية الى الراعي حقه ، وينبغي للراعي أن يؤدي الى الرعية حقهم عليه غير مسول لذلك ولا مسرور به .

حدثني يونس ثنا أشهب عن مالك قال : لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب اليه بعض ولاته : ان الناس لما سمعوا بولايتك تسارعوا الى أداء زكاة الفطر ، فقد اجتمع من ذلك شيء كثير ، ولم أحب أن أحدث فيها شيئاً حتى تكتب الي برأيك .فكتب اليه عمر بقبض كتابه ويقول : لعمري ما وجدي ولا أبالي على ما ظنوه ، وما حسبك اياها الى اليوم ! فأخرجها حين تنظر في كتابي[4] .

---

(١) الزيادة من سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى ص ٣٦ ـ ٣٧ .

(٢) الكلمة ساقطة فى الاصل أضفتها من سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى ص ٣٧ .

(٣) ابن الجوزى : سيرة عمر ص ٣٦ ـ ٣٧ . وأوردها باختصار ابن عبدالحكم : سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٢٨ . واختصرها ابن كثير : البداية والنهاية ٩/١٩٧ .

(٤) ابن الجوزي : سيرة عمر ص ٨٦ لكنه يذكر « ما وجدوني واياك على ما ظنوا » .

حدثني ابراهيم بن محمد شافعي قال : سمعت جدي محمد بن علي بن شافع يقول : اني لأرجو أن يدخل الله سليمان بن عبدالملك الجنة باستعماله عمر بن عبدالعزيز[1] .

حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبدالرحمن بن حسن الزرقي عن ابيه ـ وكان عند الجراح بن عبدالله عامل عمر بن عبدالعزيز على خراسان كلها حربها وصلاتها ومالها ـ قال : فكتب عمر الى ابن الجراح : أنه بلغني أنك استعملت عبدالله بن الأهتم وان الله لما يبارك لعبدالله بن الأهتم في العمل فاعزله وانه على ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين . وبلغني أنك استعملت عمارة ولا حاجة لي بعمارة ولا بضرب عمارة ، ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين فاعزله[2] .

حدثني ابراهيم بن محمد حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه : أن الجراح كتب الى عمر بن عبدالعزيز : أما بعد يا أمير المؤمنين فانك[3] كتبت الي في عهدك الذى عهدت الي تأمرني أن لا أبسط على أحد من خلق الله عذاباً ، ولا أوثق أحداً من خلق الله وثاقاً يمنع صلاة وذلك في معاتبة عاتبه .

حدثني ابراهيم حدثنا عبدالرحمن بن حسن حدثني أبي : أن عمر ابن عبدالعزيز كتب الى عامله الى اليمن الى عروة بن محمد السعدي : اني أكتب اليك آمرك أن ترد الى المسلمين مظالمهم ، فتكتب الي تراجعني ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك ، ولا تعرف أخذات الموت ، حتى لو كتبت اليك أن ترد على رجل مظلمة شاة لكتبت الي اردها عفراء أم

---

(١) ابن الجوزى : سيرة عمر ص ٥١ .

(٢) أوردها ابن الجوزى من هذا الوجه (سيرة عمر ص ٨٦) .

(٣) في الاصل « فاني » .

ذخائر العرب
٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

سليمان بن عبد الملك

ثم بويع بعد « الوليد بن عبد الملك » لأخيه : « سليمان بن عبد الملك » .

يكنى : أبا أيوب .

وكان أبيض جعدا، فصيحا، نشأ بالبادية عند أخواله «بني عبس»، وكانت ولايته سنة ست وتسعين . افتتح بخير وختم بخير . لأنه رد المظالم إلى أهلها، ورد المسيرين، وأخرج المسجونين الذين كانوا بـ «البصرة»، واستخلف «عمر بن عبد العزيز»، وأغزى «مسلمة» أخاه الصائفة، حتى بلغ «القسطنطينية»، فأقام بها حتى مات « سليمان » . وفيه قال الشاعر : [رجز]

يأيها الخليفةُ المَهدىّ * خَليفــة سُمِّى بالنبىّ[1]

لِيأخذ الولىّ بالولىّ * وهَدَم الدِّيماس والمَنسىّ

* وأمِن الشرقىّ والغربىّ *

وفيه قال « الفرزدق » : [سريع]

إنّا لنرجو أن يُقيم لنا[2] * سُنَن الخلائف من بنى فِهْرِ

(1) هـ : « النبى » .

(2) الديوان : « تعيد لنا » .

(١٠) الديماس — سجن كان للحجاج بواسط . (معجم البلدان) .

وكان حين ولى بايع لابنه « أيوب بن سليمان » وعزل « يزيد بن أبي كبشة » و « يزيد بن أبى مُسلم » . واستعمل « يزيدَ بن المهلَّب » على حرب « العراق »، و « صالح بن عبد الرحمن التَّيمى » على خراجها .

وتُوفى « سليمان » بـ « دَابِق » . سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن خمس وأربعين سنة .

فولد « سليمانُ » أربعة عشر ذكرا ، منهم : أيوب ، وكان عفيفا أديبا، وكان أبوه بايع له ، وجعله ولىَّ عهده، فهلك فى حياة أبيه بـ«الشام»[1] . ولا عقب له .

(1) هذه العبارة « ولا عقب له » ساقطة من : هـ ، و .

(٤) دابق — قرية قرب حلب . (معجم البلدان) .

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

إنى قد وضعت لك خالد بن الريان فلا ترفعه أبدا . ثم نظر فى وجوه الحرس فدعا عمرو بن مهاجر الأنصارى فقال : ياعمرو والله لتعلمن أن مابينى وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام ، ولكن قد سمعتك تكثر تلاوة القرآن ، ورأيتك تصلى فى موضع تظن أن لايراك أحد فرأيتك تحسن الصلاة ، وأنت رجل من الأنصار ، خذ هذا السيف فقد وليتك حرسى .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن هشام حدثنى أبى عن جدى . قال : بينا عمر بن عبد العزيز يسير يوما فى سوق حمص ، فقام إليه رجل عليه بردان قطريان فقال : يا أمير المؤمنين أمرت من كان مظلوما أن يأتيك ؟ قال : نعم ، قال : فقد أتاك مظلوم بعيد الدار . فقال له عمر : وأين أهلك ؟ قال بعدن أبين . قال عمر : والله إن أهلك من أهل عمر لبعيد ، فنزل عن دابته فى موضعه فقال ما ظلامتك ؟ قال ضيعة لى وثب عليها واثب فانتزعها منى . فكتب إلى عروة بن محمد يأمره أن يسمع من بينته فإن ثبت له حق دفعه إليه وختم كتابه ، فلما أراد الرجل القيام قال له عمر : على رسلك إنك قد أتيتنا من بلد بعيد ، فكم نفد لك زاد ، أو نفقت لك راحلة ؟ وأخلق لك ثوب فحسب ذلك فبلغ أحد عشر دينارا ، فدفعها عمر إليه .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا ابن وهب . قال : حدثنى مالك أن عمر بن عبد العزيز كان عند سليمان فقال له عمر يوما : ماحق هذه المرأة لاندفعها ح .

* وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا على إبراهيم ثنا عبد الله بن صالح حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة عن طلحة بن عبد الملك الأيلى . قال : دخل عمر بن عبد العزيز على سليمان بن عبد الملك وعنده أيوب ابنه — وهو يومئذ ولى عهده قد عقد له من بعده — فجاء إنسان يطلب ميراثا من بعض نساء الخلفاء ، فقال سليمان : ما أخال النساء يرثن فى العقار شيئا فقال عمر بن عبد العزيز : سبحان الله !! وأين كتاب الله ؟ فقال ياغلام اذهب فاتنى بسجل عبد الملك بن مروان الذى كتب فى ذلك ، فقال له عمر : لكأنك

أرسلت إلى المصحف ! ! قال أيوب : والله ليوشكن الرجل أن يتكلم بمثل هذا عند أمير المؤمنين ثم لا يشعر حتى تفارقه رأسه . فقال له عمر : إذا أفضى الأمر إليك وإلى مثلك ، فما يدخل على هؤلاء أشد مما خشيت أن يصيبهم من هذا . فقال سليمان : مه ، ألأبى حفص تقول هذا ؟ قال عمر : والله لئن كان جهل علينا يا أمير المؤمنين ما حلمنا عنه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا سليمان بن يوسف ثنا عفان قال ثنا جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبى حكيم . قال : أتى عمر ابن عبد العزيز كتاب من بعض بنى مروان فأغضبه ، فاستشاط غضبا ثم قال : إن لله فى بنى مروان ذبحاً ، وايم الله لئن كان الذبح على يدى ، فلما بلغهم ذلك كفوا . وكانوا يعلمون صرامته وأنه إن وقع فى أمر مضى فيه .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا محمد ابن أبى بكر ثنا سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء . قال : قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه عمر : ما يمنعك أن تنفذ لرأيك فى هذا الأمر ؟ [فوالله ما كنت أبالى أن تغلى بى وبك القدور فى إنفاذ هذا الأمر][1] فقال عمر : إنى أروض الناس رياضة الصعب ، فإن أبقانى الله مضيت لرأيى ، وإن عجلت على منية فقد علم الله نيتى ، إنى أخاف إن بادهت الناس بالتى تقول أن يلجئونى إلى السيف ، ولا خير فى خير لا يجىء إلا بالسيف .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا محمد ابن أبى بكر ثنا عمر بن مقدم قال : قال ابن لسليمان بن عبد الملك لمزاحم : إن لى حاجة إلى أمير المؤمنين عمر ، قال فاستأذنت له فقال أدخله ، فأدخلته على عمر فقال ابن سليمان : يا أمير المؤمنين علام ترد قطيعتى ؟ قال : معاذ الله أن أرد قطيعة صحت فى الإسلام . قال فهذا كتابى وأخرج كتابا من كمه ، فقرأه عمر فقال لمن كانت هذه الأرض ؟ قال للفاسق ابن الحجاج . قال عمر : فهو أولى بماله ، قال فإنها من بيت مال المسلمين . قال فالمسلمون أولى بها قال :

---

(١) لم ترد فى المغربية .

كنا نرى أن عمر بن عبد العزيز إنما أدخله فى العبادة ما رأى من ابنه عبد الملك .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبى داود ثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى حدثنى عبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز — قال وأصابه الطاعون فى خلافة أبيه فمات — قال : والله ما من أحد أعز على من عمر ، ولأن أكون سمعت بموته أحب إلى من أن أكون كما رأيته .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة ثنا ابن شوذب قال : جاءت امرأة عبد الملك بن عمر إليه وقد ترجلت ولبست إزاراً ورداءاً ونعلين ، فلما رآها قال : اعتدى اعتدى .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبى حدثنى معمر بن سليمان الرقى ثنا فرات بن سليمان عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر قال له : يا أبت ما منعك أن تمضى لما تريد من العدل ، فوالله ما كنت أبالى لو غلت بى وبك القــدور فى ذلك ، قال يا بنى إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب ، إنى لأريد أن أحيى الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا محمد ابن أبى بكر ثنا محمد بن مروان ثنا هشام بن حسان. قال قال عمر بن عبد العزيز لمولاه مزاحم : كم ترانا أصبنا من أموال المؤمنين ؟ قال قلت يا أمير المؤمنين أتدرى ما عيالك ؟ قال نعم الله لهم ، فخرجت من عنده فلقيت ابنه عبد الملك فقلت له هل تدرى ما قال أمير المؤمنين ؟ قال : وما قال ؟ قلت قال هل تدرى ما أصبنا من أموال المؤمنين ، قال فما قلت له ؟ قال قلت له هل تدرى ما عيالك قال نعم الله لهم . قال عبد الملك بئس الوزير أنت يا مزاحم ، ثم جاء يستأذن على أبيه فقال للآذن استأذن لى عليه ، فقال له الآذن إنما لأبيك من الليـل والنهار هذه الساعة ، قال : مابد من لقائه ، فسمع عمر مقالتهما قال من هذا ؟ قال الآذن عبد الملك ، قال إئذن له . قال فدخل ، فقال : ما جاء بك هذه

الساعة ؟ قال شيء ذكره لى مزاحم ، قال نعم فما رأيك ؟ قال رأيى أن تمضيه قال فإنى أروح إلى الصلاة فأصعد المنبر فأرده على رءوس الناس ، قال ومن لك أن تعيش إلى الصلاة ؟ قال فمه ؟ قال الساعة ، قال فخرج فنودى فى الناس الصلاة جامعة فصعد المنبر فرده على رءوس الناس .

* حدثنا الحسن ثنا إسماعيل ثنا محمد بن أبى بكر ح . وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ثنا أحمد الدورقى قالا : ثنا سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبى حكيم . قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فلما تفرقنا نادى مناديه الصلاة جامعة ، قال : فجئت المسجد فإذا عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغى لنا أن نأخذها ، وما كان ينبغى لهم أن يعطوناها ، وإنى قد رأيت ذلك ليس على فيه دون الله محاسب ، وإنى قد بدأت بنفسى وأهل بيتى ، اقرأ يا مزاحم ، فجعل مزاحم يقرأ كتابا كتابا ، ثم يأخذه عمر وبيده الجلم فيقطعه حتى نودى بالظهر .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحرانى ثنا عمرو بن عثمان ثنا خالد ابن يزيد عن جعونة . قال : دخل عبد الملك على أبيه عمر ، فقال يا أمير المؤمنين ماذا تقول لربك اذا أتيته وقد تركت حقا لم تحيه ، وباطلا لم تمته ؟ قال اقعد يابنى أن آباءك وأجدادك خدعوا الناس عن الحق فانتهت الأمور إلى ، وقد أقبل شرها وأدبر خيرها ، ولكن أليس حسبي جميلا أن لاتطلع الشمس على فى يوم إلا أحييت فيه حقا ، وأمت فيه باطلا حتى يأتينى الموت ، وأنا على ذلك .

* حدثنا محمد ثنا أبو عروبة حدثنى محمد بن يحيى بن كثير ثنا سعيد بن حفص ثنا أبو المليح عن ميمون — يعنى ابن مهران — . قال : بعث إلى عمر بن عبد العزيز وإلى مكحول وإلى أبى قلابة ، فقال : ما ترون فى هذه الأموال التى أخـذت من الناس ظلما ؟ فقال مكحول يومئذ قولا ضعيفا كرهه ، فقال أرى أن تستأنف فنظر إلى عمر كالمستغيث بى ، قلت : يا أمير المؤمنين ابعث إلى عبد الملك فأحضره فإنه ليس بدون من رأيت ، قال ياحارث أدع لى عبد الملك ،

فلما دخل عليه عبد الملك قال يا عبد الملك ما ترى فى هذه الأموال التى قد أخذت من الناس ظلماً قد حضروا يطلبونها ، وقد عرفنا مواضعها ؟ قال أرى أن تردها، فإن لم تفعل كنت شريكاً لمن أخذها .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا سعيد ابن عامر عن جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبى حكيم – وكان كاتب عمر بن عبد العزيز بالمدينة ، ولم يزل معه بالشام – قال : دخل عبد الملك على أبيه عمر فقال أين وقع لك رأيك فيما ذكر لك مزاحم من رد المظالم ؟ قال على إنفاذه . فرفع عمر يديه ثم قال : الحمد لله الذى جعل لى ذريتى من يعيننى على أمر دينى ، نعم يا بنى أصلى الظهر إن شاء الله ثم أصعد المنبر فأردها على رءوس الناس ، فقال عبد الملك : يا أمير المؤمنين من لك بالظهر ومن لك يا أمير المؤمنين إن بقيت أن تسلم لك نيتك للظهر ؟ قال عمر : فقد تفرق الناس للقائلة ، فقال عبد الملك : تأمر مناديك فينادى الصلاة جامعة حتى يجمع الناس [فأمر مناديه فنادى ، فاجتمع الناس وقد جىء بسفط أو جونة فيها تلك الكتب وفى يد عمر جلم يقصه حتى نودى بالظهر](١) .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا معمر بن سليمان الرقى ثنا ميمون بن مهران . قال : ما رأيت ثلاثة فى بيت أخير من عمر بن عبد العزيز ، وابنه عبد الملك ، ومولاه مزاحم .

* حدثنا أحمد ثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنى زياد بن أبى حسان أنه شهد عمر بن عبد العزيز حيث دفن ابنه عبد الملك قال : لما دفنه وسوى عليه قبره بالأرض وضعوا عنده خشبتين من زيتون ، إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ، ثم جعل قبره بينه وبين القبلة واستوى قائماً ، وأحاط به الناس . فقال : رحمك الله يا بنى لقد كنت باراً بأبيك ، والله مازلت منذ [وهبك الله لى مسروراً بك ، ولا والله ما كنت قط أشد بك سروراً ولا أرجى بحظى من الله فيك منذ](٢) وضعتك فى هذا المنزل الذى صيرك

(١) و (٢) زيادة فى المغربية .

الله إليه فرحمك الله وغفر لك ذنبك وجزاك بأحسن عملك ، ورحم الله كل شافع يشفع لك بخير من شاهد أو غائب . رضينا بقضاء الله وسلمنا لأمر الله والحمد لله رب العالمين . ثم انصرف .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل حدثنى أبى عن على بن حصين . قال : شهدت عمر تتابعت عليه مصائب ، مات أخ له ، ثم مات مزاحم ، ثم مات عبد الملك . فلما مات عبد الملك ، تكلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : لقد دفعته إلى النساء فى الخرق ، فما زلت أرى فيه السرور وقرة العين إلى يومى هذا ، فما رأيته فى أمر قط أقر لعينى من أمر رأيته فيه اليوم .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى العلاء بن عبد الجبار العطار ثنا حزم . قال : بلغنا أن عمر كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن فى شأن ابنه عبد الملك حين توفى : أما بعد ، فإن الله تبارك اسمه وتعالى ذكره كتب على خلقه حين خلقهم الموت وجعل مصيرهم إليه ، فقال فيما أنزل من كتابه الصادق الذى حفظه بعلمه وأشهد ملائكته على حقه أنه يرث الأرض ومن عليها وإليه يرجعون . ثم قال لنبيه عليه السلام (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفئن مت فهم الخالدون) ثم قال (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فالموت سبيل الناس فى الدنيا ، لم يكتب الله لمحسن ولا لمسىء فيها خلداً ، ولم يرض ما أعجب أهلها ثواباً لأهل طاعته ، ولم يرض بلائها نقمة لأهل معصيته ، فكل شىء منها أعجب أهلها أو كرهوا منه شيئاً متروك لذلك خلقت حين خلقت ، ولذلك سكنت منذ سكنت ، ليبلو الله فيها عباده أيهم أحسن عملا ، فمن قدم عند خروجه من الدنيا إلى أهل طاعته ورضوانه من أنبيائه وأئمة الهدى الذين أمر الله نبيه أن يقتدى بهداهم خالد فى دار المقامة من فضله ، لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ، ومن كانت مفارقته الدنيا إلى غيرهم وغير منازلهم فقد قابل الشر الطويل وأقام على مالا قبل له به ، أسأل الله برحمته أن يبقينا ما أبقانا فى الدنيا مطيعين

صفة الصفوة

للإمام العالم

جمال الدين أبي الفرج

ابن الجوزي

٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه

محمود فاخوري

خرج أحاديثه

محمد رواس قلعه جي

الناشر

دار الوعي بحلب

وعن سهل بن يحيى محمد المروزى قال : أخبرنى أبى عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : لما دفن عمر بن عبد العزيز سليمان بن عبد الملك وخرج من قبره سمع للأرض هدة أو رجة فقال : ما هذه ؟ فقيل : هذه مراكب الخلافة يا أمير المؤمنين قُرِّبت إليك لتركبها . فقال : مالى ولها؟ نحّوها عنى، قرّبوا إلىّ بغلتى. فقُرِّبت إليه بغلته فركبها فجاءه صاحب الشُرَط يسير بين يديه بالحربة فقال : تنحَّ عنى مالى ولك؟ إنما أنا رجل من المسلمين .

فسار وسار معه الناس حتى دخل المسجد فصعد المنبر واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس إنى قد ابتُليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طَلِبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعتُ ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم .

فصاح المسلمون صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك فَلِ[1] أمرَنا باليُمن والبركة . فلما رأى الأصوات قد هدأت ورضى به الناس جميعاً حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ وقال:

أوصيكم بتقوى الله فإن تقوى الله خلَفٌ من كل شىء ، ليس من تقوى الله عز وجل خلَفٌ ؛ فاعملوا لآخرتكم فإنه من عمل لآخرته كفاه الله تبارك وتعالى أمر دنياه ، وأصلحوا سرائركم يُصلح الله الكريم علانيتكم وأكثروا ذكر الموت وأحسنوا الاستعدادَ قبل أن ينزل

(١) ل : فعل أمر من ولى يلى .

بكم فإنه هادمُ اللذات . وإن مَن لا يذكر من آبائه فيما بينه وبين آدمَ عليه السلام أباً حياً لمُعرق فى الموت . وإن هذه الأمة لم تختلف فى ربها عز وجل ولا فى نبيها ولا فى كتابها . إنما اختلفوا فى الدينار والدرهم وإنى والله لا أعطى أحداً باطلاً ولا أمنع أحداً حقاً .

ثم رفع صوته حتى أسمع الناس فقال :

يا أيها الناس مَن أطاع الله فقد وجبت طاعته ومن عصى الله فلا طاعة له ، أطيعونى ما أطعتُ الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم .

ثم نزل فدخل فأمر بالستور فهُتكت والثياب التى كانت تبسط للخلفاء فحُملت وأمر ببيعها وإدخال أثمانها فى بيت مال المسلمين . ثم ذهب يتبوأ مَقيلاً فأتاه ابنه عبد الملك فقال : يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع ؟ قال : أىْ بنىّ أَقيل . قال: تقيل ولا تردّ المظالم ؟ قال: أىْ بنى إنى قد سهرت البارحة فى أمر عمك سليمان فإذا صلّيتُ الظهر رددتُ المظالم . قال: يا أمير المؤمنين مَن لك أن تعيش إلى الظهر ؟ قال : ادنُ منى أى بنى فدنا منه فالتزمه وقبل بين عينيه وقال : الحمد لله الذى أخرج من صُلبى من يُعيننى على دينى . فخرج ولم يقل وأمر مناديه أن ينادى : ألاَ من كانت له مظلمة فليرفعها . فقام إليه رجل ذِمّى من أهل حمص أبيض الرأس واللحية فقال : يا أمير المؤمنين أسألك كتابَ الله . قال وما ذاك ؟ قال : العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبنى أرضى ،

والعباس جالس . فقال له : ياعباس ما تقول ؟ قال : أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لى بها سجلاً . فقال عمر : ما تقول يامزاحم ؟ قال : ياأمير المؤمنين أسألك كتابَ الله عز وجل . فقال عمر : كتابُ الله أحق أن يُتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك . قم فارْدُد عليه ياعباس ضيعته . فرد عليه فجعل لا يدَع شيئاً مما كان فى يده وفى يد أهل بيته من المظالم إلاّ ردّها مظلمة مَظْلَمَةً . فلما بلغت الخوارجَ سيرةُ عمر وما ردّ من المظالم اجتمعوا فقالوا : ماينبغى لنا أن نقاتل هذا الرجل . فبلغ ذلك عمر بن الوليد بن عبد الملك فكتب إليه : إنك قد أزْريتَ على من كان قبلك من الخلفاء وعِبْتَ عليهم وسرْتَ بغير سيرتهم بغضاً لهم وشَنْئاً لمن بعدَهم مِن أولادهم، قطعتَ ما أمر الله به أن يُوصل إذ عمدتَ إلى أموال قريش ومَواريثهم فأدخلتَها فى بيت المال جوراً وعدواناً ، ولن تُترك على هذا .

فلما قرأ كتابه كتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم — من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد . السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أما بعد فإنه بلغنى كتابك وسأجيبك بنحوٍ منه : أما أول شأنك ابنَ الوليد كما زعم[1] فأمك « بَنانةُ » أَمَةُ السكون كانت تطوف فى سوق حمص

(١) قط — تزعم .

وتدخل وتدور فى حوانيتها ثم الله أعلم بها إشتراها ذبيان من فىء المسلمين فأهداها لأبيك فحملت بك فبئس المحمول وبئس المولود . ثم نشأتَ فكنت جبّاراً عنيداً تزعم أنى من الظالمين . لِمَ حرمتك[1] وأهلَ بيتك فَىْءَ الله عز وجل الذى فيه حقّ القرابة والمساكين والأرامل . وإن أظلَم منى وأترَكَ لعهد الله مَن استعملك صبيّاً سفيهاً على جند المسلمين تحكم فيهم برأيك ولم تكن له فى ذلك نيّة إلا حُبّ الوالد لولَده . فويل لك وويل لأبيك ما أكثر خُصَماءكما يوم القيامة ، وكيف ينجو أبوك من خُصَمائه ؟ وإن أظلَم منى وأترَكَ لعهد الله من استعمل الحجاجَ بن يوسف يسفك الدمَ الحرام ويأخذ المالَ الحرام . وإنّ أظلَم منى وأترَكَ لعهد الله من استعمل قُرّة بن شريك أعرابيّاً جافياً على مصر أذِن له فى المعازِف واللهو والشُرب . وإنّ أظلَم منى وأترَكَ لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهماً فى خمس العرب . فرويداً يابْنَ بَنانة فلو التقت حلْقتا البطان ورُدَّ الفْىء إلى أهله لتفرّغتُ لك ولأهل بيتك فوضعتُهم على المَحجّة البيضاء . فطالما تركتم الحق وأخذتم فى بنيّات الطريق . ومن وراء هذا ما أرجو أن أكون رأيته بيْع رقبتك وقَسْم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل ، فانّ لكلٍّ فيك حقاً والسلام علينا ولا ينالُ سلامُ الله الظالمين .

(١) كذا فى النسخ ولعلها : لمَا .

وعن مسلمة بن عبد الملك قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز أعوده في مرضه فإذا عليه قميص وسخ فقلت لفاطمة بنت عبد الملك يا فاطمة اغسلي قميص أمير المؤمنين قالت : نفعل إن شاء الله ثم عدتُ فإذا القميص على حاله فقلت : يا فاطمة ألمْ آمركم أن تغسلوا قميص أمير المؤمنين فإن الناس يعودونه ؟ قالت : والله ماله قميصٌ غيره .

وعن الفهري عن أبيه قال : كان عمر بن عبد العزيز يقسم تفاح الفيء فتناول ابنٌ له صغيرٌ تفاحة فانتزعها من فيه فأوجعه فسعى إلى أمه مستعبراً فأرسلت إلى السوق فاشترت له تفاحاً فلما رجع عمر وجد ريح التفاح فقال : يافاطمة هل أتيتِ شيئاً من هذا الفيء ؟ قالت لا . وقصّت عليه القصة فقال : والله لقد انتزعتها من ابني لكأنما نزعتها عن قلبي ولكن كرهتُ أن أضيع نصيبي من الله عز وجل بتفاحةٍ من فيء المسلمين .

وعن شيخ من أهل الشام قال : لما مات عمر بن عبد العزيز كان استودَع مولىً له سفَطاً يكون[1] عنده فجاؤه فقالوا السفَط الذي كان استودعك عمر ؟ قال : مالكم فيه خير فأبَوْا حتى رفعوا ذلك إلى يزيد بن عبد الملك فدعا بالسفَط ودعا بني أمية وقال : خيركم هذا فقد

(١) السفط : وعاء كالقفة أو الجوالق .

وجدنا له سفَطاً وديعة قد استودعها . ففتحوه فإذا فيه مقطّعات من مُسوح كان يلبسها بالليل .

وعن عبد السلام مولى مسلمة بن عبد الملك قال : بكى عمر بن عبد العزيز فبكت فاطمة ، فبكى أهل الدار لا يدري هؤلاء ما أبكى هؤلاء فلما تجلّت عنهم عَبْرةٌ قالت له فاطمة : بأبي أنت يا أمير المؤمنين مِمَّ بكيت ؟ قال ذكرت منصرَف القوم من بين يدي الله عز وجل ، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير ثم صرخَ وغَشِيَ عليه .

وعن زياد بن أبي زياد المديني قال : أرسلني ابن عامر[1] بن أبي ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز في حوائج له فدخلت عليه وعنده كاتب يكتب فقلت : السلام عليكم . فقال : وعليك السلام . ثم انتبهت فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال : يا بن أبي زياد إنا لسنا ننكر الأولى التي قلتَ . والكاتب يقرأ عليه مظالم جاءت من البصرة . فقال لي : اجلس . فجلست على أُسْكُفَّة الباب[2] وهو يقرأ وعمر يتنفس صَعَداً[3] . فلما فرغ أخرج مَن كان في البيت حتى وصيفاً كان فيه ثم قام يمشي إليّ حتى جلس بين يديّ ووضع يديه على ركبتي

(١) قط : ابن عياش .

(٢) خشبة الباب التي يوطأ عليها .

(٣) صعداً : شديداً . وفي ط : « صعداء » وحينئذ ينبغي تعريفها باللام فيقال تنفس الصعداء .



تأليف

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

وقوله ايضا

اهدى لمتن الجذع متنَيه كذا   من عافَ متنَ الاسمرِ العسّالِ
لا كعبَ اسفلَ فى العُلَى من كعبه   مع انه عن كلّ كعبٍ عالِ
سامٍ كانّ الجذع يجذب ضَبْعَهُ   وسموُّهُ من ذِلّةٍ وسِفالِ

وقول البحترىّ

مُسْتَشرِفًا للشمس مُنْتَصِبًا لها   فى أُخْرَياتِ الجذع كالحِرباء
فَتَرَاه مُطّرِداً على اَعْوادِهِ   مثل اَطّراد كواكب الجوزاء

وقوله ايضا

تحسِدُ الطيرَ منه ضبعُ البوادى   وهو فى غير حالة المحسود
وكانّ اَمتداد كفّيه فوق الـــجذع من محفل الرَّدَى المشهود
طـائرٌ مدَّ مستريحًا جناحيـــه اَستراحاتِ مُتْعَبٍ مكدود

٧

« الملطى النحوى »

محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم

ابوبكر الحميرى مولاهم المصرى النحوى المعروف بالمَلَطى امام جامع عمرو ابن العاص ، كان يعلّم اولاد الملوك النحو ، توفى سنة ثلثين وثلثمئة

٨

« القاضى الجذوعى »

محمد بن محمد بن اسميل بن شداد

ابوعبد الله الانصارى الجُذُوعى كان صالحا ورعا ديّنا ثقة، حدّث عن على ابن المدنى وغيره ، وروى عنه المَحاملىّ وغيره وتوفى ببغداذ فى جمدى الآخرة سنة احدى وتسعين ومأتين، دخل مع الشهود على المعتمد فى دَينٍ كان اقترضه عندالاضافة وانفقه على صاحب الزنج وقرأ عليه اسميل بن بُلبُل الكتابَ وقال

يشهد الجماعةُ على اميرالمؤمنين قال نعم فشهدوا واحداً بعد واحدٍ حتى انتهى الامر الى الجذوعى فاخذ الكتاب بيده وقال اشهد عليك قال نعم قال لايصحّ حتى تقول اشهدْ فقال اشهدْ فلمّا خرجوا سأل عنه فأُخبر فقال اعمّال ام بطّال قيل بطّال فقلّده القضاء على واسط وكان بها الموفّق فاستدعاه يوما فجاء وعلى رأسه دَنِّيَّةٌ طويلةٌ وكان قصير الرقبة فدخل فوجده غلامٌ مخمورٌ وهو مكينٌ عند الموفّق فكبس الدَنّيّة فغاص رأسُه فيها ففتقها غلامُه واخرج رأسه منها فثَنَى رداءه على رأسه وعاد الى داره وسلّم قِمَطَر القضاء الى الشهود وصرفهم واغلق بابه فلما علم الموفق بالقضية قال لوالى الشُرطة جَرّد الغلام واحمِلِه الى باب القاضى واضرِبه الف سوط وكان والد الغلام من جلّة القوّاد فمشوا مع والده وتضرّعوا للقاضى فقال للوالى لا تضربه فقال ما اقدر اخالف الموفّق فركب الى الموفّق وسأله فقال لا بدّ من ضربه فقال الحقّ لى وقد تركته له فسكت الموفّق وعاد الجذوعى الى بغداذ

٩

« ابو الحسن ابن الورد الزاهد »

محمد بن محمد بن عيسى

ابوالحسن البغداذى المعروف بابن ابى الوَرْد جدّه عيسى مولى سعيد بن العاص مولى عتاقة صحب محمد هذا بشر الحافى وسرىّ السقطى والحرث المحاسبى واسند الحديث عن الهيثم بن القسم وغيره، وروى عنه عبدالله بن محمد البغوى ولم يزل مشهوراً بالزهد والورع والخلوة ، توفى سنة ثلاث وستين ومأتين(*)

١٠

« الطوبرى والى مظالم القيروان »

محمد بن محمد بن خالد

هو ابوالقسم القَيسى الطوبرى ولى بلد القيرَوان على المظالم فامتحنه الله تعالى

(*) ههنا انتهت العبارات المكتوبة من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى (م)

على يد محمد بن عمر المروزى قاضى الشيعة فضربه فى الجامع وحبسه ، توفى سنة سبع عشرة وثلث مائة

١١

« ابو نصر الفارابى »

محمد بن محمد بن طرخان بن اوزلغ

بالالف والواو الساكنة والزاى المفتوحة واللام المفتوحة والغين المعجمة ، ابو نصر التركى الفارابى الحكيم فيلسوف الاسلام هكذا رأيت الشيخ الامام الحافظ شمس الدين الذهبى قد اثبته اعنى محمد بن محمد ومن خطه نقلت، ورايت ابن خلكان(١) قد قال محمد بن طرخان قدم بغداذ وادرك بها متّى ابن يونس الفيلسوف فاخذ عنه وسار الى حرّان فلزم يوحنّا ابن حيلان النصرانى واخذ عنه واتقن ببغداذ اللغة وقيل انه ما اخذ الفلسفة الا من اللغة اليونانية لانه كان بها وبغيرها من اللغات عارفا ، وكان قد برع فى الحكمة ومهر فى الموسيقى ويقال انه اول من وضع الآلة المعروفة بالقانون وركّبها هذا التركيب، وذكر القاضى شمس الدين احمد بن خلكان حكايته التى جرت له مع سيف الدولة ابن حمدان وانه دخل عليه بزىّ الاتراك وكان لا يفارقه فقال له اقعد فقال حيث انا او حيث انت فقال حيث انت فتخطّى الناس حتى انتهى الى مسند سيف الدولة وزحمه فيه حتى اخرجه عنه وكان على رأس سيف الدولة مماليك له معهم لسان خاصّ يسارّهم به فقال لهم بذلك اللسان هذا الشيخ اساء الادب فأخرقوا به فقال له ابو نصر بذلك اللسان انّ الامور بعواقبها فعجب سيف الدولة وقال أتحسن هذا اللسان فقال أحسن اكثر من سبعين لسانا ، وانه ناظر من كان فى المجلس من ايمّة كل فن فلم يزل كلامه يعلو وهم يستفلون الى ان صمت الجميع فعرض عليه سيف الدولة بعد انصراف الفضلاء الاكل والشرب فامتنع فقال له ولا تسمع قال نعم فأحضر القيان فلم يحرّك احد آلته الا وعابه ابو نصر ثم اخرج من وسطه خريطة واخرج منها

(١) وفيات الاعيان ٢، ١١٣

عيدانا ركّبها ولعب بها فاضحك كلّ من فى المجلس ثم فكّها وركّبها غير التركيب الاول وحرّكها فابكى كل من فى المجلس ثم فكّها وركّبها غير ذلك التركيب ولعب بها وحرّكها فانامهم حتى البوّاب وخرج ، قلتُ وهذه الواقعة ممكنة من مثل ابى نصر لانه اذا غنّى السامعين مثلا بما لابن حجاج من ذلك المجون الحلو فى نغم(١) فان السامع يضحك واذا غنّى باشعار متيمى العرب والرقيق من فراقياتهم وحزنياتهم فى نغم النوى وما اشبه ذلك فان السامع يبكى ، وكذا حاله اذا اراد ان يشجّع او ان يسمّح او غير ذلك ، وكان كثير الانفراد بنفسه ولما قدم دمشق كان يلازم غياض السفرجل وربما صنّف هناك وقد ينام فتحمل الريح تلك الاوراق وتنقلها من مكان الى مكان ، وقيل ان السبب فى وجود بعض مصنفاته فيها نقص هو ذلك لان الريح ربما اطارت تلك الاوراق بعضها من بعض وكان لا يصنّف الا فى الرقاع لا فى الكراريس ، وكان ازهد الناس فى الدنيا واجرى عليه سيف الدولة فى كل يوم اربعة دراهم ، وتوجّه من دمشق الى مصر ثم عاد اليها وقيل انه لما عاد من حرّان اقام ببغداد واكبّ على مصنفات ارسطو حتى مهر واتقن الحكمة ، يقال ان نسخةً وُجدت لكتاب النفس لأرسطو وعليها بخط ابى نصر الفارابى : قرأت هذا الكتاب ماتى مرّة ، وكان يقول : قرأت السماع الطبيعى لأرسطو اربعين مرة وانا محتاج الى معاودته وسئل أأنت اعلم بهذا اللسان ام ارسطو فقال لو ادركته لكنت اكبر تلامذته وقال ابن صاعد القرطبى : بذّ جميع الاسلام واربى عليهم فى تحقيق الفلسفة وشرح غامضها وكشف سرّها وقرّب تناولها وهو صحيح العبارة لطيف الاشارة نبّه على ما اعيى على الكندى وغيره من صناعة التحليل وانحاء التعاليم واوضح موادّ المنطق الخمسة وافاد وجوه الانتفاع بها وعرّف طرق استعمالها وكيف تصرّف صور القياس فى كل مادّة فجاءت كتبه فى ذلك الغاية الكافية والنهاية الفاضلة انتهى ، والّف

(١) كذا بياض فى الاصل

الفتوح محمد ، قدم بغداذ حاجا فى شبابه سنة عشرين وخمسماية مع خاله ابى غانم
ابن زِينة وسمع بها من شيوخ ذلك الوقت وحدّث بها وله نيف وعشرون سنة
عن ابى سعد محمد بن محمد بن محمد المطرّز وابى الفتح احمد بن محمد الحدّاد وابى
العباس احمد بن الحسن بن احمد بن نجوكه وغيرهم ، وكتب عنه ابوبكر المبارك
ابن كامل الخفّاف وعاش هذا بعد هذا التاريخ ستين سنة وحدّث بالكثير باصبهان
وكتب الناس عنه ، وتوفى سنة تسع وسبعين وخمس ماية

٧٩

« الدينارى النحوى »

محمد بن محمد بن الحسن

ابن الدينارى ابوالفتح النحوى ، ذكر محمد بن طاهر المقدسى انه من ولد
دينار بن عبدالله الراوى عن انس بن مالك ، سمع كثيرا وقرأ بالروايات السبع
وعرف الادب وحدّث بالاخبار الموفّقيات للزبير بن بكار عن ابى عبدالله الكاتب
سمعها منه عيسى ابن ابى عيسى القابسى وكتب عنه على بن الحسن بن الصقر
الذهلى والخطيب ابوبكر علّق عنه شيئا فى المذاكرة ، توفى سنة ثلث وخمسين
واربع مابة

٨٠

« ابن حسنكويه الفارسى »

محمد بن محمد بن الحسن

ابن الحسين بن حسنكويه بن مَرْدُويه ابن هندُوَيه الفارسى ابوعبدالله ابن
ابى نصر من اهل فارس ، سمع بكازَرُون ابا الفتح عبد السلام بن عبدالرحمن
الحاكم بها وبارَّجان ابا عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن بلخ الأَرَّجانى وباصبهان
ابابكر محمد بن احمد بن الحسن بن ماجَةَ الابهَرى ، وقدم بغداذ شابّا واستوطنها
الى حين وفاته سنة سبع وخمس ماية ، وتفقّه على ابى اسحق الشيرازى وسمع
الحديث الكثير من ابى الحسين بن النُقُور وابى محمد عبد الله الصَرْيفينى وابى القسم

على البشرى وخلقٍ غيرهم وله تواليفُ ومجموعات وتخاريج ، وكان فقيها فاضلا،
روى عنه ابوعامر العَبدرى ومحمد بن ناصر وابو معمّر الانصارى وابو طالب
ابن خُضَير

٨١

« ابومنصور ابن المعوّج »

محمد بن محمد بن الحسين

ابن عبد الله بن السكن ابومنصور المعروف بابن المعوّج ويلقّب بزعيم الكفاة
كان حاجبا بالديوان مدّةً ثم ولى حجبة باب النوبى فى ايام المقتدى وقلّد المظالم
واقامة الحدود والشرطة وبرز خطّ الخليفة بتقليده ذلك وصورته : « ولما رأى
امير المؤمنين ما اجتمع فى محمد بن محمد بن الحسين من العفاف والديانة والثقة
والصيانة قلّده المظالم وقد اخذ عليه تقوى الله وسبحانه وطاعته والسعى فى
كل ما يُزلفه عنده ويُحظيه ويقرّبه من امير المؤمنين ويُدنيه » وكان ابومنصور
يقظا حازما وفيه شجاعة وقوة نفس وله رغبة فى حسن الذكر ، توفى سنة
احدى وخمس مابة

٨٢

« ابوالحسن ابن القلى الكاتب »

محمد بن محمد بن الحسين

الأَوانى ابوالحسن الكاتب المعروف بابن القلى ، سمع ابا الغنايم عبدالصمد
بن المأمون وابا على ابن الشبل الشاعر ، وكتب عنه ابو طاهر السلفى ،
وروى عنه سعد الله بن محمد الدقاق ، وتوفى سنة ثلث عشرة وخمس ماية

٨٣

« ابوالحسين ابن ابى يعلى الحنبلى »

محمد بن محمد بن الحسين

ابن محمد بن خلف بن الفرّاء ابوالحسين ابن القاضى ابى يعلى الفقيه
الحنبلى ، صنّف فى الاصولين والخلاف والمذهب وطبقات الحنابلة ، وسمع

وعشرين وست مايه فكانت خلافته تسعة اشهر ونصفا وروى عن والده بالاجازة ، قال ابن الاثير[1] : ولما ولى الظاهر بالله اظهر من الاحسان والعدل ما اعاد به سيرة العمرين فانه لو قيل ما ولى الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القايل صادقا فانه اعاد من الاموال المغصوبة والاملاك المأخوذة فى ايام ابيه وقبلها شيئا كثيرا واطلق المكوس فى البلاد جميعها وامر باعادة الخراج القديم فى جميع العراق واسقاط جميع ما جدّده ابوه واخرج المحبّسين وارسل الى القاضى عشرة آلاف دينار ليوفيها عمن اعسر وقيل له هذا الذى تُخرجه من الاموال ما تسمح نفسٌ ببعضه فقال انا فتحتُ الدكان بعد العصر فاتركونى افعل الخير وفرّق فى العلماء والصلحاء مايه الف دينار انتهى ، وعمّر رباط الاخلاطيّة والتربة ورباط الحريم ومشهد عبد الله وتربة عون ومعين وتربة والدته والمدرسة الى جانبها والرباط الذى يقابلها كان دار والدته ومسجد سوق السلطان ورباط المرزبانية ودُور المضيف فى جميع المحالّ ودار ضيافة الحاجّ وغرم على هذه الاماكن اموالا جليلة ونقل اليها الكتب النفيسة بالخطوط المنسوبة والمصاحف الشريفة ، وزر له عبدالله بن يونس وابن حديدة وابن القصاب وابن مهدى وكتب له محمد ابن الانبارى وولده على ثم اسفنديار ثم ابن القصاب ثم يحيى بن زبادة ثم القمى ، و فتح خوزستان وششتر وتشتمل على اربعين قلعة وهمذان واصبهان وحمل اليه خراجها وتكريت ودقوقا والحديثة ، وكان جميل الصورة ابيض مشربا حمرة حلو الشمايل شديد القوى وحديثه مع الجاموس بحضرة والده مشهور ، ولد فى المحرم سنة سبعين وخمس مايه وخطب له والده بولاية العهد على المنابر سنة خمس وثمانين وعزله فى سنة احدى وست مايه والزمه الى ان اشهد على نفسه بخلعه ثم اعيد اليه ولاية العهد سنة ثمان عشرة وست مايه ولما توفى والده الناصر سنة

(١) الكامل ١٢ ص ٢٨٧

اثنتين وعشرين وست مايه بويع بالخلافة وله من العمر اثنان وخمسون سنة لا شهورا وصلّى على ابيه بالتاج وعمل العزاء ثلثة ايام ، ولما خلعه ابوه الناصر اسقط ذكره من الخطبة على المنبر فى ساير الآفاق فسقطت الا خوارزم شاه قال قد صحّ عندى توليته ولم يثبت عندى موجب عزله وجعل ذلك حجّةً لطروق العراق بالعساكر ليردّ خطبته ، وحبس الناصر ولده الظاهر فى دار مبيّضة الارجاء ليس فيها لون غير البياض وكان حرّاسه يفتشون اللحم خوفا ان يكون فيه شيء اخضر يُنعش به نور بصره فضعُف بصره حتى كاد يعمى الى ان تحيّل ابن الناقد الذى صار وزيرا بعد ذلك فدخل عليه ومعه سروال اخضر وأرى انه يحتاج الى المستراح فدخل وترك السروال فى المستراح وفطن الظاهر لذلك فدخل على أثره فوجده فلبسه ولم يزل يتعلل به حتى تراجع بصره ويقال ان الظاهر اشار اليه اشارةً لطيفة وحكّ عينه ففهم ابن الناقد ذلك واحضر له ذلك السروال

(٤١٧) « شمس الدين الكوفى الواعظ » **محمد بن احمد ابن ابى على** عبيد الله بن داود الزاهد بن محمد بن على الأبزارى شمس الدين الكوفى الواعظ الهاشمى خطيب جامع السلطان ببغداذ ، توفى فى الكهولة سنة ست وسبعين وست مايه ، وشعره متوسط وله موشّحات نازلة ، ومن شعره :

حنّتِ النفسُ الى اوطانها والى مَن بانَ من خلّانها
بديارٍ حيّها من منزل سلّم الله على سُكّانها
تلك دارٌ كان فيها منشإى من غَريّيْها الى كوفانها
وبها نُوق الصبى ارسلتُها هَمَلاً تمرَحُ فى أرسانها
فلكم حاورتُ فيها احورًا ولكم غازلتُ من غِزلانها
لا يُلام الصَبُّ فى ذكر رُبًا بانَ من غير رِضًى عن بانِها

خَلِّ دمعَ العين ينهمِل | بانَ مَن اهواه فاحتملوا
كلّ دمعٍ صانه كَلِفٌ | فهو يومَ البين مبتذَل
يا اخِلّائى الذين نأتْ | بهمُ الطيّاتُ وانتقلوا ٣
قد ابى أن يشتفى بكم | أوبةٌ يحيى بها الامل

وولّاه المأمون مظالم الجزيرة وقنسرين والعواصم والثغور سنة خمس عشرة
وماتين ثم زاده بعد ذلك مظالم الموصل وارمينية وولّاه المعتصم مظالم الرقة ٦
واقرّه الواثق عليها، واورد له المرزبانى :

ففيمَ أُجِنُّ الصبر والبينُ حاضرٌ | وامنَعُ تذراف الدموع السواكبِ
وقد فرّقتْ جمعَ الهوى طِيَّةُ النوى | وغُودرتُ فردًا شاهدًا مثل غايبِ ٩

قلت : شعر جيّد

ابن الحسن

(٧٨٢) محمد بن الحسن الحنفى ، [1] محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ١٢
بالولاء الفقيه الحنفى اصله من قرية حَرَستا فى غوطة دمشق ، قدم ابوه الى
واسط واقام بها فجاء محمد ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقى جماعةً من الايمة ،
سمع ابا حنيفة واخذ عنه بعض كتب الفقه وسمع مسعرًا ومالك بن مِغوَل ١٥
والاوزاعى ومالك بن انس ولزم القاضى ابا يوسف وتفقّه به ، اخذ عنه ابو
عُبيد وهشام بن عبيد الله وعلى بن مسلم الطوسى وعمر بن ابى عمر الحرّانى
واحمد بن حفص البخارى وخلقٌ سواهم ، وقد افرد له الشيخ شمس الدين ١٨
ترجمةً فى جزء ، نظر فى الرأى وغلب عليه ، وسكن بغداد واختلف الناس

(١) Br. Suppl. 1,288 ، تاريخ بغداد ٢ ص ١٧٢

اليه ، وولّاه الرشيد القضاء بعد ابى يوسف وكان اماما مجتهدا من الاذكياء
الفصحاء ، قال الشافعى : لو اشاءُ ان اقول نزل القرآنُ بلغة محمد بن الحسن
لقلتُ لفصاحته وقد حملتُ عنه وقرَ بُختيٍّ كُتُبًا وقال ما نظرتُ سمينا اذكى ٣
من محمد وناظرتُه مرّةً فاشتدّت مناظرتى له فجعلت اوداجُه تنتفخ وازرارُه
تتقطّع زرًّا زرًّا ، واحتجّ به الشافعى ، وقال الدار قطنى : لا يستحقّ عندى
الترك ، وقال النسائى : حديثه ضعيف يعنى من قبل حفظه ، قال محمد بن احمد ٦
ابن ابى رجاء : سمعت ابى يقول رأيت محمدا فى النوم فقلت إلامَ صرتَ فقال
غفرلى قلت بم قال قيل لى لم نجعل هذا العلم فيك الّا ونحن نغفر لك ، وصنّف
الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وله فى مصنفاته ٩
المسايل المشكلة خصوصا ما يتعلق بالعربية من ذلك قال فى الجامع الكبير اذا
قال : ايُّ عبيدى ضربك فهو حرٌّ وايَّ عبيدى ضربتَ فهو حرٌّ من ضربه
من العبيد تحرّر واذا ضرب العبيدَ كلّها تحرّر الاول منهم انتهى ، قلت : بضمّ ١٢
الياء فى ايّ الاولى وفتحها فى الثانية وانما كان ذلك لان الفعل فى المسألة الاولى
شايعٌ والفاعل متصل به فشاع لذلك الفاعل فاقتضى ان مَن ضرب تحرّر والفعل
فى المسألة الثانية واقعٌ على المفعول والمفعول غير متصل بالفعل اتصال الفاعل ١٥
به فاقتضى ذلك التخصيص فاذا ضرب العبيد اجمعين تحرّر الاول فقط ، وقال
الشافعى : ما رأيتُ احدا يُسأل عن مسألة فيها نظرٌ الّا تبيّنت الكراهة فى وجهه
الّا محمد بن الحسن ، وذكر الشيخ ابو اسحق فى كتاب طبقات الفقهاء [1] ان ١٨
الشافعى كتب الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا لينسخها فتأخرت عنه :

(١) طبقات الفقهاء ص ١١٤

(٢١٥٦) أبو العباس ابن الرشيد

محمد بن هارون أبو العباس ابن الرشيد وهو معروف بكنيته لأنّه له عدّة اخوة لا يُعرفون إلاّ بكناهم ، كان مغفّلاً ، توفي سنة خمسين ومائتين أو ما دونها .

(٢١٥٧)

محمد بن هارون بن مخلد وهو أخو ميمون بن هارون الراوية ويُعرَف محمد بكبة[١] الكاتب ، قال ابن المرزبان[٢] : متوكليّ يقول في رواية أبي هفان وقد رُوي لغيره :

كأنّي بإخواني على حافتَيْ قبري ... يهيلونــه فوقي وأعينُهُم تجري
عفا الله عنّي حين أُصبِحُ ثاوياً ... أزار فلا أدري وأُجفَى فلا أدري

وكتب لبعض إخوانه وقد حُبِس :

يعزّ علينا أن نزورك في الحبسِ ... ولم نستطع نفديك بالمال والنفسِ
فقدْنا بك الأنس الطويل وعُطّلت ... مجالسُ كانت منك تأوي إلى أنسِ
لئن سترَتْك الجُدْرُ[٣] عنّا فربّما ... رأينا جلابيب السحاب على الشمسِ

(٢١٥٨) أمير المؤمنين المهتدي

محمد[٤] بن هارون أبو إسحاق وقيل أبو عبد الله أمير المؤمنين الخليفة الصالح [المهتدي] بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور ، وُلد في خلافة جدّه سنة بضع عشرة ومائتين ، وبويع بالخلافة لليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين ومائتين وله بضع وثلاثون سنة وما قبل بيعةَ

١ في الأصل بغير تنقيط .
٢ معجم الشعراء ص : ٣٨٨ .
٣ في الأصل : الخدر .
٤ الفوات ٢ : ٥٣٤ .

أحدٍ حتى أُتي بالمعتزّ فلمّا رآه قام له وسلّم على المعتزّ بالخلافة وجلس بين يديه ، وجيء بالشهود فشهدوا على المعتزّ أنّه عاجز عن الخلافة فاعترف بذلك ومدّ يده فبايع المهتدي بالله وهو ابن عمّه فارتفع المهتدي حينئذ إلى صدر المجلس وقال : لا يجتمع سيفان في غمد ، وكان أسمر رقيقاً مليح الوجه ورعاً متعبداً | عادلاً قويّاً في أمر الله بطلاً شجاعاً لكنه لم يجد ناصراً ولا معيناً على الخير ، وكان يلبس في الليل جبّةَ صوفٍ وكساء ويصلّي فيهما ، ويفطر في رمضان على خبز نقيّ وملح وخلّ وزيت ويقول : فكرتُ في أنه كان في بني أميّة عمر بن عبد العزيز — وكان من التقلّل والتقشّف على ما بلغنا — فغرتُ على بني هاشم وأخذت نفسي بذلك ، وكان اطّرح الملاهي وحرّم الغناء وحسم أصحاب السلطان عن الظلم وكان شديد الإشراف على أمر الدواوين ، ثم إنّ الأتراك خرجوا عليه وحاربهم بنفسه وجُرح فأسروه وخلعوه ثم قتلوه سنة ستّ وخمسين ومائتين . قال العمراني : إن الأتراك عصروا خُصاه حتى مات وبايعوا أحمد بن المتوكل ولقّبوه المعتمد على الله في سادس عشر رجب ، فكانت خلافة المهتدي سنةً إلا خمسة عشر يوماً ، جلس يوماً للمظالم فاستعداه رجلٌ على ابن له فأحضره وحكم عليه بردّ الحقّ للرجل فقال الرجل : أنت والله يا أمير المؤمنين كما قال الأعشى[١] :

حكّمتموه فقضى بينكم ... أبيَضُ مثلُ القمر الزاهرِ
لا يقبلُ الرِّشْوة في حكمه ... ولا يبالي غَبَنَ الخاسرِ

فقال المهتدي : أمّا أنا فما جلستُ هذا المجلس حتى قرأت : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين[٢] ، قال الإسكافي : فما رأيت باكياً أكثر من ذلك اليوم ، ومدحه البحتري بقصيدة أولها :

١ ديوان الأعشى ميمون ص : ١٠٥ (١٨ : ٢٢ – ٢٣) .
٢ سورة ٢١ : ٤٧ .

والحافظ ابن ناصر وأبو الكرم المبارك الشهرزوري وأبو المعمر الأنصاري
وشُهدة الكاتبة . توفي سنة سبع وتسعين وأربع مائة ودُفن في مقبرة باب
أبرز . ٣

(٢٧٧٠) البقال

أحمد[1] بن بنيمان بن عمر بن أحمد الهمذانيّ الأصل البغداذيّ المولد
أبو العباس المستعمل بالبقال من أهل الحريم الظاهري ، سمع أبا المعالي ثابت ٦
ابن بُنْدار والحسين بن علي بن البُسْري وأبا غالب محمد بن الحسن البقال[2]
وأبا الفضل محمد بن عبد السلام الأنصاري وغيرهم ، حدّث بالكثير ، قال
محبّ الدين ابن النجار : روى لنا عنه جماعة، توفي سنة ست وستين وخمس ٩
مائة ودُفن بباب حرب .

| (٢٧٧١) الفارسي السيرافي ١٢٩ب

أحمد[3] بن بهزاذ بن مِهْران أبو الحسن الفارسي السيرافي نزيل مصر ، ١٢
مُنع في وقت من التحديث ثم أُذن له ، توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة .

(٢٧٧٢) معزّ الدولة

أحمد[4] بن بويه الدَّيْلَمي السلطان معزّ الدولة أبو الحسين ، قدم إلى ١٥
بغداذ سنة أربع وثلاثين ومات بالبطن سنة ست وخمسين وثلاث مائة ، وعهد

١ مختصر ابن الدبيثي ١:١٧٧ .
٢ في الشذرات ٣:٤١٢ : الباقلاني .
٣ غاية النهاية ١:٤١ والنجوم الزاهرة ٣:٣١٨ وشذرات الذهب ٢:٣٧٢ .
٤ وفيات الأعيان ١:١٥٧ والنجوم الزاهرة ٤:١٤ .

إلى ولده عزّ الدولة أبي منصور بَخْتيار وقيل إنّه لما احتُضر أحضر بعض
العلماء وتاب على يده وسأله عن الصحابة فذكر له سوابقهم وأنّ عليّاً
زوّج بنته من فاطمة بعمر رضي الله عنهم فاستعظم ذلك وقال : ما علمت ٣
بهذا ، وتصدّق بأموال عظيمة وأعتق غلمانه وأراق الخمور وردّ كثيراً
من المظالم ، وكان الرفض في آخر أيامه ظاهراً ببغداذ ، ويقال إنّه بكى حتى
أغمي عليه وندم على الظلم ، وتوفي سابع عشرين شهر ربيع الآخر عن ثلاث ٦
وخمسين سنة بعلّة الذرب وكانت دولته اثنتين وعشرين سنة ، وكان قد ردّ
المواريث إلى ذوي الأرحام ، وكان يقال له الأقطع لأنّه وقعت فيه عدّة
ضربات من الأكراد وطارت يده [اليسرى] وبعض أصابع اليمنى وسقط ٩
بين القتلى ثم سَلِم بعد ذلك وملَك بغداذ بغير كلفة ، ودُفن بمشهد بني
له في مقابر قريش ، وذكر أبو الفرج ابن الجوزي في « شذور العقود »
أن معزّ الدولة كان يبيع[1] الحطب على رأسه في أول أمره ثم ملك هو وإخوته ١٢
البلاد وآل أمرهم إلى ما آل وكان أصغر إخوته ، قال أبو الحسين أحمد العلوي :
بينا أنا في داري على دجلة بمشرعة القصب في ليلةٍ ذات غيمٍ ورعد وبرق
سمعتُ صوتاً من هاتف يقول : ١٥

لمّا بلغتَ أبا الحسيـ ـن مرادَ نفسك في الطلبْ[2]
وأمنتَ من حدَثِ الليا لي واحتجبتَ عن النُّوَبْ
مدّت إليك يدُ الردى وأُخذتَ من بيت الذهبْ ١٨

قال : فإذا بمعزّ الدولة قد توفي في تلك الليلة .

١ الوفيات : يحمل .
٢ في الأصل : الطب .

قلت : شعر منحطّ وكان في بعض الأبيات كسر فأقمته . توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة ومولده سنة ثمان وسبعين .

(٢٩٤٥/د) [ابن أبي طالب]

أحمد بن أبي طالب قاضي القيروان ، تفقه على سحنون وكان جواداً سريّاً عادلاً ، توفي في حدود الثمانين والمائتين ، يقال إن الأغلب سقاه سمّاً فمات .

(٢٩٤٥/٦) [أمير المؤمنين المعتضد بالله]

أحمد[1] بن طلحة أمير المؤمنين المعتضد بالله أبو العباس ابن وليّ العهد أبي أحمد الموفق بالله ابن المتوكل . ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام جدّه وتوفي في رجب وقيل في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومائتين . قدم دمشق لحروب خمارويه الطولوني وهزمه على حمص وكان قد استُخلف بعد عمّه المعتمد في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . كان شجاعاً مهيباً أسمر نحيفاً معتدل الخَلْق أقنى الأنف إلى الطول ما هو ، وكان في مقدم لحيته امتداد وفي مقدم رأسه شامة بيضاء — ولذلك لقّب الأغرّ — ظاهر الجبروت وافر العقل شديد الوطأة من أفراد خلفاء بني العباس ، كان يُقدِم على الأسد وحده لشجاعته . قال خفيف السمرقندي : كنت معه في الصيد وانقطع عنّا العسكر فخرج علينا أسدٌ ، فقال : أفيك خير ؟ قلت : لا ، قال : ولا تمسك فرسي ؟ قلت : بلى ، ونزل وتحزّم وسلّ سيفه وقصد الأسد فقصده وتلقّاه بسيفه فقطع عضده فنشأ على الأسد بها فضربه ضربةً فلقتْ هامته ومسح سيفه في صوفه وركب وصحبتُه إلى أن

[1] الفوات ١ : ٨٣ والنجوم الزاهرة ٣ : ١٢٦ وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٥ والمنتظم ٦ : ٣٤ .

مات ما سمعتُه يذكر ذلك لقلة احتفاله بذلك . وكان يبخل ويجمع المال . وولي حرب الزنج وظفر بهم . وفي أيامـه سكنت الفتن لفرط هيبته وكان يسمّى السفاح الثاني لأنّه جدّد ملك بني العباس وكان قد خلق وضعف وكاد يزول لأنّه كان في اضطراب من وقت موت المتوكل . وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وسقّط المكوس ونشر العدل ورفع المظالم عن الرعية ، وأنشأ قصراً أنفق عليه أربع مائة ألف دينار . وكان مزاجه قد تغيّر من إفراطه في الجماع وعدم الحمية بحيث إنّه أكل في علّته زيتوناً وسمكاً وشكّوا في موته فتقدم الطبيب فجسّ نبضه ففتح عينه ورفس الطبيب فدحاه أذرعاً فمات الطبيب ثم مات المعتضد ، وقيل إنّه غُمّ في بساط إلى أن مات . وبويع ابنه المكتفي فكانت ولاية المعتضد تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً . وكانت أمّه يقال لها ضرار توفيت قبل خلافته في آخر سنة ثمان وتسعين . وهو أحد مَن ولي الخلافة ولم يكن أبوه خليفة وهم : السفاح والمنصور والمستعين والمعتضد . وكان المعتضد حسن الميل إلى [آل] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرؤيا رآها . وكاتبه أبو القاسم عبيد الله بن سليمان بن وهب ثم ابنه القاسم بن عبيد الله . ونقش خاتمه « فوّضتُ أمري إلى الله » وقيل « أحمد يؤمن بالله » وقيل « الحمد لله الذي ليس كمثله شيء وهو خالق كلّ شيء » . وتزوّج قَطْر النَّدَى بنت خمارويه أصدقها ألف ألف درهم وأنفذ الحسين ابن عبد الله الجوهري المعروف بابن الجصّاص فحملها إليه . ومن شعره :

غلب الشوق اصطباري لتباريح الفراقِ
إنّ جسمي حيث ما سِرْ تُ وقلبي بالعراقِ
أملكُ الأرض ولا أم لكُ دفع الإشتياقِ

وحكى ابن حمدون النديم أن المعتضد كان قد شرط علينا أنّا إذا رأينا منه شيئاً تنكره نفوسنا نقوله له وإن اطلعنا له على عيب واجهْناه به ، قال : فقلت له يوماً : يا مولانا في قلبي شيء أردتُ سؤالك عنه منذ سنين ، قال : ولِمَ

جبّة صوف مغموسة بدِبْس وماء الأكارع وتركه في الشمس وعذّبه بأنواع العذاب إلى أن هلك . وكانت وزارته الثالثة خمس سنين وسبعة أشهر واثنين وعشرين يوماً . ولمّا مات رآه إبراهيم الحربيّ أو غيره من العلماء الصلحاء في منامه فقال له : ما فعل الله بك يا أبا الصقر ؟ قال : غفر لي بما لقيتُ ولم يكن الله عزّ وجلّ ليجمع عليّ عذاب الدنيا والآخرة .

ولمّا قصد صاعد الوزير إسماعيل بن بلبل لزم داره ، وكان له حمل قد قرب وضعُه ، فطلب منجّماً يأخذ مولده فأُتيَ به . فقال بعض من حضر : هاهنا أعرابيّ عائف ليس في الدنيا أحذق منه . فأحضره ، | فلمّا دخل قال له إسماعيل : تدري لماذا طلبناك ؟ فقال : نعم . فأدار عينه في الدار فقال : لتسألني عن حمل . فقال : أيّ شيء هو ؟ أذكر أم أنثى ؟ فأدار عينه فقال : ذكَر . فقال للمنجّم : ما تقول في هذا ؟ قال : هذا جهل ! فبينا هم كذلك إذ طار زنبور على رأس إسماعيل ، وغلامٌ يذبّ عنه فقتله . فقام الأعرابيّ فقال : قتلت والله المتزنّر ووليت مكانه ولي حقّ البشارة ! وجعل يرقص وإسماعيل يسكّنه . فبينا هم كذلك إذ وقعت الصيحةُ بخبر الولادة وقالوا : مولود ذكَر . فسُرّ إسماعيل بذلك لإصابة العائف ، ووهبه شيئاً . وما مضى على ذلك إلاّ دون الشهر حتّى استدعى الموفّق إسماعيل وقلّده الوزارة وسلّم إليه صاعداً فكان يعذّبه إلى أن قتله ، ولمّا سُلّم إليه صاعدٌ ذكر كلام العائف فأحضره وقال : أخبرْني من أين علمتَ ما قلتَه لي ذلك اليوم وليس لك علم بالغيب ؟ فقال : نحن نتفاءل ونَزجر ، وأنت سألتني أوّلاً فتلمّحتُ الدار فوقعتْ عيني على برّادة عليها كيزان معلّقة في أعلاها ، فقلت: حمل . ثم قلتَ لي : أذكر هو أم أنثى ؟ فتلمّحت فرأيت فوق البرّادة عصفوراً

٦ صاعد الوزير ، انظر ٩٥ س ١٣ .
١٣ المتزنر : المتزنر ، الأصل : المزنر ، نشوار المحاضرة للتنوخي ٣،٢٦٤ .

س ٦ – ص ٩٧،٤ راجع نشوار المحاضرة ١٢،٢٦٣ .

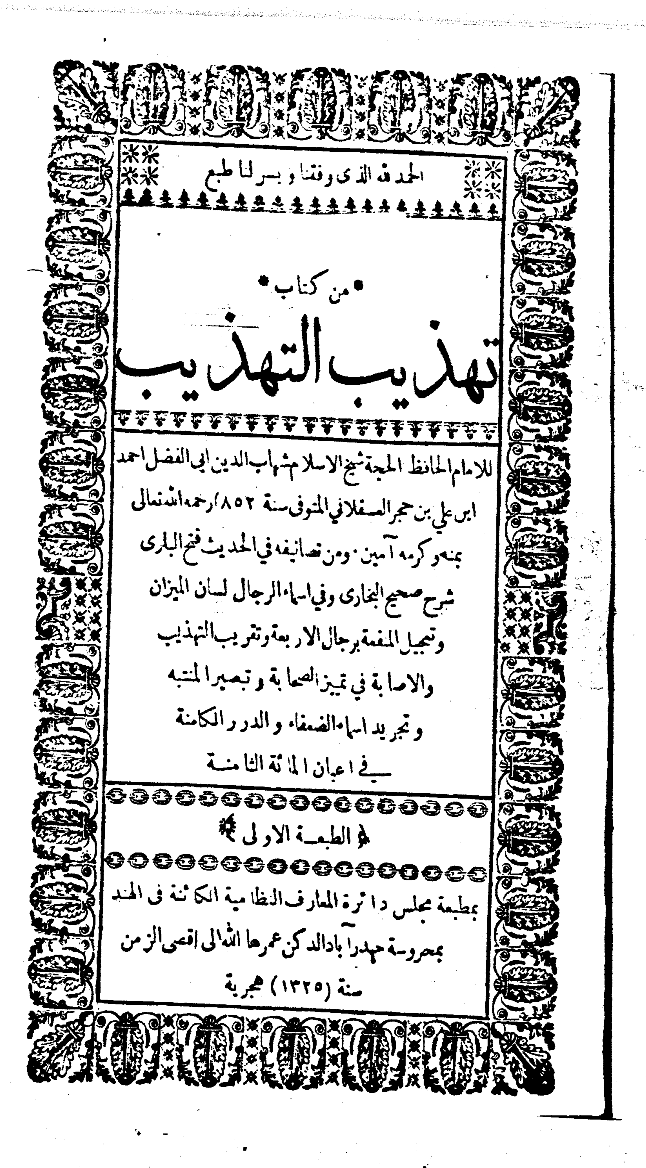
ذكراً فقلت : ذكَر . ثم طار الزنبور عليك وهو مخصَّر . والنصارى يتخصّرون بالزنانير . والزنبور عدوٌّ يريد أن يلسعك . وصاعد نصرانيُّ الأصل وهو عدوّك . فزجرت أنّ الغلام لمّا قتله أنّك ستقتله . فاستحسن ذلك ووهبه شيئاً صالحاً و[illegible]فه .

قال أبو العبّاس ابن الفرات : كنت حاضرَ مجلس إسماعيل بن بلبل في وزارته وقد جلس مجلساً عامّاً ، فدخل إليه المتظلّمون والناس على طبقاتهم فنظر في أمورهم . فما انصرف أحد منهم إلاّ بولايةٍ أو صلةٍ أو قضاء حاجةٍ أو برٍّ أو إنصافٍ من مَظلمة أو توقيعٍ في مصلحة ضيعةٍ أو نظرٍ | في خراج أو حالٍ يسرّه ، وبقي رجلٌ فقام إليه من آخر المجلس وسأله تسبيب إجارة ضيعة . فقال : إنّ الأمير – يعني الموفّق – أمرني أن لا أسبّب شيئاً إلاّ عن أمره . وأنا أكتب إليه في ذلك ! فقال الرجل : متى تركني الوزير أو أخّر حاجتي فسد حالي . فقال لأبي مروان عبد الملك بن محمّد : اكتب حاجته في التذكرة التي تحضرني لتكون فيما أكاتب به الأمير ! فولّى الرجلُ غيرَ بعيد ، ثمّ رجع فقال : أيأذن لي الوزير في الكلام ؟ فقال : قلْ ! فأنشأ يقول (من الخفيف) :

ليس في كلّ دولةٍ وأوان تتهيّا صنائعُ الإحسانِ
وإذا أمكنَتْك يوماً من الدهـ ـر فبادِرْ بها صروف الزمان
وتشاغلْ بها ولاتَلْهُ عنها حَذَراً من تعذُّر الإمكان

قال : فقال لي: يا أبا العبّاس ، اكتُبْ لي بتسبيب إجارة ضيعته الساعة ! وأمر هارون بن عمران الجَهْبَذ أن يدفع إليه من يومه من ماله خمسمائة دينار . قال : فخرجتُ فكتبت له ذلك ، وقبض المالَ من وقته . – وأخباره في المكارم كثيرة . ومن شعره (من السريع) :

٥ أبو العباس ابن الفرات ، راجع D. Sourdel, Le Vizirat ‘Abbaside ، الفهارس .



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

قال غنجار (١) في تاريخه توفي بمرو سنة (٢١٥) . قلت . و قال ابن حبان في الثقات يخطئ و يخالف مات سنة (١٤) وقال الادريسي كان على مظالم سمرقند و قال ابراهيم بن عبدالرحمن الدارمي روى عن ابن المبارك احاديث غرائب .

(١٧٩) ابرهيم بن اسحاق . عن المقبري يأتي في ابراهيم بن الفضل .

(١٨٠) د ت ق ـ ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الانصاري الاشهلي مولاهم ابو اسمعيل المدني . روى عن داود بن الحصين و موسى بن عقبة و ابن جريج و ابن عجلان و غيرهم . وعنه ابو عامر العقدي و ابن ابي فديك و الواقدي و اسمعيل بن ابي اويس والقعنبي وغيرهم . قال احمد ثقة و قال ابن معين ليس بشئ و قال مرة يكتب حديثه و لا يحتج به و قال ابو حاتم شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه و لا يحتج به منكر الحديث دون ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع واحب الي من ابراهيم بن الفضل و قال البخاري منكر الحديث و قال النسائي ضعيف و قال الدارقطني متروك وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية كما حكى عن يحيى بن معين و يكتب حديثه مع ضعفه وقال محمد بن سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة و كان قليل الحديث و مات سنة (٦٥) او هو ابن (٨٢) سنة . قلت . و قال العجلي حجازي ثقة وقال الحربي شيخ مدني صالح له فضل و لا احسبه حافظا وقال ابو احمد الحاكم

(١) في تقريب التهذيب اسمه عيسى بن موسى ابو احمد لقبه غنجار بضم المعجمة و سكون النون بعد ها جيم ١٢ ابو الحسن

حديثه

حديثه ليس بالقائم وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد و يرفع المراسيل وقال العقيلي له غير حديث لا يتابع على شئ منها حديثه عن داود عن عكرمة عن ابن عباس كان يعلمهم من الاوجاع كلها ومن الحمى بسم الله الكبير الحديث وقال الترمذي بعد تخريجه يضعف في الحديث وذكر له حديثا آخر في الحدود وقال فيه مثل ذلك .

(١٨١) ق ـ ابراهيم بن اسمعيل بن رزين المؤدب ابو اسمعيل و المعروف ان اسم ابيه سليمان يأتي .

(١٨٢) د ـ ابراهيم بن اسمعيل بن عبدالملك بن ابي محذورة . روى عن جده وعنه ابو جعفر النفيلي . قلت . ضعفه الازدي .

(١٨٣) خت ق ـ ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع الانصاري ابو اسحاق المدني . روى عن الزهري وابي الزبير وعمرو بن دينار وغيرهم . وعنه الدراوردي وابن ابي حازم وابو نعيم وعدة . قال ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به و هو قريب من ابن ابي حبيبة وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه . قلت . وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داود ضعيف متروك الحديث سمعت يحيى يقوله و في كتاب ابن ابي خيثمة من طريق جعفر بن عون ان ابن مجمع كان اصم وكان يجلس الى الزهري فلا يكاد يسمع الا بعد كد وقال ابن حبان كان

و قال ابن مهدي ابن علية اثبت من هشيم و قال القطان ابن علية اثبت من
وهيب و قال حماد بن سلمة كنا نشبهه بيونس بن عبيد و قال عفان كنا عند
حماد بن سلمة فاخطأ في حديث و كان لا يرجع الى قول احد فقيل له قد
خولفت فيه فقال من قالوا حماد بن زيد فلم يلتفت فقال له انسان ان ابن علية
يخالفك فقام فدخل ثم خرج فقال القول ما قال اسمعيل و قال احمد اليه
المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضاً فاتني مالك فاخلفني الله علي سفيان
وفاتني حماد بن زيد فاخلف الله علي اسمعيل ابن علية وقال ايضاً كان حماد
ابن زيد لا يعبأ اذا خالفه الثقفي و وهيب و كان يفرق من اسمعيل ابن علية
اذا خالفه وقال غندر نشأت في الحديث يوم نشأت و ليس احد يقدم
على اسمعيل ابن علية و قال ابن محرز عن يحيى بن معين كان ثقة
مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً و قال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ
اربعة اسمعيل ابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وقال الهيثم
ابن خالد اجتمع حفاظ اهل البصرة فقال اهل الكوفة لاهل البصرة نحوا
عنا اسمعيل وهاتوا من شئتم وقال زياد بن ايوب ما رأيت لابن علية كتابا
قط وكان يقال ابن علية يعد الحروف وقال ابو داود السجستاني ما احد من
المحدثين الا قد اخطأ الا اسمعيل ابن علية و بشر بن المفضل وقال النسائي
ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة وقد ولي صدقات
البصرة وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون وعلية امه وقال الخطيب
زعم علي بن حجر ان علية جدته ام امه · قال احمد وعمرو بن علي ولد سنة عشر

و مائة

و مائة ومات سنة (١٩٣) و كذا قال زياد بن ايوب وغير واحد في تاريخ وفاته
وقال يعقوب بن شيبة اسمعيل ثبت جداً · توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة
خلت من ذي القعدة · قلت · كان يقول من قال ابن علية فقد اغتابني وقال
ابن المديني ما اقول ان احداً اثبت في الحديث من ابن علية وقال ايضاً بت
عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن ما رأيته ضحك قط وقال احمد بن سعيد الدارمي
لا يعرف لابن علية غلط الا في حديث جابر في المدبر جعل اسم الغلام اسم
المولى واسم المولى اسم الغلام وقال ابن وضاح سألت ابا جعفر البستي عنه
فقال بصري ثقة وهو احفظ من الثقفي وحكى ابن شاهين في الثقات عن
عثمان بن ابي شيبة ابن علية اثبت من الحمادين ولا اقدم عليه احداً من
البصريين لا يحيى ولا ابن مهدي ولا بشر بن المفضل وقال العيشي ثنا الحمادان
ان ابن المبارك كان يتجر و يقول لولا خمسة ما اتجرت السفيانان وفضيل وابن
السماك وابن علية فيصلهم فقدم سنة فقيل له قد ولي ابن علية القضاء فلم يأته
ولم يصله فركب ابن علية اليه فلم يرفع به رأساً فانصرف فلما كان من غد
كتب اليه رقعة يقول قد كنت منتظراً لبرك وجئتك فلم تكلمني فما رأيته
مني فقال ابن المبارك يأبى هذا الرجل الا ان نقشر له العصا ثم كتب اليه ·

يا جاعل العلم له بازيا · يصطاد اموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها · بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعدما · كنت دواء للمجانين
اين رواياتك فيما مضى · من ابن عون وابن سيرين

عرفة عند الصغرة الحديث. وعنه ابن جريج ووقع في بعض نسخ اطراف سهل ابان
ابن سلمان وهو خطأ *

(٥٧٤) * بخ د ت ق — زبان * ابن فائد (١) المصرى ابو جوين الحمراوى
روى عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى نسخة وعن سعيد بن ماجده وعنه
رشدين بن سعد ويحيى بن ايوب وسعيد بن ابى ايوب والليث وابن لهيعة وقال
غيرهم قال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال ابو حاتم
شيخ صالح وقال ابن يونس كان على مظالم مصر في امرة عبد الملك بن مروان
ابن موسى امير مصر لمروان بن محمد قال سليمان بن ابي داود الاوطس كان
زبان يصلى النوافل قائما ثم اشتد به الخوف فصار يصلى جالسا وينضجع
احيانا ثم يقول لى يا سليمان اترجول فان قلت انى لا رجولك وما اشبه ذلك
رأيت في وجهه اثر السرور وقال ابن يونس يقال مات سنة (١٥٥) وكان
فاضلا قلت لفظ ابن يونس توفى سنة (١٥٥) فيما ذكره يحيى بن عثمان بن
صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها
موضوعة لا يحتج به وقال الساجى عنده مناكير وقال ابو عمر الكندى في الموالى
قال الليث بن سعد لو اراد زبان ان يزيد في العبادة مقدار خردلة
ما وجد لها موضعا *

(١) في التقريب (زبان بن فائد) بالفاء والحمراوي) في لب اللباب
بفتح الحاء المهملة نسبة الى الحمراء موضع بفسطاط مصر ١٢ ابو الحسن

* الزبرقان

(٥٧٥) * الزبرقان (١) * بن عبد الله الضمري. روى عن عم ابيه عمرو بن امية
الضمرى وعن عمه جعفر بن عمرو بن امية وعنه كليب بن صبح. ذكره ابن
ابي عاصم في من مات سنة (١٢٠) روى له ابو داود حديثا واحدا في الصلاة
وقال احمد بن صالح الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية
عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن امية وقال غيره هما اثنان. قلت.
سيأتي الكلام عليه في الذي بعده **

(٥٧٦) * د س ق — الزبرقان * بن عمرو بن امية الضمري ويقال الزبرقان
ابن عبد الله بن عمرو بن امية. روى عن اسامة بن زيد وزيد بن ثابت
ولم يسمع منهما وعن عروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن وابي رزين وزهرة
وعن اخيه او عمه جعفر بن عمرو وعن اخيه او ابيه عبد الله بن عمرو. وعنه
ابن ابي ذئب ويعقوب بن عمرو الضمرى وبكر بن سوادة وبكير بن الاشج
وجعفر بن ربيعة وعمرو بن ابى حكيم. وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات. قلت. لم يفرق البخارى فمن بعده بينهما الا ابن حبان ذكر هذا
في ترجمة مفردة عن الذى يروي عنه كليب بن صبح وفي كتاب ابن حبان
من هذا الجنس اشياء يضيق الوقت عن استيعابها من ذكره الشخص في
موضعين واكثر فلا حجة في تفرقته اذ لم ينص على انهما اثنان وقال ابن يونس
في تاريخ الغرباء الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية مدنى قدم الاسكندرية

(١) في المغنى (الزبرقان) بكسر زاى وسكون موحدة وكسر راء وبقاف
و(الضمرى) في لب اللباب بفتح المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة بن
بكر بن عبد مناف بن كنانة ١٢ ابو الحسن

الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب وخالف

. قلت . قال ابو جعفر الطبري والذي حكى ان ابن عامر قرأ على المغيرة بن ابي شهاب وان المغيرة قرأ على عثمان رجل مجهول لا يعرف بالنقل ولا بالقرآن يقال له عراك بن خالد المري ذكر ذلك عنه هشام بن عمار وخالد

(٤٣٩) ع ـ عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني . روى عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وزينب بنت سلمة وحفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك بن ابي بكر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ونوفل بن معاوية الديلي والزهري وهو اصغر منه . روى عنه ابناه خثيم وعبد الله وسليمان بن يسار وهو من اقرانه والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن ابي حبيب المصري وزياد بن ابي زياد مولى ابن عباس وجعفر ابن ربيعة المصري وبكير بن الاشج ومكحول الشامي وابو الغصن ثابت بن قيس وعقيل بن خالد وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز . قال العجلي شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال ايوب بن سويد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ما كان ابي يعدل بعراك بن مالك احدا وقال ابو الغصن فرأيته يصوم الدهر وقال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن المنذر بن عبد الله ان عراك بن مالك كان من اشد اصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من ايديهم فلما ولي يزيد ابن عبد الملك ولى عبد الواحد البصري على المدينة فقرب عراكا وقال

صاحب

صاحب الرجل الصالح وكان يجلس معه على سريره فبينا هو يوما معه اذ اتاه كتاب يزيد ان ابعث مع عراك حرسيا حتى ينزله دهلك (١) وخذ من عراك حمولته فقال عبد الواحد للحرسي خذ بيد عراك فابتع من ماله راحلة ثم توجه الى دهلك حتى تقره بها ففعل الحرسي ذلك وما تركه يصل الى امه قال وكان ابو بكر بن حزم قد نفى الاحوص الشاعر الى دهلك فلما ولي يزيد بن عبد الملك ارسل الى الاحوص فاقدمه عليه فمدحه الاحوص فاكرمه وقال ضمام بن اسمعيل عن عقيل بن خالد كنت بالمدينة في الحرس فلما صليت العصر اذ برجل يتخطى الناس حتى دنا من عراك بن مالك فلطمه حتى وقع وكان شيخا كبيرا ثم جر برجله ثم انطلق به حتى حصل في مركب في البحر الى دهلك فكان اهل دهلك يقولون جزى الله عنا يزيد خيرا اخرج الينا رجلا علمنا الله الخير على يديه . قال ابن سعد وغيره مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك . قلت . فان صح هذا فمقتضاه انه لم تطل اقامته بدهلك ولم ار من صرح بانه مات بالمدينة غير ابن سعد وكلهم قالوا مات في زمن يزيد بن عبد الملك وقال احمد بن حنبل فيما روى ابن ابي حاتم في المراسيل عن الاثرم وذكر صاحب خالد بن ابي الصلت عن عراك سمعت عايشة مرفوعا حولوا مقعدتي الى القبلة . فقال مرسل عراك بن مالك من اين سمع عن عائشة انما يروي عن عروة هذا خطأ ثم قال من يروي هذا قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فقال قال غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد ايضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت وقال احمد في موضع آخر احسن ما روى

(١) دهلك كجعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة ١٢ قاموس

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

قال : ثم إنّ السلطان ، رضي عن الوزير ، وعاد إلى أفضل مما كان عليه . فدخلت عليه ، فلمّا أبصرني ، طأطأ رأسه ، ولم يملأ عينه منّي .

فقلت : هذا ما قالته لي امرأتي .

وكنت أغدو إليه بعدُ ، وأروح ، فلا يزداد إلاّ إعراضاً عنّي ، حتى أنفقت تلك الدنانير ، وبقيت متعطّلا ، أبيع ما في بيتي .

وبكّرت إلى ابن الفرات يوماً ، على ما بي من انكسار ، وضعف حال ومنّة ، فدعاني ، وقال : وردت البصرة سفن من بلاد الهند ، فانحدر ، وفسّرها ، واقبض حقّ بيت المال[1] ، وما كان من رسمنا من المستثنى[2] ، ولا تتأخر .

فعدت إلى أهلي ، فقلت لها : من تمام المحنة ، إنّه كلّفني سفراً ، وأنا لا أقدر على ما أنفقه .

قال : فناولتني خماراً[3] لها ، وقرطين ، فبعت ذلك ، وجعلت ثمنه نفقتي ، وانحدرت ، وفسّرت السفن[4] ، وقبضت حقّ بيت المال ، ورسم الوزير ، فحملته إلى بغداد ، وعرّفت الوزير فقال : سلّم حقّ بيت المال ، واقبض الرسم المستثنى لنا ، وكم هو ؟

---

١ حق بيت المال : الرسم المقرر استيفاؤه على البضاعة التي ترد من خارج البلاد ، وهو ما يسمى بالرسم الكمركي .

٢ المال المستثنى : هو المال الذي يؤديه صاحب الحاجة سراً ، على سبيل المصانعة والارتفاق، لقاء ما يلقاه من تخفيف ومعونة .

٣ الخمار ، بكسر الخاء ، في اللغة : الستر ، وفي الاصطلاح : ما يغطى به الرأس ، ويلف ذيله على الأنف والفم ، والفرق بينه وبين اللثام ، أن اللثام يلف الأنف وما حوله من دون أن يغطي الرأس .

٤ التفسير : الايضاح ، يقال : فسر المغطى ، إذا كشف عنه ، ويرد هنا بمعنى إجراء الكشف على البضاعة من أجل تعيين مقدار الرسم المقتضى استيفاؤه عنها .

قلت له : خمسة وعشرون ألف دينار .

قال : احملها إلى منزلك .

فأخذتها إلى منزلي، وسهرت ليلي لحفظها، على اهتمامي طول نهاري بها. ومضى لهذا الحديث زمان ليس بالطويل ، وبان الضرّ في وجهي .

فدخلت إليه يوماً ، فقال لي : ادن منّي ، ما لي أراك متغيّر اللون ، سيّء الحال ؟ .

فحدّثته بإقلالي وإضاقتي .

فقال : ويحك ، وأنت ممّن ينفق في مدّة يسيرة ، خمسة وعشرين ألف دينار ؟

قلت : أيّد الله سيدنا الوزير ، ومن أين لي خمسة وعشرون ألف دينار ؟

قال : يا جاهل ، أما قلتَ لك احملها إلى منزلك ؟ أتراني لم أجد من أودعه مالي غيرك ؟ ويحك أما رأيت إعراضي عنك ، أوّل دخولك إليّ .

قلت : بلى أيّها الوزير ، وذاك الذي أذاب قلبي .

قال : ويحك ، إنّما أعرضت عنك ، حياء منك ، وتذكّرت جميل صنيعك ، وأنا محبوس ، فقلت : متى أقضي حقّ هذا فيما فعله ؟ فعجّل إلى منزلك ، واتّسع في النفقة، وأنا أنظر لك ، بما يغنيك ، ويغني عقبك ، إن شاء الله تعالى .

فعدت إلى منزلي ، عودة عبد من عند مولى كريم ، وكان ذلك سبب غناي .

نشوار المحاضرة لسبط ابن الجوزي – مخطوط

لجنة التأليف والترجمة والنشر

كتاب

إغاثة الأمّة بكشف الغمّة

لتقى الدين أحمد بن على المقريزى

قام على نشره

محمد مصطفى زيادة
أستاذ مساعد
بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

جمال الدين محمد الشيال
مدرس التاريخ
بمدرسة العريش الابتدائية الأميرية

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٣٥٩ هـ — ١٩٤٠ م

فأحبّ الناس لذلك الكثير من البذر ؛ وكانت الغلات بأيديهم قليلة ، لعدم (ص ١٣ ب) زراعة أكثر البلاد فى سنة ست وتسعين كما مرّ . لا جرم أن تزايدت الأسعار ، حتى بلغ سعر كل أردب من القمح إلى نحو مائتى درهم ، والشعير بمائة وخمسة دراهم . وهذه عادة بلاد مصر من الزمن القديم ، إذا تأخر جرْى النيل بها أن يمتدّ الغلاء سنتين . فلما كان أوان مجىء الغلال الجديدة فى سنة ثمانٍ وتسعين ، انحلّت الأسعار إلى أن رجعت نحو ما كانت قبل حدوث الغلاء ، أو قريباً منه .

واستمرّ الأمر حتى مات الظاهر برقوق فى نصف شوال سنة إحدى وثمانمائة ، ولم يكن حينئذ بالقاهرة [قمح[1]] يبلغ ثلاثين درهماً الأردب ، فبيع فى اليوم الثانى لموته كل أردب من القمح بأربعين درهماً ، وتزايد حتى بيع فى سنة اثنتين وثمانمائة ببضع وسبعين درهماً الأردب . وتمادى الأمر كذلك إلى أن قصر مدّ النيل فى سنة ست وثمانمائة ، فشنع الأمر ، وارتفعت الأسعار حتى تجاوز الأردب القمح أربعمائة درهم . وسرى ذلك فى كلّ ما يباع من مأكول ومشروب وملبوس ، وتزايدت أجر الأجراء — كالبناة والفعلة وأرباب الصنائع والمهن[2] — تزايداً لم يسمع بمثله فيما قرب من هذا الزمن ، حتى جاء الغوث من [عند] الله تعالى فى سنة سبع وثمانمائة . فكثرت زيادة النيل ، وعمّ النفع به الإقليم ، فاحتاج الناس إلى البذر . وكانت الغلال تحت أيدى أهل الدولة وغيرهم كثيرة جداً لأمرين : أحدهما احتكار الدولة الأقوات ومَنْعُ الناس من الوصول إليها إلا بما أحبُّوا من الأثمان ، والثانى زكاء[3] الغلال فى

(١) ما بين الحاصرتين وارد فى م (٢٧ ب) فقط .
(٢) فى و ، وفى ك أيضاً (٣٤ ب) "المسببين" ، والرسم المثبت هنا من م (٢٧ ب) .
(٣) كذا فى و ، وهو فى م (٢٨ ب) بغير همزة ، وفى ك (٣٤ ب) "زكى" .

سنة ست وثمانمائة ، فإنه حصل منها ما لم يسمع بمثله فى هذا الزمن . فلأجل هذا وغيره ، مما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى ، تفاقم الأمر وجلّ الخطب ، وعظم الرزء ، وعمّت البلية وطمّت ، حتى مات من أهل الإقليم بالجوع والبرد ما ينيف عن نصف الناس . وعمّ الموتان حتى نفقت الدواب فى سنة ست و[سنة] سبع ، وعزّ وجودها ، وبلغت أثمانها إلى حد نستحى من ذكره . ونحن الآن فى أوائل سنة ثمان وثمانمائة[1] ، والأمر فيها من اختلاف النقود وقلة ما يحتاج إليه ، وسوء التدبير (١١٤) وفساد الرأى ، فى غاية لا مرمى وراءها من عظيم البلاء وشنيع الأمر .

وسبب ذلك كله ثلاثة[2] أشياء لا رابع لها : —

السبب الأول ، وهو أصل هذا الفساد ، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة ، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال ، بحيث لا يمكن التوصّل إلى شىء منها إلا بالمال الجزيل . فتخطّى لأجل ذلك كلّ جاهل ومفسد وظالم وباغٍ إلى ما لم يكن يؤمّله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة ، لتوصّلِه بأحد حواشى السلطان ، ووعدِه بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال ؛ فلم يكن بأسرع من تقلّده ذلك العمل وتسليمه إياه ، [و] ليس معه مما وَعَد به شىء قلّ ولا جلّ ، ولا يجد سبيلا إلى أداء ما وَعَد به إلا باستدانته بنحو النصف مما وعد به ، مع ما يحتاج إليه من شارة وزىّ وخيول وخدم وغيره ؛ فتتضاعف من أجل ذلك عليه الديون ، ويلازمه أربابها . لا جرم أنه

(١) هنا دليل مادي لتحديد تاريخ هذه الرسالة ، وبيان السبب الذى حدا المقريزى إلى كتابتها ، وهذا فضلا عما ورد بحرد المخطوط (Colophon) من إشارة إلى تاريخ الكتابة .
(٢) قبالة هذه العبارة بهامش الصفحة فى و ، الجملة الآتية "اسباب الغلا والمحن والوبا ملان . . . . . منها الرشوة . . . . : تشابه الرشوة" .

يغمض عينيه ولا يبالى بما أخَذَ من أنواع المال ، ولا عليه بما يتلفه فى مقابلة ذلك من الأنفس ، ولا بما يريقه من الدماء ، ولا بما يسترقّه من الحرائر ؛ ويحتاج إلى أن يقرّر على حواشيه وأعوانه ضرائب ، ويتعجّل منهم أموالا ، فيمدّون هُمْ أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا ، ويشرئبون لأخذها بحيث لا يعفّون[1] ولا يكفون . ثم ينساق[2] البائس فى جمع الأموال التى استدانها إذا أتته استدعاءات من الأمراء وحواشى السلطان ، أو نزل به أحد منهم إن كان المتولّى متقلّداً عملا من أعمال الريف ، فيحتاج له إلى ضيافات سنية وتقادم جليـلة من الخيول والرقيق وغير ذلك بحسب الحال[3] . ولا[4] يشعر مع ذلك إلا وغيره قد تقلّد ذلك العمل بمال التزم به ، وقد بقيت عليه جملة من الديون ، فيُحاط على ما يوجد له من أثاث وحيوان وغيره ، ويَشْخَص[5] فى أنحس حال ، وقد أحيط كما ذكرنا بماله ، و يعاقب العقوبات المؤلمة ؛ فلا يجد بدّاً من الالتزام بمال آخر ، ليتقلّد العمل الأول أو غيره من الأعمال .

فلما دُهِى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوّع المظالم اختلّت أحوالهم ، وتمزّقوا كل (١٤ ب) ممزق ، وَجَلَوْا[6] عن أوطانهم ؛ فقلّت مجابى البلاد ومتحصّلها ، لقلة ما يزرع [بها] ، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدّة الوطأة من الولاة عليهم ، وعلى من بقى منهم . وكان هـذا الأمر كما قلنا مدة أيام الظاهر [برقوق] إلى

(١) وردت هذه الجملة فى جميع النسخ المتداولة هنا كالآتى : "بحيث لا يعفوا ولا يكفوا".
(٢) فى و "ينباء البايس" ، وفى م (٢٨ ب) "بيناء البايس" ، وفى ك (٣٥ أ) "ينبا البايس" .
(٣) فى و "المال" ، والرسم المثبت هنا من م (٢٨ ب) ، وكذلك ك (٣٥ أ) .
(٤) فى و "ولم" ، والرسم المثبت هنا من م (٢٨ ب) ، وكذلك ك (٣٥ أ) .
(٥) فى و "الشخص" ، والرسم المثبت هنا من م (٢٨ ب) .
(٦) فى و "لخلوا أهلها ورحيلهم عنها" ، والصيغة المثبتة هنا من م (٢٨ ب) ، وكذلك ك (٣٥ ب) .

أن حدث غلاء سنة [ست] وتسعين ، كما مرّ ذكره[1] ، فظهر بعض الخلل لا كلّه فى أحوال عامة الناس لأمرين : أحدهما البقية التى كانت بأيدى الناس فاحتملوا الغلاء لأجلها ، والثانى كثرة صلات الظاهر وتوالى برّه مدة الغلاء فى سنة سبع وثمان وتسعين ، بحيث لم يَمُت فيه أحد بالجوع فيما نعلم .

وانسحب الأمر فى ولاية الأعمال بالرشوة إلى أن مات الظاهر [برقوق] ، فحدث لموته اختلاف[2] بين أهل الدولة [آل][3] إلى تنازع وحروب قد ذكرتها فى كتاب مفرد[4] . فاقتضى الحال من أجل ذلك ثورة أهل الريف وانتشار الزعار[5] وقطّاع الطريق ، وتخيفت السبل ، وتعذّر الوصول إلى البلاد إلا بركوب[6] الخطر العظيم . وتزايدت غباوة أهل الدولة . وأعرضوا عن مصالح العباد ، وانهمكوا فى اللذات لتحقّ [عليهم] كلمة العذاب . ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ .

السبب الثانى غلاء الأطيان : وذلك أن قوما ترقّوا فى خدم الأمراء يتولّفون إليهم بما جَبَوا[7] من الأموال إلى أن استولوا على أحوالهم ، فأحبوا مزيد القربة منهم ، ولا وسيلة أقرب إليهم من المال ، فتعدّوا إلى الأراضى الجارية فى إقطاعات

(١) انظر ص [illegible] — ٤١ .
(٢) فى و "اختلافاً" .
(٣) أضيف ما بين الحاصرتين من م (٢٨ ب) .
(٤) لا يوجد بين الكتب المعروفة للمقريزى مؤلف فى أخبار السلطان الظاهر برقوق وحده ، وربما كان المقصود بهذه الإشارة كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ولا يزال الجزء الخاص بهذا العهد منه مخطوطاً تحت الطبع فى المستقبل القريب .
(٥) الزعار — والزعرة والزعر أيضاً — جمع زاعر ، وهو اللص والمحتال والحرفوش والمتشرد (filou, vaurien) . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
(٦) ورد هذا اللفظ فى جميع النسخ المتداولة فى هذه الحواشى "برتكب" .
(٧) فى و "جبون" ، وفى م (٢٩ أ) "يجبون" .

الأمراء ، وأحضروا مستأجريها من الفلاحين ، وزادوا فى مقادير الأجر . فثقلت لذلك متحصلات مواليهم من الأمراء ، فاتخذوا ذلك يداً يمنون بها إليهم ، ونعمة يعدّونها إذا شاءوا عليهم . فجعلوا الزيادة ديدنهم كل عام ، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحواً من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث . لا جرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا ، و بلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بَذْرِه ما تقدّم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث (١٥ ا) والبذر والحصاد وغيره ، وعظمت نكاية الولاة والعمال ، واشتدّت وطأتهم على أهل الفلاح ، وكثرت المغارم فى عمل الجسور[1] [وغيرها] ، — وكانت الغلة التى تُتَحصّل من ذلك عظيمة القدر زائدة الثمن على أرباب الزراعة ، سيما[2] فى الأرض منذ كثرت هذه المظالم — منعت الأرض زكاتها[3] ، ولم تؤتِ ما عهد[4] من أكلها ؛ والخسارة يأباها كل واحد طبعا . ولا يأتيها طوعا . [و] مع أن الغلال معظمها لأهل الدولة أولى الجاه وأرباب السيوف ، الذين تزايدت فى اللذات رغبتهم ، وعظمت فى احتجار أسباب[5] الرفه نهمتهم ، استمرّ السعر مرتفعا لا يكاد يُرجى انحطاطه ؛ فخرب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة . فقلّت الغلال

(١) الجسور — والمفرد جسر — الطرق المرتفعة على جانبى النيل وفروعه وترعه ، لحفظ البلاد من أخطار الفيضان ؛ وهى نوعان : جسور سلطانية ، وهى الجسور العامة التى يجب على السلطان تعهدها بالعمارة والإصلاح والمراقبة ، وجسور بلدية وهى الجسور الخاصة الواقعة فى إقطاع من الإقطاعات ، وعلى الأمير أو الجندى صاحب الإقطاع أن يتولاها ويلتزم تدبير المحافظة عليها ؛ ويظهر أن العمل فى تلك الجسور كلها كان سخرة . انظر القلقشندى ، صبح الأعشى ج ٣ ، ص ٤٤٨ — ٤٥٠ ؛ ابن مماتى : قوانين الدواوين ، ص ١٦ — ١٧ ؛ المقريزى : كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٦٣٨ ، ٨٣٤ .

(٢) فى و "سما فى الارض" ، وكذلك فى ك (٣٦ ا) ، والصيغة المثبتة هنا من م ٢٩ ا .

(٣) كذا فى و ، وكذلك ك (٣٦ ا) ، وفى م (٢٩ ا) "بركاتها" .

(٤) فى و ، وكذلك ك (٣٦ ا) "ما عوض" ، والرسم المثبت هنا من م (٢٩ ا) .

(٥) فى و "ارباب" .

وغيرها مما تخرجه الأرض ، لموت أكثر الفلاحين وتشرّدهم فى البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب[1] ، ولعجز الكثير من أرباب الأراضى عن ازدراعها لغلوّ البذر وقلّة المزارعين . وقد أشرف الإقليم لأجل هذا الذى نعاه على البوار والدمار ، سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً .

السبب الثالث رواج الفلوس : اعلم جعل الله لك إلى كل خير سبيلا ذلولا ، وعلى كل فضل علَما ودليلا ، أنه لم تزل سنّة الله فى خلقه ، وعادته المستمرّة منذ كانت الخليقة إلى أن حدثت هذه الحوادث ، وارتكبت هذه العظائم التى قلناها فى جهات الأرض كلّها ، عند كل أمة من الأمم كالفرس والروم و بنى إسرائيل ويونان والقبط ، بل والنبط والتبابعة أقيال اليمن ، والعرب العاربة والعرب المستعربة — ، ثم فى الدولة الإسلامية من ظهورها ، على اختلاف دولها التى قامت بدعوتها والتزمت بشريعتها ، كبنى أمية بالشام والأندلس ، و بنى العباس بالمشرق ، والعلويين بطبرستان و بلاد المغرب وديار مصر والشام و بلاد اليمن ، ودولة الترك بنى سلجوق ، ودولة الديلم والمغل بالمشرق ، ودولة الأكراد بمصر والشام وديار بكر ، ثم ملوك الترك بمصر ، — أنّ النقود التى تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال (ص ١٥ ب) إنما هى الذهب والفضة فقط ؛ لا يعلم فى خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا فى قديم الزمان[2] ولا حديثه نقدا غيرهما ، حتى قيل [إن] أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه الصلاة والسلام ، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما ، رواه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(١) فى و "البلاد" ، والصيغة المثبتة هنا من م (٢٩ ب) .

(٢) قبالة هذه العبارة ، بهامش الصفحة فى و ، الجملة الآتية : "مطلب اول من ضرب الدينار والدرهم" .

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية
١٩٧١

لأنه ها هنا لا يسَعُه أن يقتل أحدا منهم ، ويأخذَ مالَه فلا يسعه إخفار كفيله أيضا .

وإن ساعده الكفيلُ على الخروج معه فلا بأس بالخروج .

لأن المانع حقُّه لا حَقُّ أهلِ الحرب ، بدليل أنه لو لم يعطه كفيلا كان له أن يخرج .

فإن خرج الكفيلُ معه بأمان ، ثم قال له : ارجعْ معى إلى دار الحرب ، فليس على الأسير ذلك .

لأن حكمَ ذلك الأمان قد انتهى بخروجه إلى دار الاسلام ، فكذلك حكمُ الكفالة .

(ألا ترى) أن هذا الحربى لو رجع إلى دار الحرب كان خارجا من أمان الأسير وحل له أن يقتله ، ولا بأس بأن يرشو الأسيرُ المسلمُ بعضَ أهل الحرب ليتركه حتى يخرج إلى دار الاسلام .

لأنه يجعلُ مالَه وقايةً لنفسه ، وبه أُمِرَ قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه : «اجعلْ مالَك دون نَفْسِك ، ونَفْسَك دون دِينِك» . والأصل فيه حديثُ عبدِ الله بن مسعود ، رضى الله تعالى عنه ، فإنه حُبِسَ بالحبشة فرشاهم دينارين حتى خَلَّوْا سبيله . فعرفنا أن هذا ليس من جملة السُّحْتِ فى حَقِّ المُعْطِى ، وإن كان من جملة السُّحْتِ فى حق الآكل ، وأنه غير داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الراشى والمُرْتَشِى فى النار» . إنما قال ذلك فى حق المُعْطِى إذا قصد به الظلم ، أو الحاق الضرر بغيره . فأما إذا قَصَد دفعَ الظلم عن نفسه ،

أو تحصيل منفعة لنفسه ، من غير أن يلتحق الضرر بغيره ، فلا بأس به ، وكذلك الجوابُ فى دار الاسلام إذا قصده ظالم . فلا بأس بأن يُعْطِى شيئا من ماله إليه ، ليدفع الظلمَ عن نفسه . قال: بلغنا عن أبى الشَّعْثَاء جابرِ بن زيد قال : ما وجدنا فى زمن الحجاج شيئا خيرا مِنْ رِشْى . وفى وصفه ذلك بالخيرية دليل على أنه لا إثم على المعطى فى الإعطاء ، وإن كان الآخذ آثما فى أخذه . والله الموفق .

لأنه ها هنا لا يسَعُه أن يقتل أحدا منهم . وبأَخذ مالَه فلا يسعه إخفار كفيله أيضا .

وإن ساعده الكفيلُ على الخروج معه فلا بأْس بالخروج .

لأن المانع حقُّه لا حَقُّ أهلِ الحرب ، بدليل أنه لو لم يعطه كفيلا كان له أن يخرج .

فإن خرج الكفيلُ معه بأَمان ، ثم قال له : ارجعْ معى إلى دار الحرب ، فليس علي الأَسير ذلك .

لأن حكمَ ذلك الأَمان قد انتهى بخروجه إلى دار الاسلام ، فكذلك حكمُ الكفالة .

(ألا ترى) أن هذا الحربى لو رجع إلى دار الحرب كان خارجا من أمان الأَسير وحل له أن يقتله ، ولا بأْس بأَن يرشو الأَسيرُ المسلمُ بعضَ أهل الحرب ليتركه حتى يخرج إلى دار الاسلام .

لأَنه يجعلُ مالَه وقايةً لنفسه ، وبه أُمِرَ قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه : «اجعلْ مالَكَ دون نَفْسِك ، ونَفْسَك دون دِينِك» . والأَصل فيه حديثُ عبدِ الله بن مسعود ، رضى الله تعالى عنه ، فإنه حُبِسَ بالحبشة فرشاهم ديناربن حتى خَلَّوْا سبيله . فعرفنا أن هذا ليس من جملة السُّحْتِ فى حَقِّ المُعْطِى . وإن كان من جملة السُّحْتِ فى حق الآكل ، وأنه غير داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الراشى والمُرْتَشِى فى النار» . إنما قال ذلك فى حق المُعْطِى إذا قصد به الظلم ، أو الحاق الضرر بغيره . فأَما إذا قَصَد دفعَ الظلم عن نفسه ،

و تحصيل منفعة لنفسه . من غير أن يلتحق الضرر بغيره ، فلا بأْس به . وكذلك الجوابُ فى دار الاسلام إذا قصده ظالم ، فلا بأْس بأَن يُعْطِى شيئا من ماله إليه ، ليدفع الظلمَ عن نفسه . قال: بلغنا عن أبى الشَّعْثَاء جابرِ بن زيد قال : ما وجدنا فى زمن الحجاج شيئا خيرا مِنْ رِشًى . وفى وصفه ذلك بالخيرية دليل على أنه لا إثم على المعطى فى الإعطاء ، وإن كان الآخذ آثما فى أخذه .

والله الموفق .



القسم الأدبي



القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

حكم الباطن. وسواء كان ذلك فى الأموال والدماء والفروج، إلا ما حكى عن أبى حنيفة فى الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها — ممن يعلم أن القضية باطل — بعد العدة. وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره سـواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتهـا، وأحدث فى ذلك التحليل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك ماحلت للأزواج. واحتج بحكم اللعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا فى عموم قوله عليه السلام: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" الحـــديث.

الرابعـــة — وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف فى كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز. فيستدل عليه بقوله تعـالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل فى هذا العموم، فهى دليـل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل.

الخامســـة — قوله تعالى: ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل فى اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بَطَل يَبْطُل بطولا وبطلانا. وجمع البـاطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتَبَطَّل أى اتبع اللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعـالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد فى القرآن ولا ينقص. وقوله: ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَـاطِلَ ﴾ يعنى الشرك. والبطلة: السحرة.

السادســة — قوله تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية. قيل: يعنى الوديعة وما لا تقوم فيه بينة. عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذى هو فى أيدى الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجبــه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر

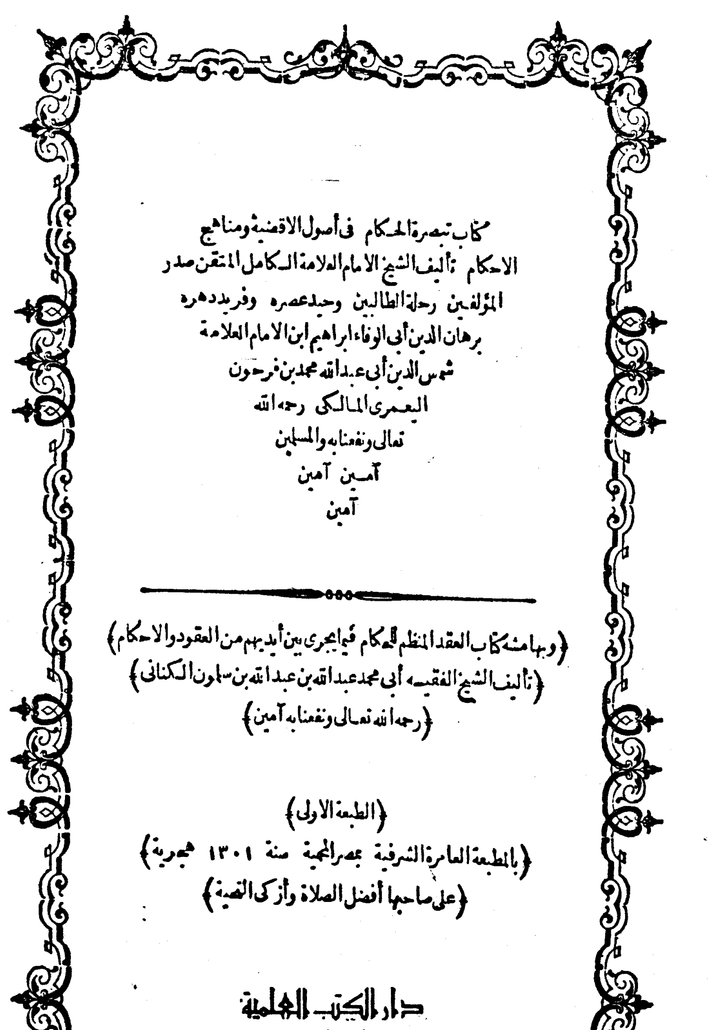
الذى يرجو النجح به، تشبيها بالذى يرسل الدلو فى البئر. يقال: أدلى دلوه: أرسلها. ودلاها: أخرجها. وجمع الدلو والدلاء: أَدْلٍ ودِلَاءٌ ودُلِيٌّ. والمعنى فى الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة. وهو كقوله: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة.

قلت: ويقوى هـذا قوله: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا ﴾. تدلوا، فى موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا. وفى مصحف أبى «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهى، وهذه القراءة تؤيد جزم تدلوا فى قراءة الجماعة. وقيل: تدلوا فى موضع نصب على الظرف، والذى ينصب فى مثل هـذا عند سيبويه أن مضمرة. والهاء فى قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثانى لذكر الأموال. والله أعلم. فى الصحاح «والرِّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشًى ورِشًى، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرشوة. واسترشى فى حكمه: طلب الرشوة عليه».

قلت — فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السابعــة — قوله تعـالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ نصب بلام كى. «فريقا» أى قطعة وجزءا، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشذ عن معظمها. وقيل: فى الكلام تقـديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. «بالإثم» معناه بالظلم والتعدى. وسمى ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله. «وأنتم تعلمون» أى بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة فى الجرأة والمعصية.

الثامنـة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليـه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا:



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين

آمين آمين

آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)

(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)

(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)

(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

تطفىء نور الحكمة وقال ربيعة إياك والهدية فانها ذريعة الرشوة وقال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الهدية من إخوانه وقيل لا يسوغ له قبولها منهم ذكره المازرى وأجاز أشهب قبولها من غير الخصمين إذا كان صديقا وكافأ عليها أو قريبا وقال سحنون لا يقبلها إلا من ذى رحم ولابن سحنون عن مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغى لأمير ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة فان فعل فلا ينبغى لمن معه أن يأكل من ذلك ولا يأكل السلطان إلا من رأس ماله وقال ابن حبيب لم تختلف العلماء فى كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال وهذا (٣٠) قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقى على غيره منها ولما رد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الهدية قيل له كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليتعظ به العامة :

(فصل) قال المازرى وأما الارتزاق من بيت المال فان من تعين عليه القضاء وهو فى غنى عن الارتزاق منه فانه ينهى عن أخذ العوض على القضاء لأن ذلك أبلغ فى المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ باعتبار ذلك ومن مفيد الحكام قال أصبغ ولا ينبغى له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة (مسئلة) وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الخصومة بينهما (مسئلة) وفى الطرر لابن عات قال ابن عيشون أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان المعطى محقا (مسئلة) قال ابن عبد الغفور وما أهدى إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما أهدى إليه رجاء العون على خصمه أو فى مسئلة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهى رشوة يأخذها وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه فى حجته

لا علم لنا وقد قاله النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه العلماء لأنه لم يذكر لنا المعنى فيحتمل أن يكون لمعنى غير ما قلناه هو خير وأحسن مما تأولناه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) فى الأرض هل هى سبع طباق كالسماء وهل فيهن خلق لله تعالى مثلنا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال سيدى محمد الزرقانى فى أجوبته قال الله تعالى «الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن» وقال فى الآية الأخرى «ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا» فأفاد أن لفظ طباقا فى الآية الأولى مراد وإن لم يذكر فتكون المثلية فى الأرض كذلك ومن ثم قال العلامة أحمد بن نصر الداودى المالكى فى شرح البخارى فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة . وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة قال الحافظ ابن حجر ولعله القول بالتجاور وإلا فيكون صريحا فى المخالفة قال ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير عن ابن عباس فى «ومن الأرض مثلهن» قال فى كل أرض إبراهيم مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقى مطولا وأوله سبع أرضين فى كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبى كنبيكم قال البيهقى إسناده صحيح إلا أنه شاذ بمتنه انتهى ولا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند المحدثين فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ وعلة تقدح فى صحته قال ابن كثير وهذا إن صح نقله عن ابن عباس يحمل على أنه أخذه من الاسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أنه ثم من يقتدى به مسمى بهذه الأسماء وهم الرسل المبلغون الجن عن أنبياء الله تعالى سمى كل منهم باسم النبى الذى يبلغ عنه قال الحافظ ابن حجر وظاهر قوله تعالى «ومن الأرض مثلهن» يرد أيضا على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها وأن السابعة صماء لا جوف لها وفى وسطها المركز وهى نقطة مقدرة متوهمة إلى غير ذلك من أقوالهم التى لا برهان عليها : وقد روى أحمد والترمذى مرفوعا أن بين كل أرض وسماء خمسمائة عام وأن سمك كل سماء كذلك وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام وأخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث أبى ذر نحوه ولأبى داود والترمذى عن العباس مرفوعا بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة وجمع بينهما

أو عندها كما إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما ولا من أحدهما ومنها أن لا يعتكف لأنه لا يقضى بين الناس فى اعتكافه من مفيد الحكام ومنها أنه لا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح للحديث ثم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل والأولى له اليوم ترك الأكل لأن فى المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك ما يدل على التصاون وأخلاق الهيبة عند العوام وليس كذلك وفى تبصرة ابن فرحون عن أشهب فى المجموعة لا بأس أن يجيب الدعوة العامة كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكأنه إنما دعى خاصة وكان ذلك لأجله . وقال سحنون يجيب الدعوة العامة دون الخاصة وتنزهه عن الدعوة العامة أحسن إلا أن يكون لأخ فى الله وخاصة أهله أو ذى قرابة وكره مالك رحمه الله لأهل الفضل أن (٣١) يجيبوا كل من دعاهم ومنها أنه ينبغى له التنزه عن طلب الحوائج من ماعون أو دابة ومنها أن يجتنب العارية والسلف والقراض والإبضاع إلا أن لا يجد بدا من ذلك فهو خفيف إلا من عند الخصوم أو ممن هو من جهتهم فلا يفعل . ومنها أنه يكره له البيع والابتياع فى مجلس حكمه أو فى داره ولا يرد منه شىء إلا أن يكون على وجه الإكراه أو فيه نقيصة على البائع فيرد البيع والابتياع كان فى مجلس قضائه أو غيره وقال أشهب إن عزل والبائع أو المبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد فلا حجة له والبيع ماض ولا ينبغى أن يكون له وكيل معروف على البيع والشراء لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه وربما امتنع الناس من خصامه وأن يرفعوه إلى القاضى الذى هو وكيله لأنهم يتهمونه بالعناية به وينبغى له التنزه عن ذلك إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه . قال سحنون وتركه أفضل قال أشهب إلا أن يكون مال ميت له النظر فيه فلا بأس به . قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا ينبغى أن يشتغل فى مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه قال أشهب أو لغيره على وجه العناية منه ولا بأس له بذلك فى مجلس القضاء قال مطرف وابن الماجشون لنفسه ولغيره وفى مختصر الواضحة قال أشهب إذا اشترى الإمام العدل من رجل أو باع ثم عزل أو مات فان البائع منه والمشترى مخير فى الأخذ أو الترك فتدبر هذا . ومنها أنه لا ينبغى له أن يأتى أحدا من الناس إلا الذى ولاه وحده لأن من دونه رعيته . ومنها أنه ينبغى له التنزه عن دخول الحمام ما أمكنه إذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة لأن الحمام مظنة لذلك لا سيما مع العامة وقد قال مالك والله ما دخول الحمام

باعتبار بطء السير وسرعته انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ما قولكم) فيما يتحدث به الناس فى عوج بن عنق من طوله وعظمة خلقه فهل لذلك صحة وهل تخلف بعد الطوفان أحد أفيدوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله سئل سيدى محمد الزرقانى ما طول عوج بالذراع وهل هو أطول الخلق أم له نظير فى الطول فأجاب بما نصه ظاهر كلام الحافظ ابن كثير أنه لا وجود له فانه قال قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الأمور التى يعرف بها كون الحديث موضوعا أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق أن طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث فيرده قوله صلى الله عليه وسلم «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا فلم تزل الخلق تنقص حتى الآن» وقد قال تعالى «وجعلنا ذريته هم الباقين» أى ذرية نوح الذين آمنوا ونجوا من الطوفان فلو كان لعوج زمن نوح وجود لم يبق بعده وهذا إنما قصد به واضعه الطعن فى أخبار الأنبياء وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب أن هذا وأمثاله من مختلقات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم انتهى ملخصا . قال العلامة الحافظ السيوطى والأقرب فى خبر عوج أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله عليه وسلم قتله بعصاه وهذا هو الأقرب الذى يحتمل قبوله اهـ قال النجم الغيطى وكأنه أخذه مما رواه أبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب فى السماء سبعة أذرع فأصاب كعب عوج ابن عنق فقتله وظاهر هذا أن لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم «فلم تزل الخلق تنقص» محمولا على الغالب والأكثر وعوج من غير الأغلب الأكثر اهـ باختصار فقول السائل وهل له نظير فى الطول أم هو أطول جوابه نظيره فى الطول طوال قوم عاد على ما استقر به السيوطى فى خبره وإن أراد السائل نظيره فى ذلك الطول الكذب الذى هو ثلاثة آلاف ذراع وكسور فقد علمت أنه كذب باطل فان كان رأى فى كتب الكذابين نظيرا له فى ذلك فلا يعتمد عليه ومشى فى القاموس على شىء من أخباره الموضوعة حيث قال عوج بن عنق بضمهما رجل ولد فى منزل آدم

ثبوت الدين الشرعى [illegible] بطريق شرعى [illegible] الشيخ [illegible] التركين [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] فليس له أن يركن من بيع التركة [illegible] وقع [illegible] من التركين
[illegible] غير ماض [illegible] دفع الثمن [illegible] دفعه [illegible]
[illegible] على ذلك لا يكون حيازة لأن [illegible] صغير [illegible] من شيخ
[illegible] ما وضع يده عليه بلا عوض وإن ثبت أن [illegible] دينا على التركة رجع به عليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل باع حمارا لآخر وباعه الآخر لآخر ثم ادعى شخص أنه ملكه فهل لابد من بينة شرعية تشهد له وإذا أقامها وأقام البائع الأول بينة تعارضها أقدم تاريخا منها فما الحكم أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : نعم لابد من بينة شرعية تشهد له وإذا أقامها وعارضها بينة للبائع الأول أقدم تاريخا قدمت بينة البائع الأول على بينة القائم لأن سبق التاريخ من المرجحات التى يرجع لها عند التعارض والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل سافر وترك منزلا لعمه ثم رجع وسكن فيه أكثر من خمس سنين فادعى رجل حاضر بلا مانع أن زوج أخت أم زوجته اشتراه من العم وقد مات المشترى عن زوجته قاطنة ببلدة قريبة وأنها وكلته وأن له بذلك بينة وهى من أقاربه وظهر تعصب البينة وعنادهم فهل للمدعى عليه الامتناع من مخاصمته لتعصبه عليه [illegible] ورد شهادة البينة التى ظهر تعصبها وتكليف المرأة أن تخاصم بنفسها أو تقيم وكيلا آخر وتقيم بينة أخرى خالية من الموانع وتحلف معها لكون الدعوى على ميت وإذا عجزت عن ذلك ردت دعواها واستمر المدعى عليه راكنا فى المنزل أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . إن كان [illegible] ملكا للرجل كما هو المتبادر من السؤال وتركه لعمه يسكنه صلة ومواساة فلا عبرة بدعوى المرأة ولا وكيلها ويحكم للرجل باستمراره فى منزله ومنع المرأة ووكيلها من منازعته ولو كان ذا بينة شرعية خالية من الموانع باشترائه من عمه لتعديه وفضوليته ببيع ما لا تملكه وإن كان ملكا للعم فلابد من بينة خالية من جميع الموانع الشرعية عليه بالبيع ولا تحتاج معها ليمين القضاء وكانت الدعوى على ميت إذ يمين القضاء إنما يحتاج لها فى الدعوى على ميت ونحوه إذا كانت بدين والبينة التى ظهر تعصبها يجب على الحاكم رد شهادتها قال فى المختصر فيما ترد به الشهادة ولا أن تعصب قال الخرشى أى اتهم الشاهد على التعصب أى التحامل والحيف على المشهود عليه وقال العدوى ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج ليمين ومحل يمين القضاء فى المصنف على الحاضر إذا كانت دعواه وبينته بدين فى ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر عنده لفلان بكذا فلا يحتاج ليمين القضاء اهـ .

(ماقولكم) فى أخوين مشتركين فى نخل مات أحدهما عن ابن فغاب مدة ورجع مريدا أخذ حصة أبيه فى النخل فأخبره عمه بأنه اشتراها من أبيه قبل موته فمكث معتقدا أن عمه لا يكلف بينة

وعن مالك كراهته ورأى أن الرخصة فى اللعب بها إلا أن تكون تتخذ متجرا وذلك إذا لم تكن مخروطة مصورة خلقة مجسدة لها أعضاء والمرخص فيه أن يكون منقوشا فيها لانسداد صورة الوجه وكذلك يكره بيع المحرمات وشبهها كصبيان النظر المتيقبة قال ابن رشد إنما كره ذلك لأنه لا يدرى هل أذن لهم آباؤهم فى ذلك أم لا ولو عرف أنهم بذلك لم يكن [illegible] ووجه . (مسألة) [illegible] والذى يتلقى [illegible] أدب [illegible] ويروى ابن وهب عنه تنزع وتباع لأهل السوق والربح بينهم والوضيعة على المتلقى لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء . (مسألة) قال سحنون سألت ابن القاسم عن الذى يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبته أو يتلقى الركبان فيشترى منهم أو يبيع حاضر لباد قال أما إذا باع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه لم أر أن يفسخ ورأيت أن يؤدب صاحب هذا البيع وأما أن يبيع حاضر لباد فأرى أن يمضى البيع ويؤدب أهل ذلك وروى ابن القاسم عن مالك أنه يفسخ ويؤدب الحاضر إذا باع للبادى زاد فى رواية عيسى إذا كان معتادا وقال ابن وهب يزجر ولا يؤدب وإن كان عالما بمكروهه وأما إن تلقى الركبان فأرى أن تعرض السلعة على أربابها بالثمن فإن أخذوها به وإلا ردوها على بائعها وأدبه ضربا وجيعا إلا أن يعذر بجهالة . واختلف إذا لم يقصد التلقى وإنما مروا على بابه فقيل بالمنع وقيل يجوز فى عدم القصد من شرح الجلاب . (مسألة) والنجش فى البيع ممنوع حرام ويأثم فاعله وإن كان معروفا بذلك أدب وهو أن يعطى الرجل ثمنا فى سلعة ليس له قصد فى شرائها بل ليقتدى به وبغره [illegible]

بينة على دعواه ثم سأل [illegible] فأخبروه بأنه لا يحتاج لها [illegible] فهل له طلب عمه [illegible] حصة أبيه فى النخل ومحاسبته على غلته حيث لم تثبت دعواه [illegible] بعض النخل ولا يمضى إلا فى حصته أفيدوا الجواب :

فأجاب شيخ مشايخى محمد الدسوقى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله [illegible] عمه حصة أبيه فى النخل ومحاسبته على غلته مدة وضع يده عليه حيث لم تثبت بالبينة أن أباه قد باع حصته لعمه قبل موته ولا عبرة بدعوى العم أنه اشتراها حيث كانت مجردة عن البينة وإذا باع العم بعض النخل كان البيع غير ماض فى حصة الوارث فإن أجاز البيع [illegible] فى حصة العم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل دفع لآخر زكيبة قمح فى زكيبتين إلى أجل فلما حل وجد المدين معسرا فجعل عليه الزكيبتين بأربع زكائب إلى أجل ولما حل طالبه بالأربع فباعه بها حصة فى نخل وباعها رب الزكيبة لآخر وحازها أكثر من ثلاثين سنة فهل للمدين ردها بعد تلك المدة مع كونه عالما بتصرف المشترى حيث احتج بأن سكوته لاعتقاده صحة ذلك أفيدوا الجواب .

فأجاب سيدى أحمد الدردير رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله الحصة فى النخل ترجع لربها لأنها مبنية على أصل فاسد وربها معذور فى سكوته المدة المذكورة وليس فى ذمته لرب الزكيبة إلا مثل زكيبته لا أكثر ولا أقل والمشترى للنخل يرجع بالثمن على بائعه الذى هو المرابى وليس للمرابى إلا زكيبته عند من أخذها كما تقدم والله أعلم . (وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عن رجل اشترى بيتا وأودع رجل آخر عنده قدرا من الغلة فى البيت ثم استحق البيت فهل يجبر المشترى على رفع يده عن البيت وتحويل الغلة المودعة ولو غاب ربها أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله للمستحق إخراج المشترى من البيت ولو غاب رب الوديعة وتخرج الوديعة فى محل آخر والله تعالى أعلم . (وسئل أيضا) عن رجل توفى وترك بنتين قاصرتين ونخلا فوضع أجنبى يده عليه مدعيا أن على الميت دينا له من غير ثبوت شرعى وأحضر بنتى المتوفى وجماعة من المسلمين وكتب وثيقة ببيع النخل وجعل الثمن ما ادعى عليه به ووضع يده عليه مدة واستغله ثم باعه لآخر فهل لبنتى المتوفى إذا رشدتا القيام بحقهما وأخذ النخل ممن هو بيده ويرجع بثمنه على البائع له والرجوع عليه بالثمر الذى استغله قبل البيع أفيدوا الجواب : (فأجاب بقوله) الحمد لله كل دعوى على ميت فلا تثبت إلا ببينة ويمين أو إقرار من يعتبر إقراره من [illegible] رثة وحيث لم يوجد ذلك فما ادعاه الرجل المذكور باطل لا عبرة به وترفع يده عن النخيل المذكور ويحاسب بما استغله من ثمره فيجب عليه رده وبيعه له باطل فيرجع المشترى الثانى عليه بما دفعه له من الثمن إن لم تمض ابيعه بعد بلوغهما واطلاعهما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل ولده شيخنا سيدى محمد الأمير رحمه الله تعالى) عن ذمى حاز أرضا خراجية عن أبيه واستغلها نحو أربعين سنة من غير منازع ثم طلب منه آخر المبادلة بأرض مثلها فامتنع فادعى الطالب أن تلك الأرض مرهونة عند الذمى وأنها ملكه فما الحكم أفيدوا الجواب . (فأجاب بقوله) الحمد لله الحق فى الأرض للذمى الحائز المتصرف لا للمدعى الرهنية حيث

(مسئلة) ومن غش فى سلعته أهل السوق فقال مالك أرى أن يتصدق بها على المساكين بغير ثمن إذا كان البائع هو الذى غش فى السلعة قيل له فالزعفران والمسك أتراه مثله قال [illegible] إذا كان هو الذى غشه [illegible] المغشوش يعنى يتصدق به وسئل ابن القاسم عن هذا فقال أما الشئ الخفيف من ذلك فلا أرى به بأسا وما كثر [illegible] ولا أرى [illegible] صاحبه [illegible] ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] وأرى أن يعاقب بتقطيعه خرقا وإعطائه للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا عن ذلك . (مسئلة) وقد شدد مالك رضى الله عنه الكراهة فى التجارة إلى أرض الحرب لجرى أحكام المشركين عليهم قال ابن حبيب وأخذ من قول مالك وأصحابه أنه لا يجوز الخروج إليها تاجرا ولا غيره إلا للمفاداة وينبغى أن يمنع الإمام الناس من ذلك ويشدد فى ذلك ويجعل الرصد فيه وقد اتفقوا أنه إذا كان يعلم أنه تجرى عليه أحكام الكفار فإن ذلك جرحة فيه وخلاف إذا لم يعلم لما فيه من الذلة والصغار وقد أوجب ابن القاسم عليه العقوبة الشديدة لأن الخروج إليهم للتجارة من الكبائر على ما ذهب إليه سحنون . (مسئلة) ولا يباع من الحربيين آلة الحرب من درع أو سلاح أو سرج أو غيرها مما يتقوون به فى الحرب قال الحسن من حمل إليهم [illegible] فهو فاسق ومن حمل إليهم سلاحا فليس بمؤمن أى ليس بكامل الإيمان وقال سحنون ومن أهدى إليهم سلاحا فهو شريكهم فى جهاد المسلمين ومن باع منهم سلاحا فكأنما أخذ رشوة على دماء المسلمين قال ابن حبيب لا يباع منهم السلاح فى هدنة ؛

من التفسير العجيب المسبوك سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعاني في تفسير
القرآن العظيم والسبع المثاني لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذي عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن المنار في فنون البلاغة بطول
الايادي أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسي البغدادي سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

وآخر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى قالا بلى قال فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني اسرائيل وظلل عليكم الغمام ونجاكم من آل فرعون وأنزل التوراة على موسى عليه السلام وأنزل المن والسلوى على بني اسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقال أحدهما للآخر ما أنشدت بمثله قط ثم قالا نجد ترداد النظر ريبة والاعتناق ريبة والقبل ريبة فاذا شهد أربعة انهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كذلك فأمر به فرجم وفي جريان الاحصان الشرعي الموجب للرجم في الكافر ما هو مذكور في الفروع ولعل هذا عند من يشترط الاسلام كالامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان على اعتبار شريعة موسى عليه الصلاة والسلام وكان قبل نزول الجزية فليتدبر (ومن يرد الله فتنته) أي عذابه كما روي عن الحسن وقتادة واختاره الجبائي وأبو مسلم أو اهلاكه كما روي عن السدي والضحاك أو خزيه وفضيحته باظهار ما ينطوي عليه كما نقل عن الزجاج أو اختباره بما يبتليه به من القيام بحدوده فيدفع ذلك ويحرفه كما قيل وليس بشيء والمراد العموم ويندرج فيه المذكورون اندراجا أوليا وعدم التصريح بكونهم كذلك للاشعار بظهوره واستغنائه عن الذكر (فلن تملك له) فلن تستطيع له (من الله شيئا) في دفع تلك الفتنة والفاء جوابية ومن الله متعلق بتملك أو بمحذوف وقع حالا من شيئا لانه صفته في الاصل أي شيئا كائنا من لطف الله تعالى أو بدل الله عز اسمه وشيئا مفعول به لتملك وجوز بعض المعربين أن يكون مفعولا مطلقا والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها أو مبينة لعدم انفكاكهم أولئك عن القبائح المذكورة أبدا (أولئك) أي المذكورون من المنافقين واليهود وما في اسم الاشارة من معنى البعد لما مرت الاشارة اليه مرارا وهو مبتدأ خبره قوله سبحانه (الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) من رجس الكفر وخبث الضلالة والجملة استئنافية مبينة لكون ارادته تعالى لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم المقتضي لها لا واقعة منه سبحانه ابتداء وفيها كالتي قبلها على أحد التفاسير دليل على فساد قول المعتزلة ان الشرور ليست بارادة الله تعالى ولتمادي من العباد وقول بعضهم ان المراد لم يرد تطهير قلوبهم من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب أو لم يرد ان يطهرها من الكفر بالحكم عليها بأنها بريئة منه ممدوحة بالايمان كما قال البلخي لا يقدم عليه من له أدنى ذوق بأساليب الكلام ومن العجيب ان الزمخشري لما رأى ما ذكر خلاف مذهبه قال معنى من يرد الله فتنته من يرد تركه مفتونا وخذلانه فلن تملك له من الله شيئا فلن تستطيع له من لطف الله تعالى وتوفيقه شيئا ومعنى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لم يرد أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لانهم ليسوا من أهلها لعلمه ان ذلك لا ينجع فيهم ولا ينفع انتهى وقد تعقبه ابن المنير بقوله كم يتلجلج والحق أبلج هذه الآية كما تراها منطبقة على عقيدة أهل السنة في ان الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين ولم يرد ان يطهر قلوبهم من دنس الفتنة ووضر الكفر لا كما تزعم المعتزلة من ان الله تعالى ما أراد الفتنة من أحد وأراد من كل أحد الايمان وطهارة القلب وان الواقع من الفتن على خلاف ارادته سبحانه وان غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد ولكن لم يقع فحسبهم هذه الآية وأمثالها لو أراد الله تعالى ان يطهر قلوبهم من وضر البدع أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وما أشنع صرف الزمخشري هذه الآية عن ظاهرها بقوله لم يرد الله تعالى ان يمنحهم ألطافه لعلمه ان الطافه لا تنجع تعالى الله سبحانه عما يقول الظالمون واذا لم تنجع ألطاف الله تعالى ولم تنفع فلطف من تنفع وارادة من تنجع * وليس وراء الله للعبد مطمع * انتهى وتفصيهم عن ذلك عسير (لهم في الدنيا خزي) أما المنافقون فخزيهم فضيحتهم وهتك سترهم بظهور نفاقهم بين المسلمين وازدياد غمهم بمزيد انتشار الاسلام وقوة شوكته وعلو كلمته وأما خزي اليهود فالذل والجزية والافتضاح بظهور كذبهم في كتمان نص التوراة واجلاء بني النضير من ديارهم وتنكير خزي للتفخيم وهو مبتدأ ولهم خبره وفي الدنيا متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار والجملة استئناف مبني على سؤال نشأ من أحوالهم الموجبة للعقاب كأنه قيل فما لهم على ذلك من العقوبة فقيل لهم في الدنيا خزي وكذا الحال في قوله تعالى (ولهم في الآخرة) أي مع الخزي الدنيوي (عذاب عظيم) لا يقادر قدره وهو الخلود في النار مع ما أعد لهم فيها وضمير لهم في الجملتين لاولئك من

المنافقين

المنافقين واليهود جميعا وقيل لليهود خاصة وقيل لهم ان استأنفت بقوله سبحانه ومن الذين هادوا والا فللفريقين والتكرير مع اتحاد المرجع لزيادة التقرير والتأكيد ولذلك كرر قوله سبحانه (سماعون للكذب) وقيل ان الظاهر انه تعليل لثبوت ما أراده تعالى لهم في الدنيا خزي الخ أو توطئة لما بعده والمراد بالكذب هنا الدعوى الباطلة وفيما مر ما يفتريه الاحبار ويؤيده الفصل بينهما (أكالون للسحت) أي الحرام من سحته اذا استأصله وسمي الحرام سحتا عند الزجاج لانه يعقب عذاب الاستئصال والبوار وقال الجبائي لانه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالبا وقال الخليل لان في طريق كسبه عارا فهو يسحت مروأة الانسان والمراد به هنا على المشهور الرشوة في الحكم وروي ذلك عن ابن عباس والحسن وأخرج عبد بن حميد وغيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وأخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدايا الامراء سحت وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي قال لا ولكن كفرا انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه انه سئل عن السحت فقال الرشا فقيل له في الحكم قال ذاك الكفر وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست خصال من السحت رشوة الامام وهي أخبث ذلك كله وثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعد ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية ابن منصور والبيهقي عنه أشياء أخر قيل ولعظم أمر الرشوة اقتصر عليها من اقتصر وجاء من طرق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما ولتفاقم الامر في هذه الأزمان بالارتشاء صدر الامر من حضرة مولانا ظل الله تعالى على الخليقة ومجدد نظام رسوم الشريعة والحقيقة السلطان العدلي محمود خان لا زال محاطا بأمان الله تعالى حيثما كان في السنة الرابعة والخمسين بعد الالف والمائتين بمؤاخذة المرتشي وأخويه على أتم وجه وحدد للهدية حدا لئلا يتوصل بها الى الارتشاء كما يفعله اليوم كثير من الامراء فقد أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ والبخس بالصدقة والسحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتلون البريء ليوطؤا العامة يلي لهم فيزدادوا اثما هذا وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب السحت بضمتين وهما لغتان كالعنق والعنق وقرئ السحت بفتح السين على لفظ المصدر أريد به المسحوت كالصيد بمعنى المصيد والسحت بفتحتين والسحت بكسر السين (فان جاؤك) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفاء فصيحة أي اذا كان حالهم كما شرح فان جاؤك متحاكمين اليك فيما شجر بينهم من الخصومات (فاحكم بينهم) بما أنزل الله تعالى (أو أعرض عنهم) غير مبال بهم ولا مكترث وهذا كما ترى تخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم بين الامرين وهو معارض لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وتحقيق المقام على ما ذكر الجصاص في كتاب الاحكام ان العلماء اختلفوا فذهب قوم الى ان التخيير منسوخ بالآية الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب أكثر السلف قالوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أولا مخيرا ثم أمر عليه الصلاة والسلام باجراء الاحكام عليهم ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل ان هذه الآية فيمن لم يعقد له ذمة والاخرى في أهل الذمة فلا نسخ وأثبته بعضهم بمعنى التخصيص لان من أخذت منه الجزية يجري عليه أحكام الاسلام وروي هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أيضا وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون على أحكام الاسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود الا في بيع الخمر والخنزير فانهم يقرون عليه ويمنعون من الزنا كالمسلمين فانهم نهوا عنه ولا يرجمون لانهم غير محصنين وخبر الرجم السابق سبق توجيهه واختلف في مناكحتهم فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقرون عليها وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر وليس لنا عليهم اعتراض قبل التراضي بأحكامنا فمتى تراضوا بها وترافعوا الينا وجب اجراء الاحكام عليهم وتمام التفصيل في الفروع (وان

القراء وأكثر ما سمعت فيه الكسر وهو مأخوذ من التحبير والتحسين فان العلماء يحبرون العلم ويزينونه ويبينونه ومن ذلك الحبر بكسر الحاء لا غير لما يكتب به وهذا عطف على النبيون أي هم أيضا يحكمون بأحكامها وتوسيط المحكوم لهم كما قال شيخ الاسلام بين المتعاطفين للايذان بأن الاصل في الحكم بها وحمل الناس على ما فيها هم النبيون وانما الربانيون والاحبار خلفاء ونواب لهم في ذلك كما ينبئ عنه قوله تعالى (بما استحفظوا) أي بالذي استحفظوه من جهة النبيين وهو التوراة حيث سألوهم أن يحفظوها من التغيير والتبديل على الاطلاق ولا ريب في ان ذلك منهم عليهم السلام مشعر باستخلافهم في اجراء أحكامها من غير اخلال بشيء منها والجار متعلق بيحكم وما موصولة وضمير الجمع عائد الى الربانيين والاحبار وقوله تعالى (من كتاب الله) بيان لما وفي الابهام والبيان بذلك ما لا يخفى من تفخيم أمر التوراة ذاتا واضافة وفيه أيضا تأكيد ايجاب حفظها والعمل بما فيها والباء الداخلة على الموصول سببية فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بفعل واحد أي ويحكم الربانيون والاحبار أيضا بالتوراة بسبب ما حفظوه من كتاب الله حسبما وصاهم به أنبياؤهم وسألوهم أن يحفظوه وليس المراد بسببيته لحكمهم ذلك سببيته من حيث الذات بل من حيث كونه محفوظا فان تعليق حكمهم بالموصول مشعر بسببية الحفظ المترتب لا محالة على ما في حيز الصلة من الاستحفاظ له وتوهم بعضهم ان ما بمعنى أمر ومن لتبيين مفعول محذوف لاستحفظوا والتقدير بسبب أمر استحفظوا به شيئا من كتاب الله وهو مما لا ينبغي أن يخرج عليه كتاب الله تعالى وقيل الاولى ان تجعل ما مصدرية ليستغنى عن تقدير العائد وحينئذ لا يتأتى القول بأن من بيان لها ومن الناس من جوز كون بما بدلا من بها وأعيد الجار لطول الفصل وهو جائز أيضا وان لم يطل ومنهم من أرجع الضمير المرفوع للنبيين ومن عطف عليهم فالمستحفظ حينئذ هو الله تعالى وحديث الابدال لا يتأتى اذ ذاك وقيل ان الربانيون فاعل بفعل محذوف والباء صلة له والجملة معطوفة على ما قبلها أي ويحكم الربانيون والاحبار بحكم كتاب الله تعالى الذي سألهم أنبياؤهم أن يحفظوه من التغيير (وكانوا عليه شهداء) عطف على استحفظوا ومعنى شهداء رقباء يحمونه من ان يحوم حول حماه التغيير والتبديل بوجه من الوجوه أو شهداء عليه أنه حق ورجح على الاول بأنه يلزم عليه أن يكون الربانيون والاحبار رقباء على أنفسهم لا يتركونها أن تغير وتحرف التوراة لأن المحرف لا يكون الا منهم لا من العامة وهو كما ترى ليس فيه مزيد معنى وارجاع ضمير كانوا للنبيين مما لا يكاد يجوز وقيل عطف على يحكم المحذوف المراد منه حكاية الحال الماضية أي حكم الربانيون والاحبار بكتاب الله تعالى وكانوا شهداء عليه ويجوز على هذا بلا خفاء ان تكون الشهادة مستعارة للبيان أي مبينين ما يخفى منه وأمر التعدي بعلى سهل ولعل المراد به شيء وراء الحكم وقيل الضمير المرفوع هنا كسابقه عائد على النبيين وما عطف عليه والعطف اما على استحفظوا أو على يحكم وتوهم عبارة البعض حيث قال وبسبب كونهم شهداء ان العطف على ما الموصولة فيؤول كانوا بالمصدر وكأن المقصود منه تلخيص المعنى لكون ما ذكر ضعيفا فيما لا يكون المعطوف عليه حدثا وأما العطف على كتاب الله بتقدير حرف مصدري ليكون المعطوف داخلا تحت الطلب فكما ترى وارجاع ضمير عليه الى حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تأباه العربية في بعض الاحتمالات وهو وان جاز عربية في البعض الآخر لكنه خلاف الظاهر ولا قرينة عليه ولعل مراد الحبر بيان بعض ما تضمنه الكتاب الذي هم شهداء عليه وبالجملة احتمالات هذه الآية كثيرة (فلا تخشوا الناس) خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والسدي والكلبي ويتناول النهي غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة والفاء لجواب شرط محذوف أي اذا كان الشأن كما ذكر يا أيها الاحبار فلا تخشوا الناس كائنا من كان واقتدوا في مراعاة أحكام التوراة وحفظها بمن قبلكم من النبيين والربانيين والاحبار ولا تعدلوا عن ذلك ولا تحرفوا خشية من أحد (واخشون) في ترك أمري فان النفع والضر بيدي أو في الاخلال بحقوق مراعاته فضلا عن التعرض لها بسوء (ولا تشتروا بآياتي) أي لا تستبدلوا بآياتي التي فيها بأن تخرجوها منها أو تتركوا العمل بها وتأخذوا لانفسكم (ثمنا قليلا) من الرشوة والجاه وسائر الحظوظ الدنيوية فانها وان جلت قليلة مسترذلة في نفسها لا سيما

بالنسبة

بالنسبة الى ما يفوتهم بمخالفة الامر وذهب الحسن البصري الى ان الخطاب للمسلمين وهو الذي ينبئ عنه كلام الشعبي وعن ابن مسعود وهو الوجه كما في الكشف انه عام والفاء على الوجهين فصيحة أي وحين عرفتم ما كان عليه النبيون والاحبار وما تواطأ عليه الخلوف من أمر التحريف والتبديل للرشوة والخشية فلا تخشوا الناس ولا تكونوا أمثال هؤلاء المخالفين والذي يقتضيه كلام بعض أئمة العربية انها على الوجه فصيحة أيضا وقد تقدم الكلام على مثل هذا التركيب فتذكر (ومن لم يحكم بما أنزل الله) من الاحكام (فأولئك) اشارة الى من والجمع باعتبار معناها كما ان الافراد في سابقه باعتبار لفظها وهو مبتدأ خبره جملة قوله سبحانه (هم الكافرون) ويجوز ان يكون هم ضمير فصل والكافرون هو الخبر والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير وتحذير عن الاخلال به أشد تحذير واحتجت الخوارج بهذه الآية على ان الفاسق كافر غير مؤمن ووجه الاستدلال بها ان كلمة من فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فيدخل الفاسق المصدق أيضا لانه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى وأجيب بان الآية متروكة الظاهر فان الحكم وان كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى وأيضا ان المراد عموم النفي بحمل ما على الجنس ولا شك ان من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون الا غير مصدق ولا نزاع في كفره وأيضا أخرج ابن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما أنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون في اليهود خاصة وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الخ ليس في أهل الاسلام منها شيء هي في الكفار وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة وابن جرير عن الضحاك نحو ذلك ولعل وصفهم بالاوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة فلانكارهم ذلك وصفوا بالكافرين ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين أو انهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة الى الامتناع عن الحكم فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق وأخرج أبو حميد وغيره عن الشعبي انه قال الثلاث الآيات التي في المائدة أولها لهذه الأمة والثانية في اليهود والثالثة في النصارى ويلزم على هذا ان يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى الا انه قيل ان الكفر اذا نسب الى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ والكافر اذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوه وتمرده فيه ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في الكفر الواقع في أولى الثلاث انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر والوجه ان هذا كالخطاب عام لليهود وغيرهم وهو مخرج مخرج التغليظ أو يلتزم أحد الجوابين واختلاف الاوصاف لاختلاف الاعتبارات والمراد من الاخيرين منها الكفر أيضا عند بعض المحققين وذلك بحملهما على الفسق والظلم الكاملين وما أخرجه الحاكم وصححه وعبد الرزاق وابن جرير عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان الآيات الثلاث ذكرت عنده فقال رجل ان هذا في بني اسرائيل فقال حذيفة نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك يحتمل ان يكون ذلك ميلا منه الى القول بالعموم ويحتمل ان يكون كما قيل ميلا الى القول بان ذلك في المسلمين وروي الاول عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما الا أنه قال كفر ليس ككفر الشرك وفسق ليس كفسق الشرك وظلم ليس كظلم الشرك هذا وقد تكلم بعض العارفين على ما في بعض هذه الآيات من الاشارة فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله أي اتقوه سبحانه بتزكية نفوسكم من الاخلاق الذميمة وابتغوا اليه الوسيلة أي واطلبوا اليه تعالى الزلفى بتحليتها بالاخلاق المرضية وجاهدوا في سبيله بمحو الصفات والفناء في الذات لعلكم تفلحون أي لكي تفوزوا بالمطلوب وقيل ابتغاء الوسيلة التقرب اليه بما سبق من احسانه وعظيم رحمته وهو على حد قوله

أيا جود معن ناج معنا بحاجتي * فليس الى معن سواك شفيع

ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض أي ما في الجهة السفلية جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة

لاظهار الله تعالى ما كتموه فدخل حرف التوقع لذلك واعترضه الطيبي بأن قد موضوعة لتوقع مدخولها وهو ههنا عين النفاق فكيف يقال لاظهار الله تعالى ما كتموه وأجاب بأنه لا شك ان المتوقع ينبغي أن لا يكون حاصلا وكونهم منافقين كان معلوما عنده صلوات الله تعالى وسلامه عليه بدليل قوله ان امارات النفاق الخ فيجب المصير الى المجاز والقول باظهار الله تعالى ما كتموه وقال فى الكشف معرضا به ان الدخول فى الكفر والخروج به اظهار له فلذلك أدخل عليه حرف التوقع لانه عين النفاق ليحتاج الى تجوز فى رجوع التوقع الى اظهاره وان ظهور أماراته غير اظهار الله تعالى اياه باخباره سبحانه عنهم وانهم متلبسون بالكفر متقلبون فيه خروجا ودخولا انتهى فليتأمل وانما لم يقل سبحانه وقد خرجوا على طرز الجملة الاولى افادة لتأكيد الكفر حال الخروج لانه خلاف الظاهر اذ كان الظاهر بعد تنور أبصارهم برؤية مطلع شمس الرسالة وتشنف أسماعهم بلآلئ كلمات بحر الرسالة عليه الصلاة والسلام ان يرجعوا عما هم عليه من الغواية ويحلوا أجياد قلوبهم العاطلة عن حلي الهداية وأيضا انهم اذا سمعوا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكروه ازداد كفرهم وتضاعف ضلالهم (وترى كثيرا منهم) أي من أولئك اليهود كما روي عن ابن زيد والخطاب لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من يصلح للخطاب والرؤية بصرية وقيل قلبية وقوله تعالى (يسارعون فى الاثم والعدوان) فى موضع الحال من كثيرا الموصوف بالجار والمجرور وقيل مفعول ثان لترى والمسارعة مبادرة الشيء بسرعة وايثار فى على الى للاشارة الى تمكنهم فيما يسارعون اليه تمكن المظروف فى ظرفه واحاطته بأعمالهم وقد مرت الاشارة الى ذلك والمراد بالاثم الحرام وقيل الكذب مطلقا وقيل الكذب بقولهم آمنا لانه اما اخبار أو انشاء متضمن الاخبار بحصول صفة الايمان لهم واستدل على التخصيص بقوله تعالى الآتي عن قولهم الاثم وأنت تعلم انه لا يقتضيه وقيل المراد به الكفر وروي ذلك عن السدي ولعل الداعي لتخصيصه به كونه الفرد الكامل والمراد من العدوان الظلم أو مجاوزة الحد فى المعاصي وقيل الاثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعدى الى غيرهم والكلام مسوق لوصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد (وأكلهم السحت) أي الحرام مطلقا وقال الحسن الرشوة فى الحكم والتنصيص على ذلك بالذكر مع اندراجه فى المتقدم للمبالغة فى التقبيح (لبئس ما كانوا يعملون) أي لبئس شيئا يعملونه هذه الامور فما نكرة موصوفة وقعت تمييزا لضمير الفاعل المستتر فى بئس والمخصوص بالذم محذوف كما أشرنا اليه وجوز جعل ما موصولة فاعل بئس والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار) قال الحسن الربانيون علماء الانجيل والاحبار علماء التوراة وقال غيره كلهم فى اليهود لانه يتصل بذكرهم ولولا الداخلة على المضارع كما قرره ابن الحاجب وغيره للتحضيض والداخلة على الماضي للتوبيخ والمراد هنا تحضيض الذين يقتدى بهم أفناؤهم ويعلمون قباحة ما هم فيه وسوء مغبته على نهي أسافلهم (عن قولهم الاثم وأكلهم السحت) مع علمهم بقبحهما واطلاعهم على مباشرتهم لهما وفى البحر ان هذا التحضيض يتضمن توبيخهم على السكوت وترك النهي (لبئس ما كانوا يصنعون) الكلام فيه كالكلام السابق فى نظيره خلا ان هذا أبلغ مما تقدم فى حق العامة لما تقرر فى اللغة والاستعمال ان الفعل ما صدر عن الحيوان مطلقا فان كان عن قصد سمي عملا ثم ان حصل بمزاولة وتكرر حتى رسخ وصار ملكة له سمي صنعا وصنعة وصناعة فلذا كان الصنع أبلغ لاقتضائه الرسوخ ولذا يقال للحاذق صانع وللثوب الجيد النسج صنيع كما قاله الراغب ففى الآية اشارة الى ان ترك النهي أقبح من الارتكاب ووجه بان المرتكب له فى المعصية لذة وقضاء وطر بخلاف المقر له ولذا ورد أن جرم الديوث أعظم من الزانيين واستشكل ذلك بانه يلزم عليه ان ترك النهي عن الزنا والقتل أشد اثما منهما وهو بعيد واجيب بانه لا يبعد ان يكون اثم ترك النهي ممن يؤثر نهيه كف المنهي عن فعل المنهي عنه أشد من اثم المرتكب كيفما كان مرتكبه قتلا أو زنا أو غيرهما وقال الشهاب ان قيد الاشدية يختلف بالاعتبار فكونه أشد باعتبار ارتكاب ما لا فائدة له فيه لا ينافي كون المباشرة أكثر اثما منه فتأمل وفى الآية مما ينعى على العلماء توانيهم فى النهي عن المنكرات ما لا يخفى ومن هنا قال الضحاك ما أخوفني من هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ما فى القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية

وقرئ

وقرئ لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم العدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون (وقالت اليهود) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعكرمة والضحاك قالوا ان الله تعالى قد بسط لليهود الرزق فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنهم ما كان بسط لهم فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء رأس يهود قينقاع وفى رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النباش بن قيس (يد الله) عز وجل (مغلولة) وحيث لم ينكر على القائل الآخرون ورضوا به نسبت تلك العظيمة الى الكل ولذلك نظائر تقدم كثير منها وأرادوا بذلك لعنهم الله تعالى انه سبحانه ممسك ما عنده بخيل به تعالى عما يقولون علوا كبيرا فان كلا من غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود أو كناية عن ذلك وقد استعمل حيث لا تصح يد كقوله

جاد الحمى بسط اليدين بوابل * شكرت نداه تلاعه ووهاده

ولقد جعلوا للشمال يدا كما فى قوله

أضل صواره وتضيفته * نطوف أمرها بيد الشمال

(وقول لبيد)

وغداة ريح قد كشفت وقرة * اذ أصبحت بيد الشمال زمامها

ويقال بسط اليأس كفيه فى صدر فلان فيجعل لليأس الذي هو من المعاني لا من الاعيان كفان قال الشاعر

وقد رابني وهن المنى وانقباضها * وبسط جديد اليأس كفيه فى صدري

وقيل معناه انه سبحانه فقير كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء وقيل اليد هنا بمعنى النعمة أي ان نعمته مقبوضة عنا وعن الحسن ان المعنى ان يد الله تعالى مكفوفة عن عذابنا فليس يعذبنا الا ما يبر به قسمه قدر ما عبد آباؤنا العجل وكأنه حمل اليد على القدرة والغل على عدم التعلق وقيل لا يبعد ان يقصدوا اليد الجارحة فانهم مجسمة وقد حكي عنهم انهم زعموا ان ربهم أبيض الرأس واللحية قاعد على كرسي وانه فرغ من خلق السموات والارض يوم الجمعة واستلقى على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى واحدى يديه على صدره للاستراحة مما عراه من النصب فى خلق ذلك تعالى الله سبحانه عما يقولون علوا كبيرا والاقوال كلها كما ترى وكل العجب من الحسن رضي الله تعالى عنه من قول ذلك وليته لم يقل غير الحسن ولعل نسبته اليه غير صحيحة والذي تقتضيه البلاغة ويشهد له مساق الكلام القول الاول ولا يبعد من قوم قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام اجعل لنا الها كما لهم آلهة وعبدوا العجل أن يعتقدوا اتصاف الله عز وجل بالبخل ويقولوا ما قالوا وقال أبو القاسم البلخي يجوز ان يكون اليهود قالوا قولا واعتقدوا مذهبا يؤدي معناه الى أن الله تعالى عز شأنه يبخل فى حال ويجود فى حال آخر فحكي عنهم على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم وقال آخر انهم قالوا ذلك على وجه الهزء حيث لم يوسع سبحانه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أصحابه ولا يخفى ان ما روي فى سبب النزول لا يساعد ذلك وقيل انهم قالوا ذلك على سبيل الاستفهام والاستغراب والمراد يد الله سبحانه مغلولة عنا حيث قتر المعيشة علينا ولا يخفى بعده (غلت أيديهم) دعاء عليهم بالبخل المذموم كما قال الزجاج ودعاؤه بذلك عبارة عن خلقه الشح فى قلوبهم والقبض فى أيديهم ولا استحالة فى ذلك على مذهب أهل الحق ويجوز ان يكون دعاء عليهم بالفقر والمسكنة وقيل تغل الايدي حقيقة يغلون فى الدنيا أسارى وفى الآخرة معذبين فى أغلال جهنم ومناسبة هذا لما قبله حينئذ من حيث اللفظ فقط فيكون تجنيسا وقيل هي من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما تقول سبني سب الله تعالى دابره أي قطعه لان السب أصله القطع والى هذا ذهب الزمخشري واستطيبه الطيبي وقال ان هذه مشاكلة لطيفة بخلاف قوله

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

واختار أبو علي الجبائي ان ذلك اخبار عن حالهم يوم القيامة أي شدت أيديهم الى أعناقهم فى جهنم جزاء هذه الكلمة العظيمة وحكاه الطبرسي عن الحسن ثم قال فعلى هذا يكون الكلام بتقدير الفاء أو الواو فقد تم كلامهم واستؤنف بعده كلام آخر ومن عادتهم أن يحذفوا فيما يجري هذا المجرى ومن ذلك قوله واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي اسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه ، وتخريج أحاديثه ، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

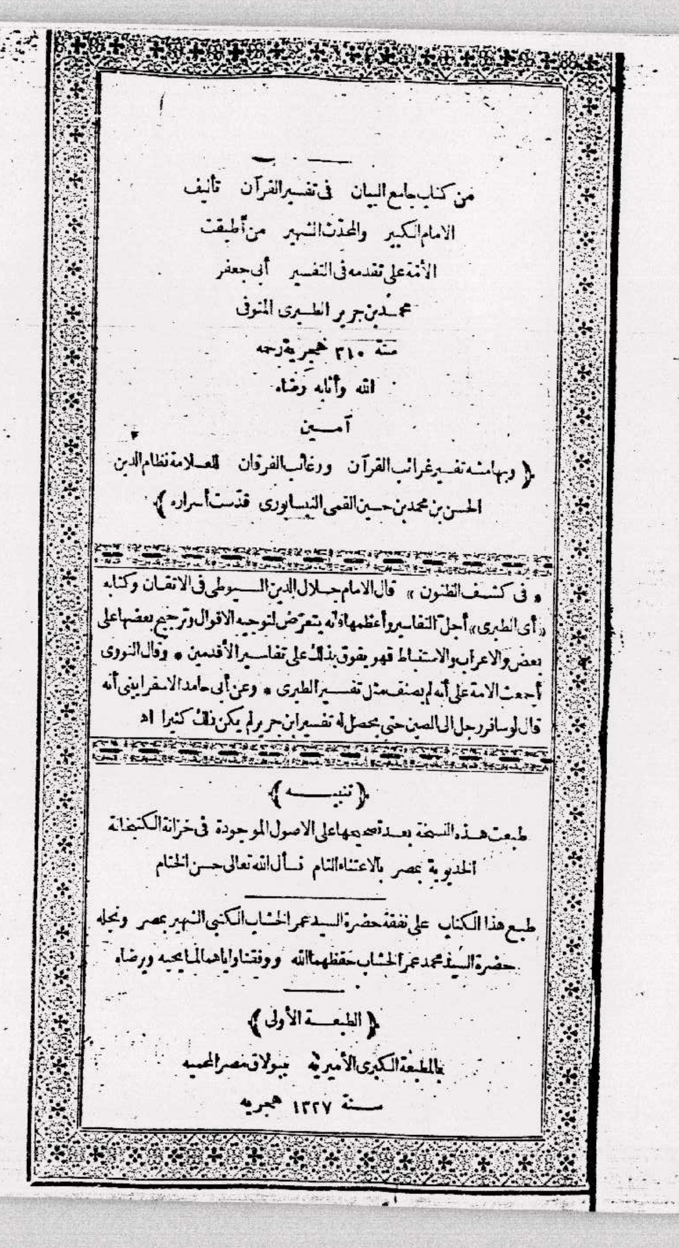
وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها ، وقد جاء فى قوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحا – الى قوله : الطَّلاقُ مَرَّتان) ان الطلاق كان فى أول الاسلام الى غير عدد ، فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضى عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها كذلك قصداً فنزلت : (الطلاقُ مرَّتان) . ونزل مع ذلك : (ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئًا) الآية ! فيمن كان يضارُّ المرأة حتى تفتدى منه ، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض[1] لم يشرع ذلك الحكم لأجله ، وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصَى بها أوْ دَيْنٍ ، غيرَ مُضارٍّ) يعنى بالورثة ، بأن يوصى بأكثر من الثلث أو يوصى لوارث احتيالا على حرمان بعض الورثة ، وقال تعالى (ولا تأكلُوها إسرافاً وبِدَارًا[2] أنْ يكبَرُوا) وقوله تعالى (ولا تعضُلوهنَّ لتذهَبوا ببعض ما آتيتموهُن) الآية ! إلى غير ذلك من الآيات فى هذا المعنى

﴿ ومن الأحاديث ﴾ : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّق ولا يفرَّق بين مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدقة[3] » فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله ، وقال[4] : « لا ترتكبوا ما ارتكبتِ اليهودُ والنصارى يستَحِلُّون محَارِمَ الله بأدْنَى الحيلِ » وقال[5] : « مَنْ أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن[6] أن تُسبَق فهو قِمار » وقال[7] : « قاتلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجملوها[8]

(1) أى من إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بفعل سائغ أو غير سائغ
(2) أى بناء على أنهما مفعولان لأجله
(3) تقدم (ج ١ ص ٢٧٥)
(4) ينظر تخريجه
(5) تقدم (ج ١ ص٢٧٥)
(6) أى فهو عالم بأن الرهان على مسابقة ومع ذلك يدخل فى صورة أن الأمر محتمل كما هو الشأن فى عمل المسابقة
(7) تقدم (ج ١ ص ٢٨٩)
(8) أذابوها فصارت فى صورة غير صورة الشحم ، ولم يأكلوها هى بل أخذوا أثمانها فانتفعوا بها

وباعوها وأكلوا أثمانَها[1] » ، وقال: « ليَشربَنَّ ناسٌ من أُمتى الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمها ، يُعزَفُ على رُؤُسهم بالمَعازفِ والمُغنِّيات ، يَخسِفُ[2] الله بهم الأرضَ ويجعلُ منهم القِرَدَةَ والخنازير » ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا : « يأتى على الناس زمانٌ يُستحلُّ فيه خمسةُ أشياء بخمسةِ أشياء : يستحِلون الخمر بأسماء يُسمُّونها بها ، والسُّحتَ بالهدية ، والقتلَ بالرهبة ، والزنى بالنكاح ، والربا بالبيع[3] » ، وقال : « إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدِّرهم[4] ، وتبايعوا بالعِينَة ، واتَّبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهادَ فى سبيل الله ، أنزلَ اللهُ بهم بلاء فلا يرفعُه حتى يُراجِعوا دينَهم[5] » ، وقال : « لعنَ اللهُ المحَلِّلَ والمحلَّلَ له[6] » ، وقال : « لعنَ اللهُ الرَّاشِيَ والمُرْتَشى[7] » ونهى عن هدية المديان فقال : « إذَا أقرضَ

(1) رواه ابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير والبيهقى وإسناده حسن
(2) انظره مع ما تقرر من أمن أمته صلى الله عليه وسلم من المسخ والخسف ويكفى أنه موقوف ، وإنما يستشهد المؤلف بأمثاله من باب الاستئناس وضمه إلى القوى فيقوى . وقد ورد فى المصابيح عن أنس فى شأن البصرة (أنه يكون بها خسف وقذف ورجم ومسخ إلى قردة وخنازير . وقد أوصاه صلى الله عليه وسلم أن يكون بضواحيها لا فى داخلها وأسواقها) فعليك باستكمال المقام . ومعروف أنهم يقولون ان الامن فيما عدا ما بين يدى الساعة ، فالتوفيق ميسور
(3) تقدم (ج ١ – ص ٢٩٠)
(4) أى بخلوا بانفاقهما فى سبيل الله وقوله (وتبايعوا بالعينة) فسرت بأن تبيع الشىء بثمن لأجل ثم تشتريه نقدا بثمن أقل ، فآلت المسألة الى نقد عاجل قليل فى نقد آجل كثير ، وهو الربا بعينه ، وذلك هو الواقع فى قصة زيد بن أرقم
(5) رواه احمد بهذا اللفظ
(6) (تقدم ج ١ – ص ٢٧٦)
(7) رواه فى الجامع الصغير بروايتين الاولى (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم) عن احمد والترمذى والحاكم عن أبى هريرة قال شارحه العزيزى قال



من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأئمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين • وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري • وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا فى الحكم فقال لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن
لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ولكن السحت يستعينك الرجل
على المظلمة فتعينه عليها فيهدى لك الهدية فتقبلها حدثنى هناد قال ثنا ابن فضيل عن عمار بن
سعيد عن عبيد الله بن هبيرة السبائى قال من السحت ثلاثة مهر البغى والرشوة فى الحكم وما كان
يعطى الكهان فى الجاهلية حدثنا هناد قال ثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء
الخراسانى عن ضمرة عن على بن أبى طالب أنه قال فى كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب
والاستجعال فى القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة فى الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة
من السحت حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أكالون للسحت قال
الرشوة فى الحكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الموال عن
عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل لحم أنبته السحت فالنار
أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال أخبرنى عبد الجبار بن عمر عن الحكم بن عبد الله قال قال لى أنس بن مالك اذا انقلبت الى أبيك
فقل له اياك والرشوة فانها سحت وكان أبوه على شرط المدينة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن سالم عن مسروق عن عبد الله قال الرشوة سحت قال مسروق فقلنا لعبد الله أفى الحكم
قال لا ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأصل السحت كلب الجوع يقال منه
فلان مسحوت المعدة اذا كان أكولا لا يلفى أبدا الا جائعا وانما قيل للرشوة السحت تشبيها بذلك
كأن بالمسترشى من الشره الى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذى بالمسحوت المعدة من الشره الى
الطعام يقال منه سحته وأسحته لغتان محكيتان عن العرب ومنه قول الفرزدق بن غالب

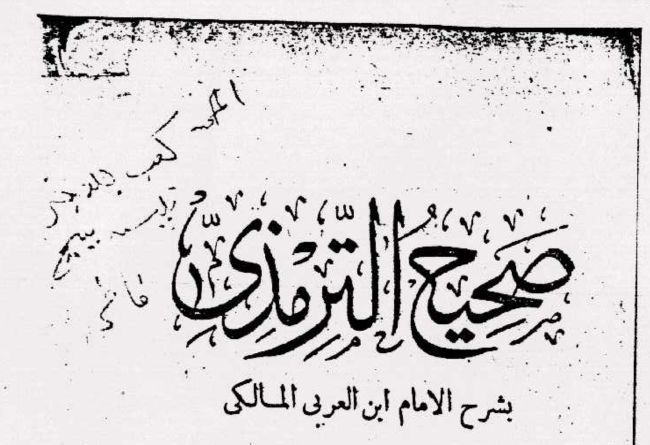
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع * من المال الا مسحتا أو مجلف

يعنى بالمسحت الذى قد استأصله هلاكا بأكله اياه وافساده ومنه قوله تعالى فيسحتكم بعذاب
وتقول العرب للحالق اسحت الشعر أى استأصله ﴿القول فى تأويل قوله (فان جاؤك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله
يحب المقسطين)﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ان جاءك هؤلاء
القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد وهم قوم المرأة البغية محتكمين اليك فاحكم بينهم ان شئت
بالحق الذى جعله الله حكما له فيمن فعل فعل المرأة البغية منهم أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم ان
شئت والخيار اليك فى ذلك وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال
ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد
أو أعرض عنهم يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا
به ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن
يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه فى التوراة فكتموه الا رجلا من أصغرهم
أعور فقال كذبوك يا رسول الله انه لفى التوراة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنى الليث عن ابن شهاب أن الآية التى فى سورة المائدة فان جاؤك فاحكم بينهم كانت فى شأن الرجم
حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال أتوا
أتوا يعنى اليهود فى امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه أمين على الكتب التى قبله لانه
لا ينسخ البتة ولا يحرف لقوله وانا
له لحافظون ومن هنا فرق ومهيمنا
عليه بفتح الميم أى هو من عليه بأن
حوفظ من التغيير والتبديل والذى
هيمن عليه الله عز وجل كما قلنا أو
الحفاظ فى كل بلد والقراء المشهود
لهم بالاجادة فاحكم بينهم بين اليهود
بالقرآن ولا تتبع أهواءهم منحرفا عما
جاءك من الحق أو ضمن لا تتبع
معنى لا تنحرف قيل لولا جواز المعصية
على الانبياء لم يجز هذا النهى
والجواب أن ذلك مقدور له ولكن
لا يفعله لمكان النهى أو الخطاب
له والمراد غيره لكل جعلنا منكم
أيها الناس أو الامم أمة موسى وأمة
عيسى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم
لتقدم ذكر الثلاث شرعة ومنهاجا
قال ابن السكيت الشرع مصدر
شرعت الاهاب اذا شققته وسلخته
وقيل انه من الشروع فى الشئ الدخول
فيه والشرعة مصدر الهيئة تعنى
الشريعة فعلة تعنى مفعولة وهى
الامور التى أوجب الله تعالى على
المكلفين أن يشرعوا فيها والمنهاج
الطريق الواضح وهما عبارتان عن
معبر واحد هو الدين والتكرير
للتأكيد ويحتمل أن يقال الشريعة
عامة والمنهاج مكارم الشريعة
والأولى أقدم وهذه تتلوها وهى
الطريقة وقال المبرد الشريعة ابتداء
الطريق والطريقة المنهاج المستمر
ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة
جماعة متفقة على شريعة واحدة
أو ذوى أمة واحدة أى دين واحد
لا خلاف فيه وفيه دليل على أن

كيف تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة فقالوا نؤمر برجم الزانية فأمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت وقد قال الله تبارك وتعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن
جريج عن عبد الله بن كثير قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال كانوا يحدون فى الزنا
الى أن زنى شاب منهم ذو شرف فقال بعضهم لبعض لا يدعكم قومه ترجمونه ولكن اجلدوه ومثلوا به
فجلدوه وحملوه على حمار اكاف وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار الى أن زنى آخر وضيع ليس
له شرف فقالوا ارجموه ثم قالوا فكيف لم ترجموا الذى قبله ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا به فلما
كان النبى صلى الله عليه وسلم قالوا اسألوه لعلكم تجدون عنده رخصة فنزلت فان جاؤك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم الى قوله ان الله يحب المقسطين وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى قتيل
قتل فى يهود منهم قتله بعضهم ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا
يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات فى
المائدة قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله المقسطين انما نزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى
قريظة وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف تودى الدية كاملة وان قريظة كانوا يودون نصف
الدية فتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحق فى ذلك فجعل الدية فى ذلك سواء والله أعلم أى ذلك كان حدثنا أبو كريب
قال ثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة
والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به
واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد كان فى حكم حيى بن أخطب للنضرى ديتان والقرظى دية لانه كان من النضير قال وأخبر
الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى آخر الآية قال
فلما رأت ذلك قريظة لم يرضوا بحكم ابن أخطب فقالوا نتحاكم الى محمد فقال الله تبارك وتعالى فان
جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فخيره وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله الآية كلها
وكان الشريف اذا زنى بالدنيئة رجموها هى وحمموا وجه الشريف وحملوه على البعير أو جعلوا وجهه
من قبل ذنب البعير واذا زنى الدنىء بالشريفة رجموه وفعلوا بها هى ذلك فتحاكموا الى النبى صلى الله
عليه وسلم فرجمها قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم من أعلمكم بالتوراة قالوا فلان الاعور
فأرسل اليه فأتاه فقال أنت أعلمهم بالتوراة قال كذاك تزعم يهود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
أنشدك بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد فى التوراة فى الزانيين فقال يا أبا
القاسم يرجمون الدنيئة ويحملون الشريف على بعير ويحممون وجهه ويجعلون وجهه من قبل
ذنب البعير ويرجمون الدنىء اذا زنى بالشريفة ويفعلون بها هى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
أنشدك بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد فى التوراة فجعل يروغ والنبى
صلى الله عليه وسلم ينشده بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء حتى قال يا أبا القاسم
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اذهبوا بهما
فارجموهما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما فما زال يجنى عليها ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات ثم
اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم وهل للحكام من الخيار فى الحكم والنظر

لكن بمشيئة الله تعالى والمعتزلة
حملوه على مشيئة الالجاء ولكن
ليبلوكم أى جعلكم مختلفين
متخالفين ليعاملكم معاملة المختبر
هل تعملون بالنواميس الالهية
وتذعنون للعقائد الحقة أم
تقصرون فى العمل وتتبعون
الشبه ولذلك قال فاستبقوا الخيرات
سارعوا اليها وتسابقوا نحوها
ويعنى بالخيرات ههنا ما هو الحق
من الاعتقادات والمحقق من
التكاليف ثم علل الاستئناف
بقوله الى الله مرجعكم جميعا
فينبئكم فيخبركم بما لا تشكون
معه من الجزاء الفاصل بين المحق
والمبطل والعامل والمقصر والمراد
أن الامر سيؤل الى ما يحصل معه
اليقين من مجازاة المحسن باحسانه
والمسىء باساءته وأن احكم قيل
معطوف على الكتاب أى وأنزلنا
اليك أن احكم على أن أن المصدرية
وصلت بالامر لانه فعل كسائر
الافعال أو على قوله بالحق أى
أنزلناه بالحق وبأن احكم وأقول
يحتمل أن تكون أن مفسرة وفعل
الامر محذوف أى وأمرناك أن
احكم وتكرار الامر بالحكم اما
للتأكيد واما لانهما حكمان لانهم
احتكموا اليه فى زنا المحصنين ثم
احتكموا فى قتل كان بينهم وزعم
بعض الائمة أن هذه الآية ناسخة
للتخيير فى قوله فاحكم بينهم أو
أعرض وعن ابن عباس أن جماعة
من اليهود منهم كعب بن أسيد
وعبد الله بن صوريا وشماس بن
قيس من أحبار اليهود قالوا اذهبوا



بشرح الامام ابن العربي المالكي



طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ

وسلم منه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخارى فيه كتب أبو بكرة الى ا[بنه] وهو بسجستان ألا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضى حكم بين اثنين وهو غضبان (الاحكام) فى ثلاث مسائل (الاولى) اتفق العلماء ان القاضى لايقضى اذا ناله غضب أو ضجر أو جوع أو جزع ويجمع ذلك مايشغل خاطره ويفسد بقطع النظر عليه ورأيه ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه لاجل ثقل حاجة الانسان فى أحد القولين بين جنبيه وذلك مايعلقه ويقطعه عن المطلوب ويعقله (الثانية) ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصارى بعد غضبه وقد بينا فيه معانى منها انه كان غضبا يسيرا لايشغله كما تقدم فى حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم فلا يفيته الغضب ومنها وهو بديع ان كل مايخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الفائدة فى خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التى ذكرناها انه أعظمها بأسا واكثرها تفويتا لفائدة القلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان ولهذا جاء فى الصحيح أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى ولا تكثر قال له لاتغضب وقد بينا فى النيرين انه انما خص له الغضب لأحد معنيين اما الذى سنذكره الآن واما لأنه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصد بالبيان مايعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه آمركم

بابُ مَاجَاءَ فِى هَدَايَا الْأُمَرَاءِ * حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِى أَثَرِى فَرَدَدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى لِمَ بَعَثْتُ الَيْكَ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ اذْنِى فَانَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[ثم] فذكر لهم أصول الايمان ودعائم الاسلام واتبع ذلك فى باب النواهى بما علم ميلهم اليه من الشرب فى الأوانى للسكر وان كان غيره من المعاصى أعظم وذلك لأن المرء اذا كسر شهوته فى أحب الاشياء اليه كان عليه غلبتها فى الذى كانت لاتميل اليه

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبى حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت اليه فقال أتدرى لم بعثت اليك لاتصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب (الترجمة) باسانيدها قال أبو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ومقتضى الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء ثم بالرشوة فانها هدية [illegible]نة وعلى حال فأما قبول الهدية واجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم وقال هو صحيح وأصح شىء فى هذا الباب حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى وصحيح زاد فيه أصحاب الغريب والرائش (غريبه) فى أربعة ألفاظ الأول الغلول هى

لهذا دعوتك فامض لعملك قال وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد ابن شداد وأبى حميد وابن عمر ٭ قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى

الخيانة عامة فاذا كانت فى الغنيمة ونحوها فهى غلول فى عرف الشرع وقد يردان على معنى واحد فى الوضع الأصلى وموارد من الاطلاق الثانى الرشوة هى كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يجوز والمرتشى هو قابضه والراشى هو دافعه والرائش هو الذى يوسط بينهما رواه أهل الغريب الرابع الاكارع وهى قوائم الشاة واحدها كراع والهدية هى كل مال أعطاه عوضا عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) اذ قد فهمتم حقيقة الهدية فان المهدى هدية لايخلو أن يقصد وده أو كونه أوماله فان قصد ماله أوودّه فذلك جائز لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية لترفع الزيادة وأما ان أعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جائز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهى والايعاز كانت رشوة وان كان بسعى وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على أولى الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم الممتنع حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا واذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع أو يقبل عليه مكافأة وفى ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالعارضة فيه ما ذكرناه (الثانية) هدية أولى الامر كل ذى أمر انما يتلقاه من المأمور والأول الآمر الاول به يقتدى

باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم • حدثنا قتيبة

نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال لعن

الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم قال وفى الباب

عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة ٭ قال ابو عيسى

أبى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبى

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم

عن أبى سلمة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبى سلمة عن عبد

ن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسن شىء فى هذا الباب

• حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدى

ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن

ديه يهتدى وعلى القيام بسنته يروح ويغتدى ومن أجل الاعمال بعد

ض مما يتعلق بالمصالح ويعود بالألفة امتثال ندبه فى الهدية فى حديث

راع وقد جاء فى الصحيح ولو فرسن شاة وهو حافرها وكان النبى صلى الله عليه

ولم يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام

عنه فان كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان كان هدية أكل معهم

وكان يخص بالهدايا فى يوم عائشة وفى ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية



شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ، نا محمد بن خزيمة البصري ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ . يَعْنِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] ، عن محمد بن خالد ، عن محمد الأنصاري .

باب

كراهية تولية النساء

٢٤٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن الهيثم ، نا عوف ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ

(١) هو في صحيحه ١٣/١١٨، ١١٩ في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه . والشرطة، بضم المعجمة والراء، والنسبة إليها شرطي بضمتين ، وقد تفتح الراء فيهما : هم أعوان الأمير قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل : هم أول طائفة تتقدم الجيش ، وتشهد الوقعة ، وقيل : سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار الأصمعي ، وقيل: لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : اشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها ، قاله أبو عبيدة .

فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال ، ولا يصلح لها الأعمى ، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم . وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام .

باب

عقد البيعة والاستخلاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[2] [البقرة : ٣٠] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ) [النور : ٥٥] .

(١) البخاري ٨/٩٧ في المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر

(٢) قال الطبري رحمه الله في « جامع البيان » ١/٤٤٩ : والخليفة: الفعيلة من قولك : خلف فلان فلاناً في هذا الأمر : إذا قام مقامه فيه بعده،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[1] » .

ـ هذا حديث حسن مراجعة سنن الترمذي وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، والحارث بن عبد الرحمن خاله .

قال الإمام : الرِّشوة : ما يُعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، فيعطي الراشي لينال باطلا ، أو ليمنع حقاً يلزمه ، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه ، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ ، أو على باطل يجب عليه تركُه ، ولا يتركه إلا بها ، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فلا بأس .

يُروى عن ابن مسعود : أنه أُخِذَ ، فأعطى دينارين حتى خُلّي سبيله .

ورُوي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه ، وماله ، إذا خاف الظلم .

قال الإمام : وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق ، فلا بأس ، وقال ابن سيرين : كان يقال : السُّحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الخرص .

ورُوي عن قيس بن أبي حازم ، عن مُعاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرتُ أُرسل في أثري ، فرُددتُ ،

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية : باب في كراهية الرشوة ، والترمذي (١٣٣٧) ، وابن ماجة (٢٣١٣) في الأحكام : باب التغليظ في الحيف والرشوة، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٨٧/٢ و ٣٨٨ ، والترمذي (١٣٣٦) . وعن ثوبان عند أحمد ٢٧٩/٥ .

فقال : « أتدري لِمَ بعثتُ إليك : لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني ، فإنه غلولٌ ، ومن يَغْلُل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة لهذا دعوتك ، فامضِ لعملك[1] » .

وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غلول[2] » .

وفي الحديث : « هدايا الأمراء غُلول[3] » ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية[4] ، فقد قيل : ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء ، لقوله ﷺ : « هدايا الأمراء غُلولٌ » .

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ هدية والأمراء بعده رشوة . ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب ، فهو له دون بيت المال .

---

(1) أخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام : باب ما جاء في هدايا الأمراء، وفي سنده داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي ، وفي الباب عن عدي .

(2) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في الخراج والامارة والفيء : باب في أرزاق العمال . وإسناده صحيح .

(3) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥ . وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في « الأوسط » للطبراني قال الحافظ : بأسانيد ضعيفة، وعن أبي حذيفة عند أبي يعلى . وعن جابر عند عبد الرزاق (١٤٦٦٥) وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ١٣٨/١٠ .

(4) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[1] » .

هذا حديث حسن مراجعة سنن الترمذي وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، والحارث بن عبد الرحمن خاله .

قال الإمام : الرّشوة : ما يُعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، فيعطي الراشي لينال باطلاً ، أو ليمنع حقاً يلزمه ، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه ، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ ، أو على باطل يجب عليه تركُه ، ولا يتركه إلا بها ، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فلا بأس .

يُروى عن ابن مسعود : أنه أُخِذَ ، فأعطى دينارين حتى خُلّي سبيله . ورُوي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه ، وماله ، إذا خاف الظلم .

قال الإمام : وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق ، فلا بأس ، وقال ابن سيرين : كان يقال : السُّحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الخرص .

ورُوي عن قيس بن أبي حازم ، عن مُعاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما مرتُ أرسل في أثري ، فرُددتُ ،

(١) حديث صحيح . واخرجه احمد ٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢ ، وابو داود (٣٥٨٠) في الأقضية : باب في كراهية الرشوة . والترمذي (١٣٣٧) ، وابن ماجة (٢٣١٣) في الأحكام : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٤/١٠٢ و ١٠٣ ، ووافقه الذهبي . وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد ٢/٣٨٧ و ٣٨٨ ، والترمذي (١٣٣٦) . وعن ثوبان عند احمد ٥/٢٧٩ .

فقال : « أتدري لِمَ بعثتُ إليك : لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني ، فإنه غلولٌ ، ومن يَغْلُل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة لهذا دعوتك ، فامضِ لعملك[1] » .

وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غلول[2] » . وفي الحديث : « هدايا الأمراء غُلول[3] » ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية[4] ، فقد قيل : ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء ، لقوله ﷺ : « هدايا الأمراء غُلولٌ » .

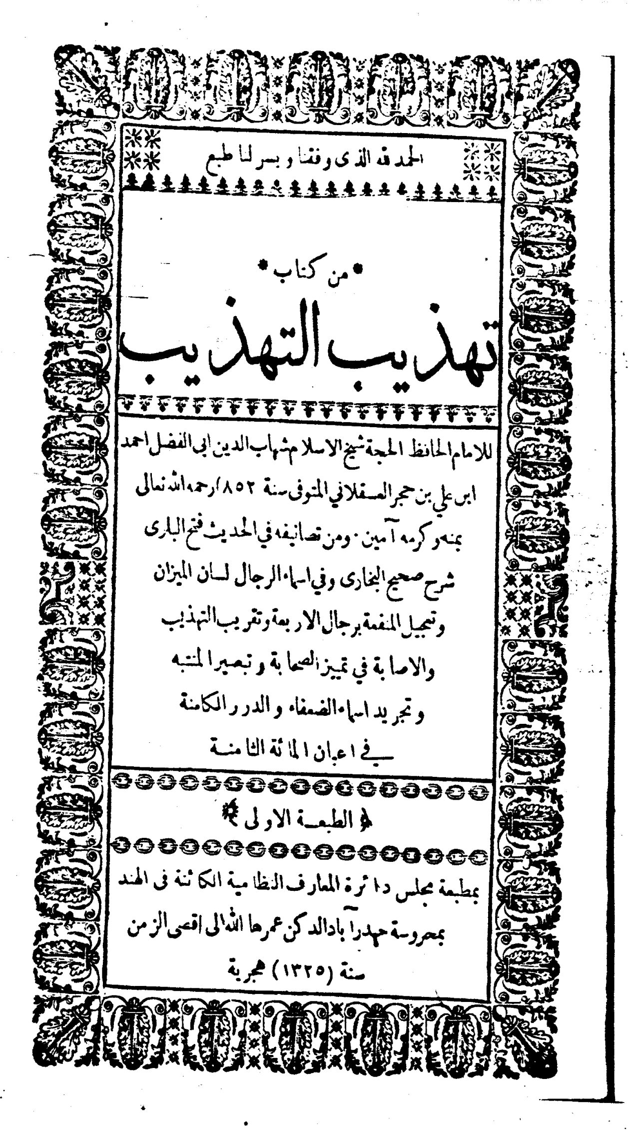
ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ هدية والأمراء بعده رشوة . ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب ، فهو له دون بيت المال .

(١) اخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام : باب ماجاء في هدايا الأمراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي ، وفي الباب عن عدي .

(٢) اخرجه ابو داود (٢٩٤٣) في الخراج والامارة والفيء : باب في ارزاق العمال . وإسناده صحيح .

(٣) اخرجه احمد ٥/٤٢٤ . وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في « الأوسط » للطبراني قال الحافظ : بأسانيد ضعيفة ، وعن أبي حذيفة عند ابي يعلى . وعن جابر عند عبد الرزاق (١٤٦٦٥) وعن ابي حميد الساعدي عند البيهقي ١٠/١٣٨ .

(٤) اخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وابو داود (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية .



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدر آباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

ا

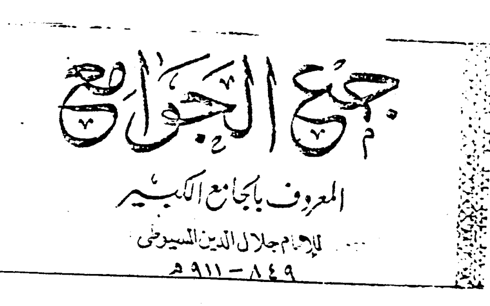
(٥٦٧) ❊س ـ اسمعيل❊ بن عبدالله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري · روى عن ابيه و انس بن مالك · وعنه حميد الطويل و الحمادان ومبارك بن فضالة و جماعة · قال البخاري سمع انساً · روى عنه البصريون وقال ابوحاتم ثقة لا بأس به وقال ابوزرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في النكاح من السنن الكبرى حديثا مقرونا بثابت ولم يذكره المزى ●

(٥٦٨) ❊خ م د ت ق ـ اسمعيل ❊ بن عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبدالله بن ابي اويس ابن اخت مالك ونسيبه · روى عن ابيه و اخيه ابي بكر و خاله فاكثر و عن سلمة بن وردان و ابن ابي الزناد وعبد العزيز الماجشون و سليمان بن بلال و اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة و كثير بن عبدالله وغيرهم · و عنه البخاري و مسلم و هما و الباقون بواسطة ابراهيم بن سعيد الجوهري و احمد بن صالح المصري و الحسن غير منسوب و ابي خيثمة و الدارمي و احمد بن يوسف السلمي وجعفر بن مسافر و عبدالله بن محمد بن يزيد بن خنبس (١) والذهلي و يعقوب بن حميد و يعقوب بن سفيان و روى عنه ايضاً اسمعيل بن اسحاق القاضي وابوحاتم و قتيبة و نصر بن علي الجهضمي والحارث بن ابي اسامة وخلق · قال ابوطالب عن احمد لا بأس به و كذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين وقال ابن ابي خيثمة عنه صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه او يقرأ من غير كتابه وقال معاوية بن صالح عنه هو وابوه ضعيفان وقال عبدالوهاب بن عصمة عن احمد بن ابي يحيى عن ابن

(١) او له معجمة مصغراً ١٢ خلاصه

معين

معين ابن ابي اويس وابوه يسرقان الحديث وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى مخلط يكذب ليس بشئ وقال ابوحاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر غير ثقة ـ وقال اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه ولعله بان له مالم يبن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤل الى انه ضعيف وقال ابن عدي روى عن خاله احاديث غرائب لا يتابعه عليها احد وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه وقد حدث عنه الناس واثنى عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه الكثير وهو خير من ابي اويس · قال ابن عساكر مات سنة ست ويقال سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب · قلت · وجزم ابن حبان في الثقات انه مات سنة (٦) وقال الدولابي في الضعفاء سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول ابن ابي اويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وقال العقيلي في الضعفاء ثنا اسامة الرفاف بصري سمعت يحيى بن معين يقول ابن ابي اويس يسوى فلسين وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح و نقل الخليلي في الارشاد ان اباحاتم قال كان ثبتا في حاله وفي الكمال ان اباحاتم قال كان من الثقات وحكى ابن ابي خيثمة عن عبدالله بن عبيدالله العباسي صاحب اليمن ان اسمعيل ارتشى من تاجر عشرين دينارا حتى باع له على الامير ثوبا يساوي خمسين بمائة وذكره الاسماعيلي في المدخل فقال كان ينسب في الخفة و الطيش الى ما اكره ذكره · قال وقال بعضهم جانبناه للسنة و قال ابن حزم في المحلى قال ابو الفتح الازدي حدثني سيف بن محمد ان ابن



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

٢٤٢ - ١٢٣٢٦ : « بِئْسَ الْبَيْتُ الحَمَّامُ ؛ تُرْفَعُ فِيه الأَصْوَاتُ ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَات » .

عد : عن ابن عباس (ض)[1] .

٢٤٣ - ١٢٣٢٧ : « بِئْسَ الْبَيْتُ الحَمَّامُ ، بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ ، وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ .

هب : عن عائشة (ض)[2] .

٢٤٤ - ١٢٣٢٨ : « بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ العُرْسِ ؛ يُطْعَمُهُ الأَغنياءُ ، ويُمْنَعُهُ المساكينُ » .

قط فى زوائد ابن مردك عن أبى هريرة (ح)[3]

---

(١) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٣١٨١ ورمز له بالضعف . قال المناوى : وفيه صالح بن أحمد القيراطى البزار . قال فى الميزان : قال الدار قطنى : متروك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ثم ساق هذا الخبر .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٣١٨٢ ورمز له بالضعف .

(٣) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٣١٨٤ ورمز له بالحسن .

« حرف التاء »

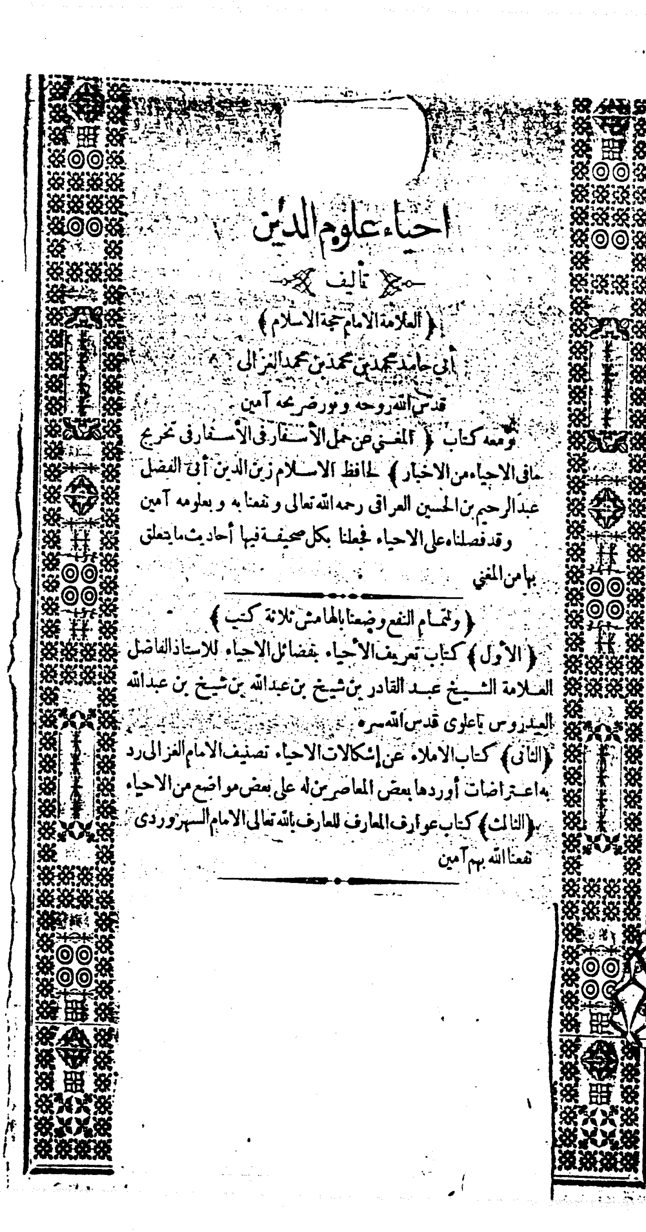
١-١٢٣٢٩ : « تَأْتِى الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِىَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا ، تطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِى الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا على خَيْرِ مَاكَانَتْ إِذَالَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا ، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا [قال] وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، أَلَا : لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِير يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحمد ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ . أَلَا : لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاة يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ ؛ لَهَا يُعَارٌ . فَيَقُولُ : يَا مُحمدُ . فَأَقُولُ :لَاأَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ [قال] وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ؛ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ ؛ أَنَا كَنْزُكَ . فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ » .

ن ، ه : عن أبى هريرة[1] .

---

(١) ما بين القوسين أى : لفظ « قال » ساقط من التونسية والظاهرية والحديث فى سنن ابن ماجه ١ ص ٢٨٠ باب : ماجاء فى منع الزكاة ، . وفى نيل الأوطارج ٤ ص ١٠٠ ،

و(الرغاء) صوت الإبل ، و (اليعار) صوت الغنم ، و(الشجاع) بالضم والكسر : الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقاً .



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغنى

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثانى) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالى رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى نفعنا الله بهم آمين

فيه متعارضا فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرئ ليتوعظ به العامة (١) » ، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لاعلى قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في معرض العوض . شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت مافي قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال إنما أعطيتما لمكانكما مني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة (٢) » أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطى الولاية وأعظم من ذلك كله ماروى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذي نفسي بيده لايأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلايأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت (٣) » وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته ومايعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه .

(تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم)

(كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق)

(وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا . وفي الآخرة رفقاء وخلانا والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا وإحسانا .

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرئ ليوعظ به العامة لم أقف له على أصل (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخاري من حديث عائشة (٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الصحبة)

روى أبو رفاعة قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدري مادينه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم علي وترك خطبته ثم أتي بكرسي قوائمه من حديد فقعد رسول الله ثم جعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها » فأحسن أخلاق الفقراء الرفق بالمسلمين واحتمال المكروه من للسموع والمرئي وقد يدخل فقير بعض الربط ويخل بشيء من مراسم المتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والأولياء لايعرفون هذا الترسم الظاهر ويقصدون الرباطية صالحة فإذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الأذى

أما

أما بعد : فإن التحاب في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات . وألطف مايستفاد من الطاعات في مجاري العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان . فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى . ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . الباب الثاني : في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . الباب الثالث : في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الأسباب .

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)

(فضيلة الألفة والأخوة)

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لاتخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال - وإنك لعلى خلق عظيم - وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق (١) » وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله « ما خير ماأعطي الإنسان ؟ فقال خلق حسن (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « أثقل مايوضع في الميزان خلق حسن (٤) » وقال ﷺ ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « ياأباهريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك (٦) » ولايخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار مافيه كفاية ومقنع . قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة - لو أنفقت مافي الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم - وقال - فأصبحتم بنعمته إخوانا - أي بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل - واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا - إلى - لعلكم تهتدون - وقال ﷺ « إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة)

(١) حديث أول مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ماخير ماأعطي الإنسان قال خلق حسن ابن ماجه بإسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أثقل مايوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في إسناده بعض النكرة (٦) حديث ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وماحسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (٧) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف .

ويدخل على المنكر عليه ضرر في دينه ودنياه فليحذر ذلك وينظر إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح « أن أعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبي عليه السلام حتى أتي بذنوب فصب على ذلك » ولم ينهر الأعرابي بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظاظة والتغليظ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من النفوس الخبيثة وهو ضد حال المتصوفة ومن دخل الرباط ممن لايصلح للمقام به رأسا يصرف من الموضع على ألطف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تمييز القادم فخلق حسن ومعاملة صالحة وردت

ما قال من دراهم و[illegible] فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة [illegible] في الورع دون الورع في حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا أخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمه لبيت المال وحتى إن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت بنت له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه وأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1] » ولقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه[2] » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا[3] » وقال ﷺ « إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا[4] » وإنما خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إني لم أجد نفسي فيه إلا كوالي مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروي أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له إنا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفي حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لي فقال

(١) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (٤) حديث إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

ابن

ركوة يجهش الناس نحوه أي أسرعوا نحوه » والأصل فيه البكاء كالصبي يلازم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ما نجد ماء نشرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة في غزوة الحديبية » . ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه الهرولة » . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[1] » وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج : ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومي هذا . وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إني لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا أخرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدري ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لا يظن بورع كان في منصبه أنه أخذ مالا يدري أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فإن ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره . والوجه الثاني أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الرباط أن يصلي ركعتين في أول النهار يوم السفر بكرة كاد كرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ اليانيد الذي يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتي الموضع الذي يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين ويضع المداس في الخريطة أعقابه إلى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل للمداس يده اليسرى من كمه الأيسر ويضمه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدي باليمنى فيلبس ولا يدع شيئا من الران أو النطقة يجمع على

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

السلام «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وقال «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت . ويقال : أتانى هذا المال عفوا . أى سهلا فثبت أن لفظ العفو غير مشعر بسبق التحريم ، وأما على قول مثبتى النسخ فقوله (عفا عنكم) لابد وأن يكون تقديره : عفا عن ذنوبكم . وهذا مما يقوى أيضا قول أبى مسلم لأن تفسيره لايحتاج إلى الاضمار . وتفسير مثبتى النسخ يحتاج الى الاضمار

أما قوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ ففيه مسئلتان

﴿المسألة الأولى﴾ هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا : الأمر الوارد عقيب الحظر ليس الاللاباحة كلامهم ظاهر . وأما الذين قالوا : مطلق الأمر للوجوب قالوا : إنما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للاباحة بالاجماع

﴿المسألة الثانية﴾ المباشرة فيها قولان : أحدهما : وهو قول الجمهور أنها الجماع ، سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامهما . ومنه ماروى أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة . والثانى : وهو قول الأصم : أنه الجماع فما دونه . وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون فى معنى قوله (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع ، والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقا من تلاصق البشرتين . لم يكن مختصا بالجماع . بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج . وكذا المعانقة والملامسة إلا أنهم إنما اتفقوا فى هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب فى هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم . ولأن الرفث المتقدم ذكره لايراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان اباحة الجماع تتضمن اباحة مادونه ، صارت اباحته دالة على اباحة ماعداه . فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط . ولما كان فى الاعتكاف المنع من الجماع لايدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه . فهذا هو الذى يجب أن يعتمد عليه . على مالخصه القاضى .

أما قوله ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا فى الآية وجوها : أحدها : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة أى لاتباشروا لقضاء الشهوة وحدها . ولكن لابتغاء ماوضع الله له النكاح من التناسل . قال عليه السلام «تناكحوا تناسلوا تكثروا» وثانيها : أنه نهى عن العزل . وقد رويت الأخبار فى كراهية ذلك ، وقال الشافعى : لايعزل الرجل عن الحرة إلا باذنها . ولابأس أن يعزل عن الأمة ، وروى عاصم عن زر بن حبيش عن على رضى الله عنه أنه كان يكره العزل . وعن أبى هريرة أن

النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا باذنها . وثالثها : أن يكون المعنى : ابتغوا المحل الذى كتب الله لكم وحلله دون مالم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله) ورابعها : أن هذا التأكيد تقديره : فالآن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التى كتبها الله لكم ، بعد أن كانت محرمة عليكم . وخامسها : وهو على قول أبى مسلم : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . يعنى هذه المباشرة التى كان الله تعالى كتبها لكم وإن كنتم تظنونها محرمة عليكم : وسادسها : أن مباشرة الزوجة قد تحرم فى بعض الأوقات بسبب الحيض والنفاس والعدة والردة ، فقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعنى لاتباشروهن إلا فى الأحوال والأوقات التى أذن لكم فى مباشرتهن . وسابعها : أن قوله (فالآن باشروهن) اذن فى المباشرة . وقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعنى لاتبتغوا هذه المباشرة إلا من الزوجة والمملوكة لأن ذلك هو الذى كتب الله لكم بقوله (الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وثامنها : قال معاذ بن جبل وابن عباس فى رواية أبى الجوزاء : يعنى اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها ان وجدتموها . وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه ، وعندى أنه لابأس به ، وذلك هو أن الانسان مادام قلبه مشتغلا بطلب الشهوة واللذة ، لايمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور ، أما إذا قضى وطره وصار فارغا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية ، فتقدير الآية : فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاص فى العبودية ، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الاخلاص فى العبودية فى الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر ، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة .

﴿المسألة الثانية﴾ «كتب» فيه وجوه : أحدها : أن «كتب» فى هذا الموضوع بمعنى جعل ، كقوله (كتب فى قلوبهم الايمان) أى جعل . وقوله (فاكتبنا مع الشاهدين . فسأكتبها للذين يتقون) أى أجعلها . وثانيها : معناه قضى الله لكم ، كقوله (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) أى قضاه . وقوله (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) وقوله (لبرز الذين كتب عليهم القتل) أى قضى . وثالثها : أصله هو ما كتب الله فى اللوح المحفوظ مما هو كائن ، وكل حكم حكم به على عباده فقد أثبته فى اللوح المحفوظ . ورابعها : هو ما كتب الله فى القرآن من اباحة هذه الأفعال

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ ابن عباس (وابتغوا) وقرأ الأعمش (وابغوا)

أما قوله ﴿وكلوا واشربوا﴾ فالفائدة فى ذكرهما أن تحريمهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم . لما تقدم احتيج فى اباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحريم ، فلو اقتصر تعالى على

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجلان فتعدا الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء على الذى لم يجىء فقال أبو موسى إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير والذى نحن فيه أمر الناس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

﴿ باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم – أو قال لا حق له . رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلا الذى يقضى بينهما فأبى أن يجىء فلا حق له . رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما من أبى أن يجىء فلا حق له . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعنه قال قال رسول الله ﷺ من دعي إلى سلطان فلم يجىء فهو ظالم لا حق له . رواه الطبرانى وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدى وضعفه الأئمة .

﴿ باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ﴾

عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فقال إنما أنا بشر إنما أقضى بينكم بما أسمع منكم ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار . رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك .

﴿ باب فى الرشا ﴾

عن ثوبان قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو

مجهول . وعن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي . رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك . وعن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي فى النار . رواه البزار وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى النار – قلت له فى السنن لعن الله الراشى والمرتشى – رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشى والمرتشي في الحكم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عليم قال كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبى ﷺ قال عليم لا أعلم إلا عبس الغفارى والناس يخرجون فى الطاعون قال عبس ياطاعون خذنى ثلاثاً يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستاً امرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بينهم وإن كان أقل منهم فقهاً . رواه الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عابس الغفارى وقال يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بينهم غنى . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . وعن أبى هريرة أنه قال فى كيسى هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتمونى ثم قال اللهم لا أبلغن رأس السنين قالوا وما رأس السنين قال أمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرما ونشو يتخذون القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والتهاون بالدم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن مسروق قال كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل ما السحت قال الرشا فى الحكم قال ذاك الكفر ثم قرأ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ) . رواه أبو يعلى وشيخ أبى يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه . وعن ابن مسعود قال الرشوة فى الحكم كفر وهو بين الناس

سحت . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعنه قال السحت الرشوة في الدين . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم غير مسمى فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه علي بن عبد العزيز البغوى .

﴿ باب هدايا الأمراء ﴾

عن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول . رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة [1] .

﴿ باب فى الشهود ﴾

عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار . رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم شاهد الزور ولا يفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فى النار ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا أعرفه . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد شهادة يستباح بها مال امرىء مسلم ويسفك بها دم فقد أوجب النار . رواه الطبرانى في الكبير ، والبزار وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال من كتم الشهادة اجتاح بها مال امرىء . والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق . وعن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة إذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى وقرأ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور) . رواه الطبرانى في

(١) وتقدم الحديث بتفصيل .

الكبير وإسناده حسن . وعن أبى الدرداء عن النبي ﷺ قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضباً على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بانفاذ ما قال ، وفى رواية عن أبى الدرداء أيضا عن رسول الله ﷺ قال من ذكر امرءاً بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه . رواه كله الطبرانى فى الكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثانى ثقات . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور [1] ومن تحلم [2] كاذباً كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه رجاء السقطى ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان . وعن أبى سلمة عن أبى هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف .

﴿ باب شهادة النساء ﴾

عن ابن عمر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ـ أو أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال ـ ما الذى يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة ، وفي رواية رجل وامرأة . رواه أحمد والطبرانى في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف . وعن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(١) سيأتى الحديث فى الصفحة ٢٠٥ وفيه « فهو شاهد زور » .

(٢) فى الأصل « تحكم » وهو غلط .



لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

سماعون لقوم آخرين لم يأتوك صفة لقوم آخرين ومعنى لم يأتوك لم يصلوا الى مجلسك وتجافوا
عنك لما فرط منهم من شدة العداوة والبغضاء فعلى هذا الظاهر ان المعنى هم قائلون من الأحبار
كذبهم وافتراءهم ومن أولئك المفرطين فى العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا اليك ﴿ يحرفون
الكلم من بعد مواضعه ﴾ قرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام أى يزيلونه ويميلونه عن
مواضعه التى وضعها الله فيها * قال ابن عباس والجمهور هى حدود الله فى التوراة وذلك انهم غيروا
الرجم أى وضعوا الجلد مكان الرجم * وقال الحسن يغيرون ما يسمعون من الرسول عليه السلام
بالكذب عليه * وقيل باخفاء صفة الرسول * وقيل باسقاط القود بعد استحقاقه * وقيل بسوء
التأويل * قال الطبرى المعنى يحرفون حكم الكلام فحذف للعلم به انتهى ويحتمل أن يكون هذا
وصفا لليهود فقط ويحتمل أن يكون وصفا لهم وللمنافقين فيما يحرفونه من الأقوال عند كذبهم لأن
مبادئ كذبهم يكون من أشياء قيلت وفعلت وهذا هو الكذب الذى يقرب قبوله ومعنى من بعد
مواضعه قال الزجاج من بعد أن وضعه الله مواضعه فأحل حلاله وحرم حرامه ﴿ يقولون إن
أوتيتم هذا فخذوه ﴾ الاشارة بهذا قيل الى التحميم والجلد فى الزنا * وقيل الى قبول الدية فى أمر
القتل * وقيل على ابقاء عزة النضير على قريظة وهذا بحسب الاختلاف المتقدم فى سبب النزول
* وقال الزمخشرى إن أوتيتم هذا المحرف المزال عن مواضعه فخذوه واعلموا أنه الحق واعملوا به
انتهى وهو راجع لواحد مما ذكرناه والفاعل المحذوف هو الرسول أى ان آتاكم الرسول هذا ﴿ وان
لم تؤتوه فاحذروا ﴾ أى وان أفتاكم محمد بخلافه فاحذروا واياكم من قبوله فهو الباطل والضلال
* وقيل فاحذروا أن تعلموه بقوله السديد * وقيل أن تطلعوه على ما فى التوراة فيأخذكم بالعمل
به * وقيل فاحذروا أن تسألوه بعدها والظاهر الأول لأنه مقابل لقوله فخذوه فالمعنى وان لم تؤتوه
وأتاكم بغيره فاحذروا قبوله ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ ﴾ قال الحسن وقتادة فتنته
أى عذابه بالنار ومنه يوم هم على النار يفتنون أى يعذبون * وقال الزجاج فضيحته * وقيل اختباره
لما يظهر به أمره * وقيل اهلاكه * وقال ابن عباس ومجاهد كفره واضلاله يقال فتنه عن دينه
صرفه عنه وأصله فلن يقدر على دفع ما يريد الله منه * وقال الزمخشرى ومن يرد الله فتنته تركه
مفتونا وخذلانه فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيأ انتهى وهذا على طريقة الاعتزال وهذه
الجمل جاءت تسلية للرسول وتخفيفا عنه من ثقل حزنه على مسارعتهم فى الكفر وقطعا لرجائه من
فلاحهم ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ أى سبق لهم فى علم الله ذلك وأن يكونوا
مدنسين بالكفر وفى هذا وما قبله رد على القدرية والمعتزلة * وقال الزمخشرى أولئك الذين لم يرد
الله أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أنها لا تنفع ولا تنجع فيها ان
الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم انتهى وهو على
منحى الاعتزالى ﴿ لهم فى الدنيا خزى ﴾ أى ذل وفضيحة فخزى المنافقين بهتك سترهم وخوفهم من
القتل ان اطلع على كفرهم المسلمون وخزى اليهود تمسكنهم وضرب الجزية عليهم وكونهم فى
أقطار الأرض تحت ذمة غيرهم وفى ايالته * وقال مقاتل خزى قريظة بقتلهم وسبيهم وخزى بنى
النضير باجلائهم ﴿ ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ وصف بالعظم لترايده فلا انقضاء له أو لترايد ألمه
أولهما ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ قال الحسن يسمعون الكلام ممن يكذب عندهم فى
دعواه فيأتيهم برشوة فيأخذونها * وقال أبو سليمان هم اليهود يسمعون الكذب وهو قول بعضهم

وضعوا الجلد مكان الرجم
﴿ ان أوتيتم هذا ﴾ اشارة
الى ما حرفوه من تبديل
الرجم بالتحميم والجلد أى
ان حكم عليكم بهذا فخذوه
أى فاقبلوه وان لم تعطوا
ما تحكمون به من التحميم
والجلد فاحذروا أى فلا
تقبلوا ﴿ سماعون للكذب ﴾
تأكيد لما قبله ﴿ أكالون
للسحت ﴾ أى الرشا وهو
المال الذى يأخذونه على
تبديل أحكام الله تعالى

لمعنى محمد كاذب ليس بنبى وليس فى التوراة الرجم وهم يعلمون كذبهم * وقيل الكذب هنا
شهادة الزور انتهى وهذا الوصف ان كان قوله أولا سماعون للكذب وصفا لبنى اسرائيل وتقدم
أن السحت المال الحرام واختلف فى المراد به هنا فعن ابن مسعود أنه الرشوة فى الحكم ومهر البغى
وحلوان الكاهن وثمن الكلب والنرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسب الفحل وأجرة النائحة
والمغنية والساحر وأجر مصور التماثيل وهدية الشفاعة قالوا وسمى سحتا المال الحرام لأنه يسحت
الطاعات أو بركة المال أو الدين أو المروءة وعن ابن مسعود ومسروق أن المال المأخوذ على
الشفاعة سحت وعن الحسن أن ما أكل الرجل من مال من له عليه دين سحت * وقيل لعبد الله كنا
نرى أنه ما أخذ على الحكم يعنون الرشا قال ذلك كفر قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون * وقال أبو حنيفة اذا ارتشى الحاكم يعزل وفى الحديث كل لحم نبت من سحت فالنار
أولى به * وقال على وأبو هريرة كسب الحجام سحت يعنى أنه يذهب المروءة وما ذكر فى معنى
السحت فهو من أمثلة المال الذى لا يحل كسبه ومن أعظم السحت الرشوة فى الحكم وهى المشار
اليها فى الآية كان اليهود يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام وعن الحسن كان الحاكم فى
بنى اسرائيل اذا أتاه أحدهم برشوة جعلها فى كمه فأراه إياها وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى
خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب * وقرأ النحويان وابن كثير السحت بضمتين * وقرأ باقى
السبعة باسكان الحاء وزيد بن على وخارجة بن مصعب عن نافع بفتح السين واسكان الحاء وقرئ
بفتحتين * وقرأ عبيد بن عمير بكسر السين واسكان الحاء فبالضم والكسر والفتحتين اسم
المسحوت كالدهن والرعى والنبض وبالفتح والسكون مصدر أريد به المفعول كالصيد بمعنى المصيد
أو سكنت الحاء طلبا للخفة ﴿ فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ أى فان جاؤك للحكم بينهم
فأنت مخير بين أن تحكم أو تعرض والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين وعن عطاء
والنخعى والشعبى وقتادة والأصم وأبى مسلم وأبى ثور أنهم اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شاؤا
حكموا وان شاؤا أعرضوا * وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء الخراسانى وعمر بن
عبد العزيز والزهرى التخيير منسوخ بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله فاذا جاؤا فليس للامام أن
يردهم الى أحكامهم والمعنى عند غيرهم وان احكم بينهم بما أنزل الله اذا اخترت الحكم بينهم دون
الاعراض عنهم * وعن أبى حنيفة ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وأقيم الحد على الزانى
بسفحه والسارق من مسلم وأما أهل الحجاز فلا يرون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى أنهم قد صولحوا
على شركهم وهو أعظم من الحدود ويقولون ان رجم اليهوديين كان قبل نزول الجزية * وقال ابن
عطية الأمة مجمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة فى التظالم ويتسلط عليهم فى تغيير ومن
ذلك حبس السلع المبيعة وغصب المال فأما نوازل الاحكام التى لا تظالم فيها وانما هى دعاوى ومحتملة
فهى التى يخير فيها الحاكم انتهى وفيه بعض تلخيص وظاهر الآية يدل على مجئ المتداعيين الى
الحاكم ورضاهما بحكمه كاف فى الاقدام على الحكم بينهما * وقال ابن القاسم لا بد مع ذلك من
رضا الاساقفة والرهبان فان رضى الاساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الاساقفة فليس له أن
يحكم * وقال ابن عباس ومجاهد والحسن والزهرى وغيرهم فان جاؤك يعنى أهل نازلة الزانيين ثم
الآية تتناول سائر النوازل * وقال قوم فى قتيل اليهود من قريظة والنضير * وقال قوم التخيير
مختص بالمعاهدين لا زمة لهم ومذهب الشافعى أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة اذا

وتحريفها ﴿ فان جاؤك ﴾
الآية يعنى للحكم بينهم فخير الله
تعالى نبيه بين الحكم بينهم
والاعراض عن الحكم

يعدون لقوم آخرين لم يأتوك صفة لقوم آخرين ومعنى لم يأتوك لم يصلوا الى مجلسك وتجافوا عنك لما فرط منهم من شدة العداوة والبغضاء فعلى هذا الظاهر ان المعنى هم قائلون من الأحبار كذبهم وافتراؤهم ومن أولئك المفرطين فى العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا اليك ﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ قرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام أى يزيلونه ويميلونه عن مواضعه التى وضعها الله فيها * قال ابن عباس والجمهور هى حدود الله فى التوراة وذلك انهم غيروا الرجم أى وضعوا الجلد مكان الرجم * وقال الحسن يغيرون ما يسمعون من الرسول عليه السلام بالكذب عليه * وقيل باخفاء صفة الرسول * وقيل باسقاط القود بعد استحقاقه * وقيل بسوء التأويل * قال الطبرى المعنى يحرفون حكم الكلام فحذف للعلم به انتهى ويحتمل أن يكون هذا وصفا لليهود فقط ويحتمل أن يكون وصفا لهم وللمنافقين فيما يحرفونه من الأقوال عند كذبهم لأن مبادئ كذبهم يكون من أشياء قيلت وفعلت وهذا هو الكذب الذى يقرب قبوله ومعنى من بعد مواضعه قال الزجاج من بعد أن وضعه الله مواضعه فأحل حلاله وحرم حرامه ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ الاشارة بهذا قيل الى التحميم والجلد فى الزنا * وقيل الى قبول الدية فى أمر القتل * وقيل على ابقاء عزة النضير على قريظة وهذا بحسب الاختلاف المتقدم فى سبب النزول * وقال الزمخشرى إن أوتيتم هذا المحرف المزال عن مواضعه فخذوه واعلموا أنه الحق واعملوا به انتهى وهو راجع لواحد مما ذكرناه والفاعل المحذوف هو الرسول أى ان أتاكم الرسول هذا ﴿وان لم تؤتوه فاحذروا﴾ أى وان أفتاكم محمد بخلافه فاحذروا واياكم من قبوله فهو الباطل والضلال * وقيل فاحذروا أن تعلموه بقوله السديد * وقيل أن تطلعوه على ما فى التوراة فيأخذكم بالعمل به * وقيل فاحذروا أن تسألوه بعدها والظاهر الأول لأنه مقابل لقوله فخذوه فالمعنى وان لم تؤتوه وأتاكم بغيره فاحذروا قبوله ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ﴾ قال الحسن وقتادة فتنته أى عذابه بالنار ومنه يوم هم على النار يفتنون أى يعذبون * وقال الزجاج فضيحته * وقيل اختباره لما يظهر به أمره * وقيل اهلاكه * وقال ابن عباس ومجاهد كفره واضلاله يقال فتنه عن دينه صرفه عنه وأصله فلن يقدر على دفع ما يريده الله منه * وقال الزمخشرى ومن يرد الله فتنته تركه مفتونا وخذلانه فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيأ انتهى وهذا على طريقة الاعتزال وهذه الجمل جاءت تسلية للرسول وتخفيفا عنه من ثقل حزنه على مسارعتهم فى الكفر وقطعا لرجائه من فلاحهم ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾ أى سبق لهم فى علم الله ذلك وأن يكونوا مدنسين بالكفر وفى هذا وما قبله رد على القدرية والمعتزلة * وقال الزمخشرى أولئك الذين لم يرد الله أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أنها لا تنفع ولا تنجع فيها ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم انتهى وهو على مذهبه الاعتزالى ﴿لهم فى الدنيا خزى﴾ أى ذل وفضيحة فخزى المنافقين بهتك سترهم وخوفهم من القتل ان اطلع على كفرهم المسلمون وخزى اليهود تمسكنهم وضرب الجزية عليهم وكونهم فى أقطار الأرض تحت ذمة غيرهم وفى ايالته * وقال مقاتل خزى قريظة بقتلهم وسبيهم وخزى بنى النضير باجلائهم ﴿ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾ وصف بالعظم لترايده فلا انقضاء له أو لترايد ألمه أولها ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ قال الحسن يسمعون الكلام ممن يكذب عندهم فى دعواه فيأتيهم برشوة فيأخذونها * وقال أبو سليمان هم اليهود يسمعون الكذب وهو قول بعضهم

وضعوا الجلد مكان الرجم ﴿ان أوتيتم هذا﴾ اشارة الى ما حرفوه من تبديل الرجم بالتحميم والجلد أى ان حكم عليكم بهذا فخذوه أى فاقبلوه وان لم تعطوا ما تحكمون به من التحميم والجلد فاحذروا أى فلا تقبلوا ﴿سماعون للكذب﴾ تأكيد لما قبله ﴿أكالون للسحت﴾ أى الرشا وهو المال الذى يأخذونه على تبديل أحكام الله تعالى

لبعض محمد كاذب ليس بنبى وليس فى التوراة الرجم وهم يعلمون كذبهم * وقيل الكذب هنا شهادة الزور انتهى وهذا الوصف ان كان قوله أولا سماعون للكذب وصفا لبنى اسرائيل وتقدم أن السحت المال الحرام واختلف فى المراد به هنا فعن ابن مسعود أنه الرشوة فى الحكم ومهر البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب والنرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسب الفحل وأجرة النائحة والمغنية والساحر وأجر مصور التماثيل وهدية الشفاعة قالوا وسمى سحتا المال الحرام لأنه يسحت الطاعات أو بركة المال أو الدين أو المروءة وعن ابن مسعود ومسروق أن المال المأخوذ على الشفاعة سحت وعن الحسن أن ما أكل الرجل من مال من له عليه دين سحت * وقيل لعبد الله كنا نرى أنه ما أخذ على الحكم يعنون الرشا قال ذلك كفر قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وقال أبو حنيفة اذا ارتشى الحاكم يعزل وفى الحديث كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به * وقال على وأبو هريرة كسب الحجام سحت يعنى أنه يذهب المروءة وما ذكر فى معنى السحت فهو من أمثلة المال الذى لا يحل كسبه ومن أعظم السحت الرشوة فى الحكم وهى المشار اليها فى الآية كان اليهود يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام وعن الحسن كان الحاكم فى بنى اسرائيل اذا أتاه أحدهم برشوة جعلها فى كمه فأراه إياها وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب * وقرأ النحويان وابن كثير السحت بضمتين * وقرأ باقى السبعة باسكان الحاء وزيد بن على وخارجة بن مصعب عن نافع بفتح السين واسكان الحاء * وقرئ بفتحتين * وقرأ عبيد بن عمير بكسر السين واسكان الحاء فبالضم والكسر والفتحتين اسم المسحوت كالدهن والرعى والنبض وبالفتح والسكون مصدر أريد به المفعول كالصيد بمعنى المصيد أو سكنت الحاء طلبا للخفة ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ أى فان جاؤك للحكم بينهم فأنت مخير بين أن تحكم أو تعرض والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين وعن عطاء والنخعى والشعبى وقتادة والأصم وأبى مسلم وأبى ثور أنهم اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شاؤا حكموا وان شاؤا أعرضوا * وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء الخراسانى وعمر بن عبد العزيز والزهرى التخيير منسوخ بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله فاذا جاؤا فليس للامام أن يردهم الى أحكامهم والمعنى عند غيرهم وان احكم بينهم بما أنزل الله اذا اخترت الحكم بينهم دون الاعراض عنهم * وعن أبى حنيفة ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وأقيم الحد على الزانى منهم والسارق من مسلم وأما أهل الحجاز فلا يرون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود ويقولون ان رجم اليهوديين كان قبل نزول الجزية * وقال ابن عطية الأمة مجمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة فى التظالم ويتسلط عليهم فى تغيير ومن ذلك حبس السلع المبيعة وغصب المال فأما نوازل الاحكام التى لا تظالم فيها وانما هى دعاء ومحتملة فهى التى يخير فيها الحاكم انتهى وفيه بعض تلخيص وظاهر الآية يدل على مجئ المتداعيين الى الحاكم ورضاهما بحكمه كاف فى الاقدام على الحكم بينهما * وقال ابن القاسم لا بد مع ذلك من رضا الاساقفة والرهبان فان رضى الاساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الاساقفة فليس له أن يحكم * وقال ابن عباس ومجاهد والحسن والزهرى وغيرهم فان جاؤك يعنى أهل نازلة الزانيين ثم الآية تتناول سائر النوازل * وقال قوم فى قتيل اليهود من قريظة والنضير * وقال قوم التخيير مختص بالمعاهدين لا زمة لهم ومذهب الشافعى أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة اذا

وتحريفها ﴿فان جاؤك﴾ الآية يعنى للحكم بينهم خير الله تعالى نبيه بين الحكم بينهم والاعراض عن الحكم

سماعون لقوم آخرين لم يأتوك صفة لقوم آخرين ومعنى لم يأتوك لم يصلوا الى مجلسك وتجافوا عنك لما فرط منهم من شدة العداوة والبغضاء فعلى هذا الظاهر ان المعنى هم قائلون من الأحبار كذبهم وافتراءهم ومن أولئك المفرطين في لعنة والذين لا يقدرون أن ينظروا اليك ﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ قرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام أي يزيلونه ويميلونه عن مواضعه التي وضعها الله فيها * قال ابن عباس والجمهور هي حدود الله في التوراة وذلك انهم غيروا الرجم أي وضعوا الجلد مكان الرجم * وقال الحسن يغيرون ما يسمعون من الرسول عليه السلام بالكذب عليه * وقيل باخفاء صفة الرسول * وقيل باسقاط القود بعد استحقاقه * وقيل بسوء التأويل * قال الطبري المعنى يحرفون حكم الكلام فحذف للعلم به انتهى ويحتمل أن يكون هذا وصفا لليهود فقط ويحتمل أن يكون وصفا لهم وللمنافقين فيما يحرفونه من الأقوال عند كذبهم لأن مبادي كذبهم يكون من أشياء قيلت وفعلت وهذا هو الكذب الذي يقرب قبوله ومعنى من بعد مواضعه قال الزجاج من بعد أن وضعه الله مواضعه فأحل حلاله وحرم حرامه ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ الاشارة بهذا قيل الى التحميم والجلد في الزنا * وقيل الى قبول الدية في أمر القتل * وقيل على ابقاء عزة النضير على قريظة وهذا بحسب الاختلاف المتقدم في سبب النزول * وقال الزمخشري إن أوتيتم هذا المحرف المزال عن مواضعه فخذوه واعلموا أنه الحق واعملوا به انتهى وهو راجع لواحد مما ذكرناه والفاعل المحذوف هو الرسول أي ان أتاكم الرسول هذا ﴿وان لم تؤتوه فاحذروا﴾ أي وان أفتاكم محمد بخلافه فاحذروا واياكم من قبوله فهو الباطل والضلال * وقيل فاحذروا أن تعلموه بقوله السديد * وقيل أن تطلعوه على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به * وقيل فاحذروا أن تسألوه بعدها والظاهر الأول لأنه مقابل لقوله فخذوه فالمعنى وان لم تؤتوه وأتاكم بغيره فاحذروا قبوله ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ﴾ قال الحسن وقتادة فتنته أي عذابه بالنار ومنه يوم هم على النار يفتنون أي يعذبون * وقال الزجاج فضيحته * وقيل اختباره لما يظهر به أمره * وقيل اهلاكه * وقال ابن عباس ومجاهد كفره واضلاله يقال فتنه عن دينه صرفه عنه وأصله فلن يقدر على دفع ما يريده الله منه * وقال الزمخشري ومن يرد الله فتنته تركه مفتونا وخذلانه فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيأ انتهى وهذا على طريقة الاعتزال وهذه الجملة جاءت تسلية للرسول وتخفيفا عنه من ثقل حزنه على مسارعتهم في الكفر وقطعا لرجائه من فلاحهم ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾ أي سبق لهم في علم الله ذلك وأن يكونوا مدنسين بالكفر وفي هذا وما قبله رد على القدرية والمعتزلة * وقال الزمخشري أولئك الذين لم يرد الله أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أنها لا تنفع ولا تنجع فيها ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم انتهى وهو على مذهبه الاعتزالي ﴿لهم في الدنيا خزي﴾ أي ذل وفضيحة فخزي المنافقين بهتك سترهم وخوفهم من القتل ان اطلع على كفرهم المسلمون وخزي اليهود تمسكنهم وضرب الجزية عليهم وكونهم في أقطار الأرض تحت ذمة غيرهم وفي ايالته * وقال مقاتل خزي قريظة بقتلهم وسبيهم وخزي بني النضير باجلائهم ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ وصف بالعظم لتزايده فلا انقضاء له أو لتزايد ألمه أولهما ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ قال الحسن يسمعون الكلام ممن يكذب عندهم في دعواه فيأتيهم برشوة فيأخذونها * وقال أبو سليمان هم اليهود يسمعون الكذب وهو قول بعضهم

وضعوا الجلد مكان الرجم ﴿إن أوتيتم هذا﴾ اشارة الى ما حرفوه من تبديل الرجم بالتحميم والجلد أي ان حكم عليكم بهذا فخذوه أي فاقبلوه وان لم تعطوا ما تحكمون به من التحميم والجلد فاحذروا أي فلا تقبلوا ﴿سماعون للكذب﴾ تأكيد لما قبله ﴿أكالون للسحت﴾ أي الرشا وهو المال الذي يأخذونه على تبديل أحكام الله تعالى

لبعض محمد كاذب ليس بنبي وليس في التوراة الرجم وهم يعلمون كذبهم * وقيل الكذب هنا شهادة الزور انتهى وهذا الوصف ان كان قوله أولا سماعون للكذب وصفا لبني اسرائيل وتقدم أن السحت المال الحرام واختلف في المراد به هنا فعن ابن مسعود أنه الرشوة في الحكم ومهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب والنرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسب الفحل وأجرة النائحة والمغنية والساحر وأجر مصور التماثيل وهدية الشفاعة قالوا وسمي سحتا المال الحرام لأنه يسحت الطاعات أو بركة المال أو الدين أو المروءة وعن ابن مسعود ومسروق أن المال المأخوذ على الشفاعة سحت وعن الحسن أن ما أكل الرجل من مال من له عليه دين سحت * وقيل لعبد الله كنا نرى أنه ما أخذ على الحكم يعنون الرشا قال ذلك كفر قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وقال أبو حنيفة اذا ارتشى الحاكم يعزل وفي الحديث كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به * وقال علي وأبو هريرة كسب الحجام سحت يعني أنه يذهب المروءة وما ذكر في معنى السحت فهو من أمثلة المال الذي لا يحل كسبه ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم وهي المشار اليها في الآية كان اليهود يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام وعن الحسن كان الحاكم في بني اسرائيل اذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه فأراه إياها وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب * وقرأ النحويان وابن كثير السحت بضمتين * وقرأ باقي السبعة باسكان الحاء وزيد بن علي وخارجة بن مصعب عن نافع بفتح السين واسكان الحاء وقرئ بفتحتين * وقرأ عبيد بن عمير بكسر السين واسكان الحاء فبالضم والكسر والفتحتين اسم المسحوت كالدهن والرعي والنبض وبالفتح والسكون مصدر أريد به المفعول كالصيد بمعنى المصيد أو سكنت الحاء طلبا للخفة ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ أي فان جاؤك للحكم بينهم فأنت مخير بين أن تحكم أو تعرض والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين وعن عطاء والنخعي والشعبي وقتادة والأصم وأبي مسلم وأبي ثور أنهم اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شاؤا حكموا وان شاؤا أعرضوا * وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز والزهري التخيير منسوخ بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله فاذا جاؤا فليس للامام أن يردهم الى أحكامهم والمعنى عند غيرهم وان احكم بينهم بما أنزل الله اذا اخترت الحكم بينهم دون الاعراض عنهم * وعن أبي حنيفة ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وأقيم الحد على الزاني منهم والسارق من مسلم وأما أهل الحجاز فلا يرون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود ويقولون ان رجم اليهوديين كان قبل نزول الجزية * وقال ابن عطية الأمة مجمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظالم ويتسلط عليهم في تغييره ومن ذلك حبس السلع المبيعة وغصب المال فأما نوازل الاحكام التي لا تظالم فيها وانما هي دعاوى ومحتملة فهي التي يخير فيها الحاكم انتهى وفيه بعض تلخيص وظاهر الآية يدل على مجيء المتداعيين الى الحاكم ورضاهما بحكمه كاف في الاقدام على الحكم بينهما * وقال ابن القاسم لا بد مع ذلك من رضا الاساقفة والرهبان فان رضي الاساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الاساقفة فليس له أن يحكم * وقال ابن عباس ومجاهد والحسن والزهري وغيرهم فان جاؤك يعني أهل نازلة الزانيين ثم الآية تتناول سائر النوازل * وقال قوم في قتيل اليهود من قريظة والنضير * وقال قوم التخيير مختص بالمعاهدين لا ذمة لهم ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة اذا

وتحريفها ﴿فان جاؤك﴾ الآية يعني للحكم بينهم تخيير الله تعالى نبيه بين الحكم بينهم والاعراض عن الحكم

رَوضَةُ القُضَاةِ وَطريقُ النّجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمّد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المُحامي

الدكتور صلاح الدّين النّاهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

لانه عمل المسلمين ، وقد أوجب الله له اجرا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فرضا لانفسيهما من بيت المال ، وهكذا فعل الائمة.

١٥٨- ويفرض له مايكفيه ، ويوسع عليه حتى لا يشره الى اموال المسلمين.

١٥٩- وذكر في الباب ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل بالشام[1] ان انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، واوسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة.

١٦٠- وكان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء اجرا وارزق علي عليه السلام شريحا خمس مائة درهم .

وارزق النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد[2] حين استعمله على مكة أربعين اوقية في السنة .

قال اسحق : لا ادرى ذهب أو فضة .

وارزق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا موسى في السنة ستة آلاف درهم وهو على البصرة ، وكان مسروق لايأخذ على القضاء رزقا وكان شريح يأخذ .

١٦١- وقال القاسم بن عمير لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاء اجرا ، ولا صاحب بعثهم[3].

١٦٢- فاما الشافعي فقال :

« ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز ان يأخذ رزقا ، لانــه فرض تعين عليه، وان لم يكن له كفاية فله ان يأخذ الرزق عليه ،لان الكفاية لابد منها ،

---

(١) جاء فى المغنى ج٩ ص٣٧ ان عمر بن الخطاب كتب الى معــاذ بن جبل والى أبى عبيدة حين بعثهما الى الشام أن انظرا رجالا من صــالحي من قبلكم فأستعملوهم على القضاء ، واوســعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من بيت مال المسلمين .

(٢) هو عتاب بن اسيد بن ابى العيص الصحابى اسلم يوم الفتح واستعمله النبى على مكة بعد الفتح لما سار الى حنين (اسد الغابة ٣/٣٥٨)

(٣) صاحب البعث هو قائد الجماعة المجاهدة فى سبيل الله .

والقضاء لابد منه ، وان لم يتعين عليــه : فان كان له كفاية كره ان يأخذ عليــه الرزق ، وان لم تكن له كفاية لم يكره[1] .

١٦٣- ويعطيه مع ذلك شيئا لاعوانه ، وما يصرفه في القرطاس .

واصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل بل لفظهم في الكتب مطلق .

١٦٤- واذا كان (القاضي) عاملا على المسلمين فهو كالعامل على الزكاة يجوز ان يأخذ الاجر والرزق مع غناه فكذلك هذا ، فهذا ماقيل في هذا الباب .

فصـــل

في الرشوة على الحكم

١٦٥- فاما الرشوة على الحكم فاجمع اصحابنا جميعا على انه ذا قبل (القاضى) الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

قال الطحاوى : لان رسول الله قال :

هدايا العمال غلول[1]

واكبر العمال القضاة

---

(١) جاء فى المغنى ج٩ ص٣٧ انه « يجوز للقاضى أخذ الرزق ، ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعى واكثر اهل العلم » . وظاهر ان ابن قدامة المقدسى يختلف نقله عن الشافعى فى هذه القضية عن نقل السمنانى فقد اطلق الاول ما رواه الثانى مقيدا .

(٢) جاء فى القاموس المحيط أغل خان وأبله اساء سقيها فلم ترو ، وقد غلت هي ، وفى الجلد اخذ بعض اللحم والشحم فى السلخ .. وفلانا نسبه الى الغلول والخيانة ، وغل غلولا خان كأغل أو خاص بالفيء وجاء فى أساس البلاغة للزمخشرى « لا اغلال ولا اسلال ، وهدايا الولاة غلول ، يقال غــل من المغنم واغل ، وتقول : يد المؤمن لاتغل وقلب المؤمن لايغل من الغل وهو الحقد المنغل أى الكامن هذا وقد ورد حديث هدايا العمال غلول بصيغة هدايا الامراء غلول ؛

لانه عمل المسلمين ، وقد أوجب الله له اجرا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فرضا لانفسيهما من بيت المال ، وهكذا فعل الائمة.

١٥٨- ويفرض له مايكفيه ، ويوسع عليه حتى لا يشره الى اموال المسلمين.

١٥٩- وذكر في الباب ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل بالشام[1] ان انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، واوسعوا عليهم فى الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة.

١٦٠- وكان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء اجرا وارزق علي عليه السلام شريحا خمس مائة درهم .

وارزق النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد[2] حين استعمله على مكة أربعين اوقية في السنة .

قال اسحق : لا ادرى ذهب أو فضة .

وارزق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا موسى في السنة ستة آلاف درهم وهو على البصرة ، وكان مسروق لايأخذ على القضاء رزقا وكان شريح يأخذ .

١٦١- وقال القاسم بن عمير لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاء اجرا ، ولا صاحب بعثهم[3].

١٦٢- فاما الشافعي فقال :

« ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز ان يأخذ رزقا ، لانـه فرض تعين عليه، وان لم يكن له كفاية فله ان يأخذ الرزق عليه ،لان الكفاية لابد منها ،

(١) جاء فى المغنى ج٩ ص٣٧ ان عمر بن الخطاب كتب الى معـاذ بن جبل والى أبى عبيدة حين بعثهما الى الشام أن انظرا رجالا من صـالحي من قبلكم فأستعملوهم على القضاء ، واوسـعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من بيت مال المسلمين .

(٢) هو عتاب بن اسيد بن ابى العيص الصحابى اسلم يوم الفتح واستعمله النبى على مكة بعد الفتح لما سار الى حنين (اسد الغابة ٣/٣٥٨)

(٣) صاحب البعث هو قائد الجماعة المجاهدة فى سبيل الله .

والقضاء لابد منه ، وان لم يتعين عليـه : فان كان له كفاية كره ان يأخذ عليـه الرزق ، وان لم تكن له كفاية لم يكره[1] .

١٦٣- ويعطيه مع ذلك شيئا لاعوانه ، وما يصرفه في القرطاس .

واصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل بل لفظهم في الكتب مطلق .

١٦٤- واذا كان (القاضي) عاملا على المسلمين فهو كالعامل على الزكاة يجوز ان يأخذ الاجر والرزق مع غناه فكذلك هذا ، فهذا ماقيل في هذا الباب .

فصـــل

في الرشوة على الحكم

١٦٥- فاما الرشوة على الحكم فاجمع اصحابنا جميعا على انه ذا قبل (القاضى) الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

قال الطحاوى : لان رسول لله قال :

هدايا العمال غلول[1]

واكبر العمال القضاة

(١) جاء فى المغنى ج٩ ص٣٧ انه « يجوز للقاضى أخذ الرزق ، ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعى واكثر اهل العلم » . وظاهر ان ابن قدامة المقدسى يختلف نقله عن الشافعى فى هذه القضية عن نقل السمنانى فقد اطلق الاول ما رواه الثانى مقيدا .

(٢) جاء فى القاموس المحيط أغل خان وأبله اساء سقيها فلم ترو ، وقد غلت هي ، وفى الجلد اخذ بعض اللحم والشحم فى السلخ .. وفلانا نسبه الى الغلول والخيانة ، وغل غلولا خان كأغل أو خاص بالفيء وجاء فى أساس البلاغة للزمخشرى « لا اغلال ولا اسلال ، وهدايا الولاة غلول ، يقال غـل من المغنم واغل ، وتقول : يد المؤمن لاتغل وقلب المؤمن لايغل من الغل وهو الحقد المنغل اى الكامن هذا وقد ورد حديث هدايا العمال غلول بصيغـة هدايا الامراء غلول .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشـي سلطـانا على نفسه أو ولده أو مالـه فصانعـه على شيء فلا اثم عليه[١] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقهوهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشـاه وان حكم بالحق[٢] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبـه او جاره حتى سـاعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطـالب محق فهو آثم ومـا حكم به لـــه فهو جائز لازم[٣] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هديـــة رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[٤] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومـة ، فان قبـــل بعد ذلك فهـو على العـــــدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الـراشي والمرتشي

---

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعـــدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحــــدود الضرورة يفهم من سـياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع اصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية عـــلى اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهى نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخـــيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ١٧٨/٤ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه او ممن جرت عادتـــه بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكـــر الخبر ثوبان[١] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة فى الحكم كفر ، انما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضى اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم اســتعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[٢]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقـــال :

- لم نجد فى زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبى وابراهيم :

---

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد فى المغنى ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رســـول الله (ص) الراشي والمرتشى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما ». وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف أيضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[1] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[2] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[3] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[4] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فاجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[1] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدي الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ـ قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

ـ هذا لله وهذا اهدى الي .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

ـ ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الي ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[2] !

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

ـ لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

ـ لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضبة واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » .
وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن جحدر ويكنى ابا عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في ادب القضاء للخصاف أيضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[١] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقهوهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[٢] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم نحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به لـه فهو جائز لازم[٣] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هديـة رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[٤] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبـل بعد ذلك فهو على العـدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، وأكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[١] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الي .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[٢] !

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقـال :

- لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبى وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغنى ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسـول الله (ص) الراشي والمرتشى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف ايضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه(١) .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق(٢) .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم نحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم(٣) .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية(٤) وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، وأكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ١٧٨/٤ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان(١) وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدي الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدي الي .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا(٢)!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروي عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضبة واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بجحدر ويكنى ابا عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف ايضا .

قبول الهدية

٥٧٦- وقال الشافعي ان كانت له عادة بأن يهدي اليه من ذوى رحم أو مودة ، فان كانت له حاجة فى الحال لم يقبل الهدية ، وان لم تكن له حاجة نظر : فان كان ما اهدى له أزيد مما جرت به العادة أو ارفع لم يجز لهقبولها لان الزيادة بالولاية ، وان كانت مثل الاول جاز له قبولها •

٥٧٧- (و) قال بعض اصحابه : الاولى أن لايقبل (اذ) يجوز ان تكون له حكومة منتظـــرة فى المستقبل •

حضوره الولائم

٥٧٨- قالوا : ويجوز أن يحضر الولائم لان وليمة غير العرس تستـــحب الاجـابة اليها •

٥٧٩- قالوا : وفي وليمة العرس وجهان : احدهما أنها فرض على الاعيان والثاني فرض على الكفاية ، ولا يخص بعضهم بالاجابة دون بعض لان فى ذلك ميلا وترك العــــدل •

٥٨٠- فأن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميـع لان الاجابة أما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الاعيان ، وذلك كله لا يضر بالمسلمين تركه ، وترك القضاء يضر بالمسلمين فكان تقديم القضاء أولى •

٥٨١- وسنذكر فى ابواب المدعى من يجوز له أن يعدى عليه ومن لايجوز ومن يجوز أن يقضى له ومن لايجوز ، وما يحله قضاؤه لغيره وما لايحله قضاؤه وحكم القضاء له وعليه ، وعلى من يتعلق به من الناس ، فهذه الابواب يقع الكلام فيها فى القاضى ، وما يتعلق به من المسائل والشروط •

٥٨٢- واما الكلام فى المقضى له وهو المدعى عليه وما يتعلق به من الابواب والفصول فأول ذلك :

ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها

٥٨٣- اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[١] •

٥٨٤- وهذا كلام : يجب ان يعرف من المدعى ليعمل ببينته ، والمدعـى عليه ليعمل على يمينه •

٥٨٥- والذى قاله شيخنا قاضى القضاة رحمه الله فى شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم مما علقناه عنه ودرسناه عليه فذكر الدعوى وذكر بعدهـــا المدعي ، وهذا أصح ، لان المدعي من له دعوى[٢] ، فقال :

تعريف الدعوى

٥٨٦- الدعوى عبارة عن قول يقصد به اثبات شيء عار عن برهان •
ومتى كان فيها حجة أو برهان لم تكن[٣] دعوى •

٥٨٧- ولهذا لا يقال للنبي[٤] انه مدع بعد قيام المعجز على ما قاله ، ولا لمن استدل بذلك على قوله أنه مدع • ويقال لمن ليس له حجة مدع •

هذا حـــده فى اللغـة •

٥٨٨- واختلف أصحابنا فيه هل يعتبر بالشرع أم لا ؟

---

(١) ورد هذا الحديث فى كتاب الآثار لابى يوسف فى الرقم ٧٣٨ وأخـذ به محمد بن الحسن الشيباني وهو قول ابى حنيفة •

(٢) ادعى كذا زعم أن له حقا أو باطلا ، والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران « القاموس المحيط »•

(٣) في نسخة مينخ : لم تكن له •

(٤) في نسخة مينخ : للنبي صلى الله عليه وسلم • وهذا وهم من الناسخ لان قصد المؤلف مطلق النبي •

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[1] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[2] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[3] » .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[4] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشى والمرتشى

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، وأكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهى نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ١٧٨/٤ ان القاضى يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[1] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[2]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبى وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغنى ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح » ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بن جحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف أيضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[١] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[٢] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[٣] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[٤] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي ان حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهى نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه ».

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[١] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدي الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الي .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الي ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[٢]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما ». وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف أيضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[1] » .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقهوهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[2] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[3] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[4] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهى نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضى يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[1] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[2]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبى وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغنى ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف أيضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[١] » .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقه وهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[٢] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم نحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به لـه فهو جائز لازم[٣] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[٤] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ١٧٨/٤ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق انه المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[١] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدي الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ـ قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

ـ هذا لله وهذا اهدى الي .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

ـ ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الي ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[٢] !

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

ـ لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقـال :

ـ لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » .
وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بن جحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (اسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف ايضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[1] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقهوهو حق له لم يسعه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[2] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[3] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[4] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهى نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه ».

(٤) في الكنز ١٧٨/٤ ان القاضى يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق انّ المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[1] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة فى الحكم كفر ، انما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضى اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[2]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد فى زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبى وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد فى المغنى ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابو هريرة وزاد فى الحكم ، ورواه ابو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما ». وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف ايضا .

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[١] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقهوهو حق له لم يسعه ذلك » .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[٢] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[٣] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[٤] وليس له خصومة ، ولا يقبلها فى حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشى والمرتشى

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هى الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فاما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، وأكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهى نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضى يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[١] وقال فيه : « والرائش الذى يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة فى الحكم كفر ، انما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضى اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[٢]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد فى زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبى وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد فى المغنى ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشى والمرتشى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابو هريرة وزاد فى الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف أيضا .

ـ لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم •
وقال مجاهد :
ـ اجعل مالك جنة[1] دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة لمالك •
وكان الحسن لا يرى بأسا بان يعطى الرجل من ماله ما يصون به عرضه•
وفى هذا الباب اخبار كثيرة ذكرها الخصاف باسناد لكل منها ، وفى الذى ذكرته كفاية •

١٧٣ ـ واذ قد ذكرنا احوال الدخول فى القضاء واحوال الرزق عليه ، فلنذكر احوال القاضى التى يكون عليها •

أحوال القاضي التي يقضي فيها

١٧٤ ـ وهذا باب احوال القاضى التى يقضى فيهـا ، وما يتقدم ذلك ، ويترتب عليه •

١٧٥ ـ اعلم ان القاضى اذا ولاه الامام بلدا غير البلد الذى هو فيه وكتب عهده فقد قلنا انه يشهد على العهد فى قول ، وفى آخر يكفي مجرد العهـد ، وتثبت الولاية بالاستفاضة •

١٧٦ ـ فاذا اقترب من البلد غير بزته ، ولبس من أجمل ثيابه •

١٧٧ ـ واذا قرب من البلد دعا لنفسه بما روى من الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا به فقال :

« اللهم رب السموات السبع وما اظلت •
ورب الارضين السبع وما اقلت
ورب الشياطين وما اضلت
ورب الرياح وما ذرت
أسألك خير هذه البلدة ، وخير اهلها وما فيها » (٢)

---

(١) الجنة : الدرع وفي اساس البلاغة للزمخشري : ستره فاجتن واستجن بجنه : استتر بها ، واستجن الولد فى البطن •
(٢) في نسخة منيخ : وخير ما فيها •

وروى هذا الخبر الطحاوى فى ادب الحكام •

دعاء القاضي عند دخول البلد

١٧٨ ـ واما اذا دخل البلد قال :
(اللهم أجعله لنا قرارا واجعل لنا فيه رزقا طيبا)
كذا قال لما دخل المدينة صلى الله عليه وسلم •
وروى عنه انه كان يقول اذا دخل مدينة (أعوذ به من الاسد والاسود والحية والعقرب ومن شر ساكنى البلد ، ومن شـر والد وما ولد ، ومن شـر كل احد) •
هكذا روى الطحاوى رحمه الله •

فصـــل

في صفة لباسه وفرشه

١٧٩ـ ويستحب له ان يلبس السواد ، فان لم يكن فعمامـة سوداء ، لان النبي عليه السلام دخل يوم (فتح مكة) وعلى رأسه عمامة سوداء •
رواه جابر وأنس •
وتكون العَذَبة[2] على كمه الايسر •

---

(١) لبس السواد عادة عربية قديمة وكانوا يلبسون السواد في الجاهلية علامة على طلب الثأر • وقد اتخذ العباسيون السواد شعارا لهم بتأثير هذا العرف القديم لخروجهم مطالبين بأمر عظيم هو انتزاع الخلافة والحكم من الامويين •
(٢) جاء في أساس البلاغة للزمخشري : «خفقت على راسه العذب وهي خـرق الالوية ، وعذب سوطه وهذبه جعل له علاقة وفى القاموس المحيط العذب بالتحريك : القذى وما يخرج فى أثر الولد من الرحم •• والخيط الـذي يرفع من الميزان ، وطرف كل شيء ومن البعير قضيبه ، والجلدة المعلقة خلف مؤخرة الرحل الواحدة بهاء فى الكل • والعذبة بكسر الذال مايخرج مـن الطعام فيرمى والقذاة وما أحاط من الدرة والاعتذاب ان تسبل للعمامـة عذبتين من خلفها ».

١٦٦- وقال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء فلا اثم عليه[١] .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحقهوهو حق له لم يسمه ذلك .

١٦٧- واذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وان حكم بالحق[٢] .

١٦٨- ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صح عنده .

١٦٩ - وان رشا ولد القاضي او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم فحكم القاضي وهو لا يعلم والطالب محق فهو آثم وما حكم به له فهو جائز لازم[٣] .

١٧٠ - ولا يقبل القاضي هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية[٤] وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو على العدالة .

وهذا قول الشافعي في الهدية فيمن كان يهاديه .

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي

(١) اشارة السمناني الى عبارة الخصاف يفهم منها للوهلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فأجمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل الحرام .

(٢) أي أن حكمه يكون حينئذ باطلا بطلانا مطلقا بحتم الشرع .

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكنز ٤/١٧٨ ان القاضي يرد الهدية الا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم .

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان[١] وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، انما السحت ان يهدي الرجل الى الرجل هدية كيما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وقيل لعمر بن عبدالعزيز : مالك لا تقبل الهدية وقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

- قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال :

- هذا لله وهذا اهدي الي .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

- ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هدية ان كان صادقا[٢]!

اتقاء الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .

وقال :

- لم نجد في زمن عبدالله بن زياد أنفع لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وابراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج٩ ص٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بنجحد ويكن ابا عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن أو من السراة أو من سهد العشيرة (اسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف ايضا .

ـ لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم •
وقال مجاهد :

ـ اجعل مالك جنة[1] دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة لمالك •

وكان الحسن لا يرى بأسا بان يعطى الرجل من ماله ما يصون به عرضه•
وفى هذا الباب اخبار كثيرة ذكرها الخصاف باسناد لكل منها ، وفى الذى ذكرته كفاية •

١٧٣ ـ واذ قد ذكرنا احوال الدخول فى القضاء واحوال الرزق عليه ، فلنذكر احوال القاضى التى يكون عليها•

أحوال القاضي التي يقضي فيها

١٧٤ ـ وهذا باب احوال القاضى التى يقضى فيهـا ، وما يتقـدم ذلك ، ويترتب عليه •

١٧٥ ـ اعلم ان القاضى اذا ولاه الامام بلدا غير البلد الذى هو فيه وكتب عهده فقد قلنا انه يشهد على العهد فى قول ، وفى آخر يكفي مجرد العهـد ، وتثبت الولاية بالاستفاضة •

١٧٦ ـ فاذا اقترب من البلد غير بزته ، ولبس من أجمل ثيابه •

١٧٧ ـ واذا قرب من البلد دعا لنفسه بما روى من الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا به فقال :

« اللهم رب السموات السبع وما اظلت •
ورب الارضين السبع وما اقلت
ورب الشياطين وما اضلت
ورب الرياح وما ذرت
اسألك خير هذه البلدة ، وخير اهلها وما فيها » (٢)

(١) الجنة : الدرع وفي اساس البلاغة للزمخشري : ستره فاجتن واستجن بجنه : استتر بها ، واستجن الولد فى البطن •
(٢) في نسخة منيخ : وخير ما فيها •

وروى هذا الخبر الطحاوى فى ادب الحكام •

دعاء القاضي عند دخول البلد

١٧٨ ـ واما اذا دخل البلد قال :
(اللهم أجعله لنا قرارا واجعل لنا فيه رزقا طيبا)
كذا قال لما دخل المدينة صلى الله عليه وسلم •

وروى عنه انه كان يقول اذا دخل مدينة (اعوذ به من الاسد والاسود والحية والعقرب ومن شر ساكنى البلد ، ومن شر والد وما ولد ، ومن شر كل احد) •

هكذا روى الطحاوى رحمه الله •

فصل

في صفة لباسه وفرشه

١٧٩ ـ ويستحب له ان يلبس السواد ، فان لم يكن فعمامة سوداء ، لان النبي عليه السلام دخل يوم (فتح مكة) وعلى رأسه عمامة سوداء •
رواه جابر وأنس •
وتكون العَذَبة[2] على كمه الايسر •

(١) لبس السواد عادة عربية قديمة وكانوا يلبسون السواد في الجاهلية علامة على طلب الثار • وقد اتخذ العباسيون السواد شعارا لهم بتأثير هذا العرف القديم لخروجهم مطالبين بامر عظيم هو انتزاع الخلافة والحكم من الامويين •
(٢) جاء في اساس البلاغة للزمخشري : «خفقت على رأسه العذب وهي خرق الالوية ، وعذب سوطه وهذبه جعل له علاقة وفى القاموس المحيط العذب بالتحريك : القذى وما يخرج فى أثر الولد من الرحم •• والخيط الذي يرفع من الميزان ، وطرف كل شيء ومن البعير قضيبه ، والجلدة المعلقة خلف مؤخرة الرحل الواحدة بهاء فى الكل • والعذبة بكسر الذال مايخرج من الطعام فيرمى والقذاة وما أحاط من الدرة والاعتذاب ان تسبل للعمامة عذبتين من خلفها »•

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب) أى الباطل (أكالون للسحت) أى الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أى ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له ثم قال لنبيه (فإن جاءوك) أى يتحاكمون اليك (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم اليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد ابن أسلم وعطاء الخراسانى والحسن وغير واحد هى منسوخة بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أى بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل (إن الله يحب المقسطين) ثم قال تعالى منكرا عليهم فى آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدا ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) أى لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها (والربانيون والأحبار) أى وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد والأحبار وهم العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) أى بما استودعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهروه ويعملوا به (وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشونى) أى لا تخافوا منهم وخافونى (ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فيه قولان سيأتى بيانهما

﴿ سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكريمات ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال إن الله أنزل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون قال : قال ابن عباس أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة وهل كان فى حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى قوله (الفاسقون) ففيهم والله أنزل وإياهم عنى الله عز وجل ورواه أبو داود من حديث ابن أبى الزناد عن أبيه بنحوه . وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد ابن السرى وأبو كريب قالا حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات التى فى المائدة قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم - إلى المقسطين) إنما أنزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف تؤدى الدية كاملة وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك فجعل الدية فى ذلك سواء والله أعلم أى ذلك كان ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن إسحق بنحوه ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل القريظى رجلا من النضير قتل به وإذا قتل النضيرى رجلا من قريظة ودى بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه اليه فقالوا بيننا وبينكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه . وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد وقد روى العوفى وعلى بن أبى طلحة الوالبى عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك كله والله أعلم ، ولهذا قال بعد ذلك (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخرها وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردى وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصرى وغيرهم نزلت فى أهل الكتاب زاد الحسن البصرى وهى علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم قال نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل ورضى الله لهذه الأمة بها رواه ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا وفى الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال السدى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل فى الكتاب ، وقال عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن الشعبى ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين

وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبى السفر عن الشعبى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هذا فى المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال هذا فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا فى النصارى وكذا رواه هشيم والثورى عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى وقال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم) الآية قال هى به كفر قال ابن طاوس وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال الثورى عن ابن جريج عن عطاء أنه قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكى عن طاوس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بكفر ينقل عن الملة وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس فى قوله (ومن يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بالكفر الذى تذهبون إليه ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

وهذا أيضا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه فان عندهم فى نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدا وعنادا ويقيدون النضرى من القرظى ولا يقيدون القرظى من النضرى بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والاشهار ولهذا قال هناك (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا وقال ههنا (فأولئك هم الظالمون) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضا[1] وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن على بن يزيد أخى يونس بن يزيد عن الزهرى

(١) كذا فى الأصول والوجه أن يقال وتعدى بعضهم على بعض .

كتاب الوزراء والكتاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا
مدرس بالجامعة المصرية

إبراهيم الأبياري
مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي
مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

ودَعْه مُجْملا : وعلّ أميرَ المؤمنين إذا لم يعرف مبلغه أن يَسْمح به لك، وإذا عرفه استكبره وأمر بحمْله ، وإن أمسك عنك فيه بَقِى ذِكْرُ المال مخلّداً في الديوان . وإن ولى والٍ بعدك أخذك به ؛ وإن كان ممن يتحامل عليك لم يرضَ منك بأضعافه . فأبى يزيدُ قَبولَ ذلك ، وأمضى الكتاب به ، فورَد على سليمان في أوّل سنة تسع وتسعين ، وتوفّى فى صفر منها قبل أن يأمر فى المال بشىء .

[٤٦]

عزله وهربه ومقتله

وقُلِّد الخلافةَ عمرُ بن عبد العزيز ، فصَرف يزيدَ بنَ المهلّب ؛ فلما صار إليه، سأله عن الأموال التى كتب بها إلى سليمان بن عبد الملك ؛ فقال له : كنتُ من سليمان بالمكان الذى رأيت، وإنما كتبتُ إليه لأُسْمِعَ[١] الناس به ، وقد علمت أنه لم[٢] يكن ليأخذنى بشىء مما سمّعْتُ به ، ولا بأمرٍ أكرهه ؛ فقال عمر : ما أجد فى أمرك إلا حَبْسَك ، فاتّقِ الله ، وأدّ الأمانة فيما قِبلَك من المال ، فإنها حقوقُ المسلمين ، ولا يسعنى تركُها ؛ وأمرَ بحبسه . فلم يزل فى الحبس إلى أن حضرتْ عمرَ بنَ عبدِ العزيز الوفاةُ ، فهربَ يزيدُ من مَحْبَسه فى سنة إحدى ومئة ، لأنه كان يخاف يزيدَ ابن عبد الملك ، وكان سليمانُ ولّاه العهدَ بعد عمرَ بنِ عبد العزيز ، فأدّاه ذلك إلى المخالفة على يزيدَ بنِ عبد الملك ، وخَلْعِه إياه ، حتى سرّح إليه الجيوشَ مع أخيه مَسْلمة بن عبد الملك ، فقتل يزيدَ وأكثرَ آلِ المهلّب .

حظوته عند سليمان

وكان ليزيدَ بن المهلّب خاصةٌ بسليمان ، وكان يجلس على سريره ، فإذا جاء سليمان تنحّى يزيدُ بن المهلّب عنه ، وإن جاء يزيد بن المهلّب وسُليمان على السرير جلس معه .

[٤٧]

(١) سمع بالشىء (بالتضعيف) : أشاعه وأذاعه .

(٢) فى الأصل : « لا » .

محاورة بين سليمان وابن أبى مسلم فى شأن الحجاج

وحُكِى أنّ سُليمان بن عبد الملك قال ليزيد بن أبى مُسْلِم : أَتَرى صاحبَك[١] بلغ قَعْرَها[٢] أم هو يَهْوِى به ؟ فقال : لا تقُل ذاك يا أمير المؤمنين ، فإنه والَى وليّك ، وأخاف عدوَّك ، وجعل نفسَه لك جُنّةً ، ودينَه لك وِقاية ، وإنه يوم القيامة عَنْ يمين أبيك ، ويَسار أخيك ، فاجعلْه حيث شِئْتَ[٣] .

أسامة بن زيد على خراج مصر وما كان بينه وبين سليمان وعمر

وكان سليمان ولّى رجلاً من موالى معاوية ، يُقال له ، أُسَامةُ ابن زَيْد[٤] ، من أهل دِمَشق ، وكان كاتباً نبيلاً ، الخراجَ بمصر . فبلغه أنّ عمرَ بن عبد العزيز يَقْرِصه[٥] ، ويَغْمِص[٦] عليه فى سِيرته . فقَدِم أسامةُ ابن زيد على سليمان بمال اجتمع عنده ، ووافقه على ما احتاج إليه ، وعَمِل على الرجوع إلى عمله ، وتَوَخّى وَقْتاً يكون فيه عمرُ عند سليمان . فلمّا بلغه حضورُه مجلسَه استأذن عليه ، فلما وصل إليه ، قال له : يا أمير المؤمنين ، إنّى ما جئتُك حتى نَهِكْت الرعيّة وجُهِدَت ، فإنْ رأيتَ أن تَرْفُق بها ، وترفِّه عنها[٧] ، وتُخفّف من خَراجها ما تَقْوى به على عِمارة بلادها ، وصَلاح مَعايشها ، فافعلْ ؛ فإنه يُستدرك ذلك فى العام المُقْبِل ؛ فقال له سليمان :

(١) يريد : الحجاج .

(٢) قعرها ، أى قعر جهنم .

(٣) ولهذا حبسه سليمان فبقى فى السجن أيام سليمان وأيام عمر بن عبد العزيز ، ثم أخرجه يزيد بن عبد الملك، وولاه إفريقية ، فثارت عليه الجند فيها ، وقتلوه . (راجع العقد الفريد فى خلافة سليمان بن عبد الملك) .

(٤) هو أسامة بن زيد التنوخى ، وقد بقى على خراج مصر حتى عزله عنه عمر بن عبد العزيز بوفاة سليمان. (راجع النجوم الزاهرة ج ١ ص ٢٣٢) .

(٥) يقرصه : يؤذيه وينال منه بلسانه . وقد وردت هذه الكلمة فى الأصل مهملة النقط.

(٦) يغمص عليه ، أى يعيب عليه . وقد وردت هذه الكلمة فى الأصل هكذا: « نعمض » ولعلها مصحفة عما أثبتناه .

(٧) فى الأصل : عليها .

نكاية ابن هبيرة بصالح بن عبد الرحمن

وقلّد يزيدُ بن عبد الملك عمرَ بن هُبَيْرة العراقَ . فلما صار ابنُ هُبيرة إلى العِراق عزَم على الجِباية . وخاف مكانَ صالح بن عبد الرّحمن عند يزيد بن عبد الملك : فقال لكاتبه عبدة العَنْبرى : هل إلى صالح من سَبيل ؟ قال : لا والله . ما أعرف إليه سبيلاً إلا أن تَظلمه ؛ فقال : وكيف لى بظُلمه ؟ قال : كان رفَع إلى يزيد بن المهلّب ستّةَ آلاف ألف درهم ، ولم يأخذْ منه بها بَراءة . فكتب ابنُ هُبيرة إلى يزيد بن عبد الملك : إن لى إلى صالح حاجةً ، فإنْ رأى أميرُ المؤمنين أن يوجّهه إلىّ فعَل . فدعا يزيدُ بصالح فأَخْبره ، فقال : والله ما به إلىّ حاجة ، ولقد تركتُ العِراق ، ولو أتاه أبكمُ أَعْلَمهُ عرفَ ما فيه ؛ فأَنْفَذه إليه . فلما وصل إلى ابن هُبيرة أمر به فعُذِّب ، فكان كلّما عُذِّب بضَرْب من العَذاب ، قال : هذا القِصاص ! قد كُنتُ أُعذِّب النّاسَ بمثل هذا ، حتى عُذِّب بضَرْب منه ، كانَ يُدْعى الفَزَاريّة ، كان إياس بن معوية دلّ ابنَ هُبيرة عليه ، فقال صالح : هذا ما لم أُعذِّب به . فلما ألحّ ابنُ هُبيرة على صالح بالعذاب ، جاء جَبلة بن عبد الرحمن ، وجبهان بن محرز ، والنّعمان السَّكْسكى ، فقالوا : نحن نَضمن صالحاً وما عليه ؛ فقال لهم الكاتب : أحْضِروا المال ؛ فقالوا : قبل الليل . فدخل الكاتبُ على ابن هُبيرة فأَعْلمه ؛ فلم يخرج إليهم حتى أمْسوا وانصرفوا ، وأصبح صالح ميتا .

[٥٤]

أيام هشام بن عبد الملك

٥٥
الأبرش كاتبه

وكان يكتب لهشام سعيدُ بن الوليد بن عمرو بن جَبلة الأبرش الكلبى ، ويُكنَى أبا مجاشع ، وكان غالبًا عليه

نادرة بينه وبين الأبرش عند وفاة يزيد

ولما تُوفِّى يزيد بنْ عبد الملك ، وأُفْضِى الأمرُ إلى هشام ، أتاه الخبرُ وهو فى ضَيْعة له ومعه جماعةٌ من أصحابه ، فيهم سعيدُ بن الوليد الكَلْبىّ ؛ فلما قرأ الكتابَ سَجد ، وسَجد من كان معه مِنْ أصحابه خلاَ سَعيد ، فإنه لم يسجُد ؛ فقال له هشام : يا سَعيد ، لِمَ لمْ تسجد كما سجد أصحابُك ؟ فقال : علامَ أسْجد ؛ أعلى أن كُنْتَ معى فطِرْت ، فصِرتَ فى السّماء ! قال له : فإن طيَّرناكَ معنا ؟ قال : الآن طاب السُّجود[1] .

أدبه مع أصحابه

وكان هشام يعتمّ ، فقام سعيدٌ ليسوّى عِمامته ؛ فقال له هشام : مَهْ ، فإنّا لا نتّخذ الإخوان خوَلا .

ابن هبيرة والأبرش عنده

ولما شَخَص عمرُ بن هُبيرة إلى هشام تكلّم بكلام استحسنه هشام ، ثم أقبل على سعيد فقال : ما مات مَنْ خَلّف مثلَ هذا ! قال : فقال له سعيد : ليس هناك يا أمير المؤمنين ، أما تراه يَرْشَح جبينُه بضِيق صَدْره ؟ فقال عمر بن هُبيرة : ما لذلك رَشَحْت يا سعيد ، ولكنْ لجلوسك ولستَ بأهل . وكان سعيد يُحب أنْ يُفْسد حال عمر بن هُبيرة عند هشام .

خيل أعدها سعيد ليكيد عنده بها لابن هبيرة

[٥٦]

وكان ابن هُبيرة يسير إذا ركب هِشام بالبُعد منه ، وكان هشام معجباً بالخَيل ، فاتخذ سعيدٌ عدّة خيل جياد وأضْمرها ، وأمر المُجْرِين لها أن يُعارضوا هشامًا إذا ركب ، فإن سألهم قالوا : إنها لابن هُبيرة . فركب هِشام يومًا ، فعُورض بالخيل ، فنظر إلى قِطْعة من خيل حَسنة ، فقال : لمن

(١) نسبت هذه القصة إلى عبد الحميد الكاتب مع مروان بن محمد فى كتاب سرح العيون ، عند الكلام على ترجمة عبد الحميد .

وكانت أرزاقُ الكتّاب والعمال فى زمان أبى جعفر ، للرؤساء ثلاث مئة درهم للرجل ، ونحو ذلك ، وكذلك كانت فى أيام بنى أمية ، وعلى ذلك جرت إلى أيام المأمون ، فإن الفضل بن سهل وسّع الجارى .

نصيحة المنصور المهدى حين أنفذه إلى الرى

ولما أنفذ المنصورُ المهدىَّ إلى الرى ضمّ إليه أبا عُبيد الله معاوية ابن عبيد الله بن يسار ، مولى عبد الله بن عِضاه الأشعرى ، من أهل فِلَسْطين . وكان عُبيد الله بن يسار أبوه يكتب لصاحب المَعُونة بالأُردن(1) أيام بنى أمية ، فروى الزبيرُ عن مبارك الطّبرىّ قال : سمعت المنصور يقول للمهدى حين أنفذه إلى الرّىّ . يا أبا عبد الله ، لا تُبرم أمراً حتى تفكّر ، فإن فِكرة العاقل مرآة تُريه حَسَنه وسيّئه .

قال :

وسمعته يقول له : يا أبا عبد الله ، إن الخليفة لا يُصلحه إلا التقوى ، والسلطان لا يصلحه إلا العدل ، وأولى الناس بالعفو أقدرُهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلاً من ظَلَم من هو دونه . [١٤٢]

وقال :

سمعته يقول : يا أبا عبد الله ، استدم النّعمة بالشكر ، والقُدرة بالعفو ، والطاعة بالتألف ، والنصرَ بالتواضع ، ولا تنس مع نَصيبك من الدنيا نصيبك من رحمة الله .

عيسى بن موسى وخلعه نفسه

وروى أن عيسى بن موسى لما أجاب المَنصور إلى أن يَخْلع نفسه من التقدّم فى ولاية العهد ، وأن يقدّم المهدىَّ على نفسه ، أمره أبو جعفر أن يخرج إلى الناس ، فيخاطبهم بذلك . فخرج ومعه أبو عُبيد الله كاتب المهدىّ ، فدخلا المَقْصورة فى المسجد الجامع ، فقال عيسى : إنى قد سلّمت

(١) الأردن : كورة واسعة ، منها الغور ، وطبرية ، وصور ، وعكاء ، ومابين ذلك . (راجع معجم البلدان) .

ولاية العهد للمهدى محمد بن أمير المؤمنين ، وقدّمته على نفسى : فقال أبو عبيد الله : ليس هكذا أيها الأمير ، ولكن قل : خلعته وصدّقه ، وأخبر بما رَغِبْتَ فيه وأعْطِيت : فقال . نعم ، قد بعْت نَصيبى من تقدّمى فى ولاية العهد من عبد الله أمير المؤمنين ، لابنه محمد المهدىّ أمير المؤمنين بعده بعشرة آلاف ألف درهم ، وألف ألف درهم لابنى فلان وابنى فلان وابنى فلان وفلانة ــ أمرأة سمّاها من نسائه ــ بطيب نفسٍ منّى ، ورغبت فى تَصْيِيرها إليه ، لأنه أولى بالتقدم فيها ، وأحقّ وأقوم عليها ، وأقوى على القيام بها منّى ؛ وكان ذلك فى سنة ست وأربعين ومئة . [١٤٣]

قال : فكان بعض المجّان من أهل الكوفة إذا مرّ بهم عيسى بن موسى قالوا : هذا الذى كان غدا فصار بعد غد .

دفع المهدى عن أبى عبيد الله كاتبه عند المنصور

وكان أبو جعفر لما شخَص المهدىّ إلى الرى أذن لأبى عُبيد الله كاتبه فى الإنْفاق والتصرف فى بيت المال ، فأقام بالرىّ مع المهدىّ مدّة طويلة ، وأنفق أموالاً عظيمة ، فلما انصرف المهدىّ إلى الحَضْرة ، طالب المنصورُ أبا عُبيد الله برفع الحساب بما جرى على يده ، فقامت قيامتُه ، واشتدّ همّه : فلقيه خالد بن برمك ، وكان صحيح العقل ، سديد الرأى ، فقال : أنت ترشّح نفسك لتدْبير الخلافة وقد حيّرك هذا الأمر الصغير ! فقال : فما الرأى عندك ؟ قال : يصير المهدى إلى أبيه وعليه سيفه وسواده ، فإذا مثَل بين يديه نزع سيفَه ، فرمى به ، وقال له : يا أمير المؤمنين ، أنت ترشّحنى لهذا الأمر ، وتروى أنى المهدىّ الذى بعدك فى الناس ، ثم تكشف كاتبى عما أجريْتُه على يده ، ونفّذه بأمرى وبتوقيعاتى ! فلعلك تنكر شيئاً ، فيقول الناس : إنه كشف عن خيانة . [١٤٤]

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

وأمره بشدة الحذر ، من جواسيس العدو وعيونه . وان يوكل[٤٦] بكل مدينة من يعلم حالها ولا يطلق لاحد من البوابين . والحرس أن يدخلها الا من يعلمون حاله ، وسبيل مدخله وصورته ومغزاه وارادته .

هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، وأمره أياك فافهم ، واعلم عمل بما حده ، ورسمه وكن عند أحسن ظنه بك في جميعه ، وهو يسأل توفيقك وارشادك الى ما فيه الخير في جميع ما أسنده اليك . واعتمد فيه عليك . وكتب فلان بن فلان .

عهد ولاية البريد

هذا ما عهد عبدالله ، فلان أمير المؤمنين ، الى فلان بن فلان حين ولاه أعمال البريد بناحية كذا . أمره بتقوى الله وطاعته ، واستشعار خوفه ومراقبته ، في سر أمره وعلانيته ، وان يجرى أمره فيما أستكفاه أمير المؤمنين أياه . بحسب ما بدأ به من الاصطناع ، وقدره عنده من الكفاية والاطلاع .

وأمره أن يوثر الصدق فيما ينهيه ، والحق فيما يعيده ويبديه ، وان يختار من يستعين به في عمله ، ويشركه في أمانته من يثق بصناعته ، ونزاهته وطيب طعمته ، وتحريه الصدق فيما يصدر عن يده ونهجته ، وأن يكون من يستعمله [من][٤٧] أهل الكفاية والغناء دون من يستعمل منهم على العناية[٤٨] والهوى .

وأمره ، أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم ، ويتبع ذلك تتبعا شافيا ، ويستشفه استشفافا بليغا ، وينهيه على حقه وصدقه ويشرح ما يكتب به منه .

(٤٦) في س : ان توكل .
(٤٧) اضيفت حتى يستقيم الكلام .
(٤٨) في س : العناية .

وأمره أن يتعرف[٤٩] حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاختلال . ويجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من الانصاف . والجور والرفق والتعسف . فيكتب به مشروحا ملخصا مبينا مفصلا .

وأمره أن يتعرف ما عليه أحوال الحكام في أحكامهم ، وسيرتهم[٥٠] وسائر مذاهبهم ، وطرائقهم ولا يكتب من ذلك ، الا بما يصح عنده ولا يرتاب بــه .

وأمره أن يتعرف[٥١] حال دار الضرب ، وما يجري عليه مما يضرب فيها من العين والورق ، وما يلزمه الموردون من الكلف ، والمؤن ويكتب بذلك على حقه وصدقه .

وأمره أن يوكل بمجلس عرض الاولياء واعطياتهم ، من يراعيه ويطالع ما يجري فيه ، ويكتب بما يقف[٥٢] عليه من الحال في وقته .

وأمره[٥٣] أن يكون ما ينهيه من الاخبار شيئا يثق بصحته ، ولا يدخل شبهة في شيء منه ، ويوعز[٥٤] الى خلفائه وأصحابه أن لا ينهوا اليه الا ما يثبتونه ، وكانوا على الثقة منه ، وأن يحتاطوا في ذلك بما يحتاط به في مثله من شهادة ، فيما يمكن الشهادة فيه وأخذ الخطوط بما يتهيأ[٥٥] أخذها به ، واقامة الشواهد والدلائل ، بما يمكن اقامتها عليه ، وان لا يرووا عن شيء لا يعلمونه ، ولا يحابوا أحدا بستره وان يكتموا أخبارهم ولا يذيعوها ولا يخلدوا الى كشفها وافشائها ، فان في ذلك اذا جرى وهنا ولمن أراد الحيلة متطرفا .

(٤٩) في س : ان يعرف .
(٥٠) في س : وسيرهم .
(٥١) في ت ، س : ان يعرف .
(٥٢) في ن : بما تقف .
(٥٣) ليست في : ت ، س .
(٥٤) في س : يوغر .
(٥٥) في ت ، س : بما يهيا .

وأمره أن يمتنع وجميع أصحابه في النواحي وخلفائه عليها من أن يكونوا سببا في محاباة أحد بالشفاعة له أو التوصل الى دفع حق يجب عليه •

وأمره أن يعرض المرتبين لحمل الخرائط[٥٦] في عمله ويكتب بعدتهم ، وأسمائهم ، ومبالغ أرزاقهم ، وعدد السكك في جميع عمله وأميالها ومواضعها ويوعز الى هؤلاء المرتبين ، بتعجيل الخرائط المنفذة على أيديهم • وفي الموقعين في اثبات المواقيت ، وضبطها حتى لا يتأخر أحد منهم عن الاوقات ، التي سبيله ان ير[illegible] السكة فيها • وان يفرد لكل ما يكتب فيه من أصناف الاخبار كتبا بأعيانها ، فيفرد أخبار القضاة ، وعمال المعادن والاحداث ، وما يجرى مجرى ذلك كتبا ، وبأخبار الخراج ، والضياع ، وأرزاق الاولياء ، ومايجرى من دور الضرب والاسعار وما يقع فيه الحل والعقد والاعطاء ، والاخذ كتبا ليجرى كل كتاب في موضعه ويكتب في بابه[٥٧] فيحصل العمل ويسلك نظامه • هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، فكن به متمسكا ولما مثله لك ذاكرا ، وبه أخذا ، وعليه عاملا ، والله يوفقك[٥٨] لما يحمده أمير المؤمنين فيك ويرضاه من فعلك ، ويعلم به صواب اختياره أياك •

ولو ذهبت الى أن اتي ، في كل وجه من وجوه المكاتبات بمثال ، لطال الكتاب ولم نأت على آخر الابواب ، ولكنا نقتصر[٥٩] على ما مر فأن فيه كفاية ومجزا ، ولما يأتي مما لم نذكره مثالا ومحتذا ان شاء الله وبه القوة والحول •

---

(٥٦) الخرائط : عبارة عن وعاء من آدم او ديباج او خزف او ليف هندي او خيش او نحوها يشرج على ما فيه ويوضع في داخل هذه الخرائط كتب الولاة والعمال او الدراهم التي ترد الى العاصمة او غيرها • (الصابي : رسوم دار الخلافة • ص ١٨

(٥٧) في : ت ، س : في مايه •

(٥٨) في س : توفيقك •

(٥٩) في : س : يقتصر •

الباب الخامس

في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج : اذا أنهى الى الخليفة حال من قدم ، من النواحي عليه يسأل شيئا ، عن حاجاته عنده ، كان[١] ذلك من مؤامرة[٢] من الوزير اليه منشؤها ديوان الدار ، باقتصاص المسألة والوقيعة ، وشرح حالها وما [illegible]له يكون جرى فيها وأخرج من الدواوين فيما سأل[٣] ، والتمس واستطلاع رأيه في ذلك ، فاذا خرجت هذه المؤامرة موقعا فيها بخط الخليفة بأمضاء ما التمسه الملتمس انشئت والتوقيع فيها في ديوان التوقيع ، وأنشىء من ديوان التوقيع كتاب الى صاحب ديوان الدار بنسختها ، واقتصاص ماتضمنت، وأنشىء من ديوان الدار الى صاحب الديوان الذي تجرى المسألة فيه ، أما أن كان ايغارا[٤] ، أو حطيطة أو تسويغا[٥] ، أو تركة فصاحب الخراج ،

---

(١) في س : وكان •

(٢) المؤامرة : عمل تجمع فيه الاوامر الخارجة في مدة ايام الطمع • ويوقع السلطان بامره باجازة ذلك • • وقد تعمل المؤامرة امرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج اليه من استثمار واستدعاء •

(٣) في س : فيما يسال •

(٤) الايغار : الحماية • وذلك ان تحمي الضيعة او القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في العاصمة • او في بعض النواحي •

(٥) التسويغ : ان يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة • وكذلك الحطيطة ، والتريكة •

عرضوا لعيده . واسمه دافيروز[139] بن جشيشنس . بالزارة[140] . وانضم اليه مجوس كانوا تجمعوا بالقطيف وامتنعوا من اداء الجزية ، فأقام العلاء على الزارة فلم يفتحها في خلافة أبي بكر وفتحها في خلافة عمر ، وذلك ان رجلا خرج منها مستأمنا فدل على شرب القوم وهو من العين الخارجة من الزارة ، فسدها العلاء فلما رأوا ذلك صالحوه على ان له ثلث المدينة وثلث ما فيها من ذهب وفضة ، وعلى ان يأخذ النصف مما كان لهم خارجها . وأتى الاخنس العامري ، العلاء . فقال له : انهم لم يصالحوك عن دراريهم وهم[141] بدارين ودله كراز النكري على المخاضة اليهم ، فلم يشعر أهل دارين الا بالتكبير ، فخرجوا فقاتلوهم من ثلاثة أوجه ، فقتلوا مقاتلتهم ، وحووا الذراري والسبي ، فلما رأى المكعبر[142] ذلك أسلم ، وبارز البراء ابن مالك ، مرزبان الزارة فطعنه فوق صلبه وصرعه ، ثم نزل اليه فقطع يديه وأخذ سواريه ويلمقا كان عليه ومنطقة فخمسه عمر لكثرته وكان أول سلب خمس في الاسلام . ولم يزل العلاء على البحرين حتى توفي سنة عشرين ، فولى عمر بن الخطاب مكانه أبا هريرة الدوسي ، ويروى ان عمر ولي أبا هريرة قبل موت العلاء ، فأتى العلاء توج من أرض فارس عازما على المقام بها ، ثم رجع الى البحرين فمات هناك ، ويروى عن أبي هريرة ، انه قال استعملني عمر على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفا ، فلما قدمت عليه ، قال لي : يا عدو الله وعدو كتابه ، سرقت مال الله ، فقلت : لست بعدو الله ولا لكتابه ، ولكني عدو من عاداهما ، ولكن خيلا تناتجت وسهاما اجتمعت ، قال : فأخذ مني اثنى عشر ألفا .

(١٣٩) جاء في فتوح البلدان : ان اسمه فيروز

(١٤٠) في س جاءت باسم : الزرارة . في جميع المواضيع التي ورد ذكرها في المخطوط

(١٤١) وفي الاصل ، س : وهي ، اما في فتوح البلدان جاءت الكلمة (وهم) انظر ص ١٩٦

(١٤٢) في س المعكبو

اليمامة

قالوا : كانت اليمامة تدعى جو فصلبت امرأة في الجاهلية ، يقال لها اليمامة بنت مر بن جديس على بابها ، فسميت اليمامة ، والله أعلم ، وقالوا : لما كتب رسول الله صلى الله عليه [وسلم][143] الى ملوك الافاق في سنة ست[144] من الهجرة ، كتب الى هوذة[145] بن علي الحنفي ، وأهل اليمامة يدعوهم الى الاسلام ، وانفذ كتابه بذلك مع سليط بن قيس بن عمرو الانصاري ، ثم الخزرجي ، فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه [وسلم][146] وفدهم وفي الوفد مجاعة بن مرارة فأقطعه رسول الله [صلى الله عليه][147] أرضا مواتا سأله أياها ، وكان فيهم أيضا مسيلمة الكذاب ثمامة بن كبير[148] بن حبيب . فقال مسيلمة : لرسول الله [صلى الله عليه وسلم][149] ان شئت خلينا لك الامر وبايعناك على انه لنا بعدك ، فقال رسول الله عليه السلام[150] لا ولا نعمة عين ، ولكن الله قاتلك . وكان هوذة بن علي الحنفي ، قد كتب الى النبي يسأله أن يجعل الامر له بعده ،

(١٤٣) الاضافة من س ، ت

(١٤٤) ذكر البلاذري في فتوح البلدان ان ذلك وقع سنة سبع للهجرة

(١٤٥) في س ، ت : هوة ذة

(١٤٦) الاضافة من س ، ت

(١٤٧) الاضافة من س ، ت

(١٤٨) في س : كثير

(١٤٩) الاضافة من س ، ت

(١٥٠) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم

في مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح اليونة فرضوا به ووضع عمرو بن العاص على أرض مصر الخراج فجعل على كل جريب دينارا وثلاثة أرادب طعام وعلى رأس كل حالم دينارين وكتب به الى عمر فأنفذه وكتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص(354) في سنة احدى وعشرين يعلمه ما أهل المدينة فيه من الجهد ، ويأمره أن يحمل ما يقبض من الطعام في الخراج الى المدينة في البحر فكان ذلك يحمل ويحمل معه الزيت ، فاذا ورد الجار حمل منها الى المدينة فجعل في دار بها وقسم بين الناس بمكيال(355) . فانقطع ذلك في الفتنة الاولى ، ثم حمل في أيام معاوية ويزيد ثم انقطع في زمن عبدالملك بن مروان ، ولم يزل بعد ذلك يحمل الى خلافة أبي جعفر أو قبيلها .

وفي رواية اخرى ان أهل مصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الاول مكان(356) الحنطة والزيت والخل والعسل على دينارين زيادة في الجزية فألزم كل رجل منهم أربعة دنانير فرضوا به وآثروه . ولما فتح عمرو بن العاص الفسطاط وجه عبدالله بن حذافة السهمي الى عين شمس فغلب على أرضها وصالح أهل قراها على مثل حكم الفسطاط ووجه خارجة بن حذافة العدوي الى الفيوم ، والاشمونين ، واخميم ، والبشرودات(357) ، وقرى الصعيد ففعل مثل ذلك . ووجه عمير بن وهب الجمحي الى تنيس ، ودمياط ، وتونة ، ودميرة وشطا

(354) في س : عمرو العاص .
(355) في س : بصكاك .
(356) في س : وكان .
(357) في س : البشروات .

ودقهلة ، وبنا ، وبوصير ، ففعل ذلك ، ووجه عقبة بن عامر الجهني ، ويقال : وردان مولاه صاحب السوق بمصر الى سائر قرى أسفل الارض ففعل مثل ذلك واستجمع عمرو بن العاص فتح مصر فصارت كلها خراجية. وجبى(358) عمرو خراج مصر وجزيتها ألفي ألف دينار ، وجباها عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، أربعة آلاف ألف دينار ، فقال عثمان : لعمرو ان اللقاح بمصر بعدك قد درت ألبانها فقال عمرو : انما ذلك لانكم أعجفتم أولادها . وذكر المدائني : ان عمر بن الخطاب كان يكتب أموال عماله اذا ولاهم ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك اذا رجعوا وربما أخذ جميعه منهم فكتب الى عمرو بن العاص «انه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر» فأجابه عمرو بن العاص بأن أرضه أرض متجر ومزدرع وانه أصاب فضلا عما يحتاج اليه لنفقته فكتب اليه : اني قد خبرت من عمال السوء ما كفي وكتابك كتاب من قد أقلقه لاخذ بالحق وقد سؤت بك ظنا .وقد وجهت اليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة وأخرج اليه مما يطالبك به واعفه من الغلظة عليك فأنه برح الخفاء ، قال المدائني : فلما قاسم محمد بن مسلمة ، عمرو بن العاص ، قال : ان زمانا عاملنا فيه ابن حنتمة هذه المعاملة(359) لزمان سوء ، فقال محمد : لولا زمان ابن حنتمة هذا الذي تكرهه ألفيت معتقلا عنزا بفناء بيتك يسرك غزرها ويسوءك بكاؤها ، قال : أنشدك الله ان لا تخبر عمر بذلك فأن المجالس بالامانة ، فقال : لا أذكر شيئا مما جرى وعمر حي" .

(358) في س : حتى .
(359) في ت : هذه المعاملات .

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

من تعلّقات السلطنة والمصروف منها فى كل يوم ، فصارت تُعْرَض عليه كل يوم ويُباشر ذلك بنفسه فتوفّر مالٌ كثير وشقّ ذلك على الدواوين .

ثم سافر السلطان إلى الوجه القبلى للصيد وعاد فى ثالث عشر المحرّم سنة خمس وعشرين وسبعمائة . وفى هذه السنة قَدِم على الملك الناصر رُسُل صاحب اليَمَن، ورُسُل صاحب اسطنبول ، ورُسُل الأَشْكُرِى ، ورُسُل متملِّك سِيس ، ورُسُل إلقان بوسعيد ، ورسل صاحب مارِدِين ، ورسل آبن قَرَمان ، ورسل متملّك النوبة ، وكلهم يبذلون الطاعة . وسأل رُسُلُ صاحب اليمن المَلِكِ المجاهِد[1] إنجادَه بعسكر من مصر وأكثر من ترغيب السلطان فى المال الذى باليمن ، فرَسَم السلطان بتجهيز العسكر إلى اليمن صحبة الأمير بِيبَرْس الحاجب ومعه من أمراء الطبلخاناه خمسة ، وهم : آقُول الحاجب ، وبَقْجَماس[2] الجُوكُنْدَار ، وبَلَبان الصَّرْخَدِىّ ، وبَكْتَمُر العلائى الأُسْتَادَار ، وأُلْجاى الناصرىّ الساقىّ ، ومن العشرات : عِزّ الدين أَيْدَمُر الكُوُنْدُكِىّ[3] وشمس الدين إبراهيم التُّرْكُمانِىّ ، وأربعة من مُقَدَّمِى الحَلْقة ، وهؤلاء العسكر لهم مقدّمة أخرى كالجاليش عليها الأمير سيف الدين طَيْنَال الحاجب ، ومعه خمسة من أمراء الطبلخاناه وهم : الأمير طُطُقرا الناصرى وعلاء الدين علىّ بن طُغْرِيل الإيغانىّ وجَرَبَاش أمير عَلَم ، وأَيْبَك الكُوُنْدُكِى[4] وكَوْكاى طاز ، وأربعة من مقدّمى الحَلْقة ، ومن العشرات بَلَبَان الدَّوادارى وطُرُنْطَاى الإسماعيلىّ والى باب القلعة ، ومن مماليك السلطان ثلثمائة فارس ، ومن أجناد الحَلْقة تتمّة

(١) هو على بن داود بن يوسف بن عمر بن على بن رسول الملك المجاهد سيف الدين أبو يحيى ابن الملك المؤيد هزبر الدين آبن الملك المظفر آبن الملك المنصور نور الدين التركمانى الأصل صاحب اليمن . تولى الملك بعد أبيه فى سنة ٧٢١ ﻫ وتوفى سنة ٧٦٤ ﻫ (عن المنهل الصافى والدرر الكامنة) .

(٢) ورد فى السلوك بجماز بالزاى المعجمة . وورد فى آبن إياس بالزاى والسين معا .

(٣) فى الأصلين : « الكوكندى » . وما أثبتناه عن السلوك وتاريخ سلاطين المماليك .

(٤) فى الأصلين : « الكوكندى » . وما أثبتناه عن السلوك وتاريخ الجزرى (الموجود منه الجزء الأخير فى ثلاثة مجلدات بالتصوير الشمسى محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٩٥ تاريخ) .

الألف فارس ، وفُرّقت فيهم أوراقُ السَّفَر ، وكُتِب بحضور العُرْبان من الشرقية والغربية لأجل الجمال .

ثم خرج السلطان إلى سِرْيَاقوس[1] على العادة فى كل سنة وقَبَض على الأمير بَكْتَمُر الحاجب بها ، وعلى أمير آخر فى يوم الخميس ثامن شهر ربيع الأوّل . ثم قَدِم على السلطان الأمير تَنْكِز الناصرىّ نائب الشام وأقام إلى عاشره وعاد إلى الشام ، ثم أنفق السلطان على الأمراء المتوجِّهين إلى اليَمَن فقط ، فحُمِل إلى بِيبَرْس ألف دينار وإلى طَيْنَال ثمانمائة دينار ، ولكل أمير طبلخاناه عشرة آلاف درهم ، ولكل من العشرات مبلغ ألفى درهم[2] ، ولمقدَّمى الحَلْقة ألف درهم ، وحضر العُرْبان . وباعوا الأجناد موجودَهم وآكْتَرَوُا الجمال ، فآنحطّ سعر الدينار من خمسة وعشرين درهما إلى عشرين درهما من كثرة ما باعوا من الحُلَل والمصاغ[3] . ثم بَرَزُوا من القاهرة إلى بركة الحاجّ[4] فى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ، وسافروا من البِرْكة فى يوم الخميس ثانى عشره . ثم خرج السلطان إلى سِرْياقوس ومعه عِدّة من المهندسين ، وعيّن موضعا على نحو فرسخ من ناحية سِرْياقوس ليُبْنَى فيه خانقاه[5] ، فيها مائةُ خَلْوة لمائة صُوفِىّ وبجانبها جامع تُقام فيه الخُطْبة ، ومكان برَسْم ضيافة الواردين وحمّام ومطبخ ، ونَدَب آق سنقر شادّ العمائر لجمع الصُّنّاع ، ورتّب أيضا قصور سِرْياقوس برسم الأمراء والخاصّكيّة ، وعاد فوقع الآهتمام

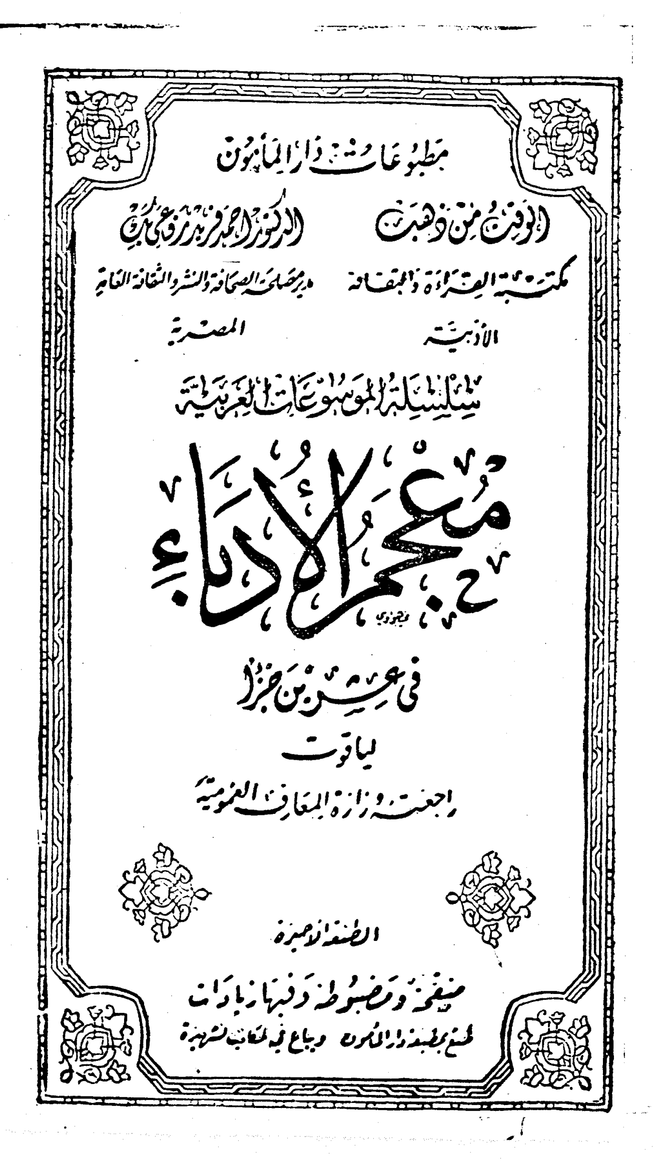
(١) سرياقوس ، من القرى القديمة فى مصر ، وهى الآن من قرى مركز شبين القناطر بمديرية القليوبية ، واقعة على الشاطئ الشرقى لترعة الإسماعيلية فى شمال القاهرة ، وعلى بعد ١٨ كيلومترا منها .

(٢) فى السلوك : « مبلغ ألف درهم » .

(٣) فى السلوك : « من الحلى والمصاغ » .

(٤) راجع الحاشية رقم ١ ص ١٨ من الجزء الخامس من هذه الطبعة .

(٥) خانقاه الناصر بناحية سرياقوس ، سيأتى الكلام عليها فى هذا الجزء .



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب — مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور احمد فريد رفاعي بك — مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

دَعُوهُ دَعُوهُ إِنَّكُمْ قَدْ رَقَدْتُمُ
وَمَا هُوَ عَنْ أَحْسَابِكُمْ بِرَقُودِ

فِدًى لِلْكَرِيمِ الْعَبْشَمِيِّ ابْنِ خَالِدٍ
بَنِيَّ وَمَا لِي طَارِفِي وَتَلِيدِي

عَلَى وَجْهِهِ تَلْقَى الْأَيَامِنَ وَاسْمِهِ[1]
وَكَانَ جَوَارِي طَيْرِهِ بِسُعُودِ

أَنَالَ وَمَا اسْتَغْنَى عَنِ الثَّدْيِ خَيْرَهُ
أَنَالَ بِهِ فِي الْمَهْدِ[2] قَبْلَ قُعُودِ

تَرَى الْجُنْدَ وَالْحُجَّابَ يَغْشَوْنَ بَابَهُ
بِحَاجَاتِهِمْ مِنْ سَيِّدٍ وَمَسُودِ

فَيُعْطِي وَلَا يُعْطَى وَيُغْشَى وَيُجْتَدَى
وَمَا بَابُهُ لِلْمُجْتَدِي بِسَدِيدِ

قَتَلْتَ أُنَاساً هَكَذَا فِي جُلُودِهِمْ
مِنَ الْغَيْظِ لَمْ تَقْتُلْهُمُ بِحَدِيدِ

يَعِيشُونَ مَا عَاشُوا بِغَيْظٍ وَإِنْ تَحِنْ
مَنَايَاهُمُ يَوْماً تَحِنْ بِحُقُودِ

فَقُلْ لِبُغَاةِ الْعُرْفِ قَدْ مَاتَ خَالِدٌ وَمَاتَ النَّدَى إِلَّا فُضُولَ سَعِيدِ

(١) يريد أن وجهه واسمه بركة. (٢) يريد أنه أظهر الخير للناس حال كونه لا يزال في المهد صبيا.

﴿ ١٧ – الْمُؤَمَّلُ بْنُ أُمَيْلِ بْنِ أُسَيْدٍ * ﴾

المؤمل بن أميل المحاربي

الْمُحَارِبِيُّ مِنْ مُحَارِبِ بْنِ خَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ. كُوفِيٌّ مِنْ مُخَضْرَمِي شُعَرَاءِ الدَّوْلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ، وَكَانَ فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَشْهَرَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجُنْدِ الْمُرْتَزِقَةِ مَعَهُمْ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَخَوَاصِّهِمْ، وَانْقَطَعَ إِلَى الْمَهْدِيِّ قَبْلَ خِلَافَتِهِ وَبَعْدَهَا، وَكَانَ شَاعِراً مُجِيداً وَدُونَ طَبَقَةِ الْفُحُولِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[1]: حَدَّثَنِي الْمُؤَمَّلُ بْنُ أُمَيْلٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَهُوَ بِالرَّيِّ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ وَلِيُّ عَهْدٍ فَامْتَدَحْتُهُ بِأَبْيَاتٍ فَأَمَرَ لِي بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْبَرِيدِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَهُوَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ يُخْبِرُهُ أَنَّ الْأَمِيرَ الْمَهْدِيَّ أَمَرَ لِشَاعِرٍ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَكَتَبَ الْمَنْصُورُ إِلَى ابْنِهِ الْمَهْدِيِّ يَعْذِلُهُ وَيَلُومُهُ، وَكَتَبَ إِلَى كَاتِبِ الْمَهْدِيِّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَيْهِ بِي فَطَلَبَنِي وَلَمْ يَظْفَرْ بِي، فَكَتَبَ إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ. فَأَجْلَسَ قَائِداً مِنْ قُوَّادِهِ عَلَى جِسْرِ النَّهْرَوَانِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَفَّحَ النَّاسَ حَتَّى إِذَا عَلِقَ بِي حَمَلَنِي إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ الْقَافِلَةُ الَّتِي أَنَا فِيهَا تَصَفَّحَهَا فَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيَّ

(١) في الأغاني ج ١٩ أبو قدامة.

(*) ترجم له في كتاب تاريخ بغداد ج ١٣

فسألني من أنت؟ قلت: أنا المؤمل بن أميل المحاربي الشاعر أحد زوار الأمير المهدي. فقال: إياك طلبت، فكاد قلبي أن يتصدع خوفا من الخليفة، فقبض علي وأسلمني إلى الربيع، فأدخلني إلى المنصور فسلمت تسليم مروع، فرد السلام وقال: ليس لك هاهنا إلا خير، أنت المؤمل بن أميل؟ قلت نعم أصلح الله أمير المؤمنين. قال: أتيت غلاما غرا فخدعته حتى أعطاك من مال الله عشرين ألف درهم؟ قلت نعم أصلح الله الأمير، أتيت غلاما غرا كريما فخدعته فانخدع. قال المؤمل: فكأن كلامي أعجبه فقال: أنشدني ما قلت فيه، فأنشدته:

هو المهدي إلا أن فيه ... مشابه صورة القمر المنير
تشابه ذا وذا فهما إذا ما ... أنارا مشكلان على البصير
فهذا في الظلام سراج ليل ... وهذا في النهار ضياء نور
ولكن فضل الرحمن هذا ... على ذا بالمنابر والسرير
وبالملك العزيز فذا أمير ... وما[1] ذا بالأمير ولا الوزير
ونقص الشهر ينقص ذا وهذا ... منير عند نقصان الشهور
فيا بن خليفة الله المصفى ... به تعلو مفاخرة الفخور
لئن فت الملوك وقد توافوا ... إليك من السهولة والوعور

(١) ما نافية، أي وليس القمر

لقد سبق الملوك أبوك حتى ... غدوا ما بين كاب أو حسير[1]
وجئت مصليا[2] تجري حثيثا ... وما بك حين تجري من فتور
فقال الناس ما هذان إلا ... كما بين الخليق إلى الجدير[3]
لئن[4] سبق الكبير فأهل سبق ... له فضل الكبير على الصغير
وإن بلغ الصغير مدى كبير ... فقد خلق الصغير من الكبير[5]

فقال المنصور: والله لقد أحسنت، ولكن هذا لا يساوي عشرين ألف درهم، فأين المال؟ قلت هو هذا. فقال يا ربيع: امض معه فأعطه أربعة آلاف درهم وخذ الباقي. قال المؤمل: فوزن لي الربيع من المال أربعة آلاف درهم وأخذ الباقي. فلما ولي المهدي الخلافة رفعت إليه رقعة فلما قرأها ضحك

(١) الحسير: العيي عن النظر، قال تعالى: «ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير» ويضرب مثلا لمن لا يصل إلى ما يريد لأن مراده يعجزه. (٢) المصلي: ثاني الخيل السابقة يأتي بعد المجلي (٣) وهل بين الخليق والجدير من فرق؟ اللهم لا، ولذا كان الكلام حلوا (٤) في الأغاني: لقد (٥) وما أحسن ما قالت الخنساء في أخيها صخر وأبيها الشريد السلمي:

جارى أباه فأقبلا وهما ... يتعاوران ملاءة الحضر
وعلا هتاف الناس أيهما ... قال المجيب هناك لا أدري
أولى فأولى أن يساويه ... لولا جلال السن والكبر

« عبد الخالق »



وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني

المتوفى في عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

فقال له : زعم طارق أنه الذى أصابها دونك . قال : لا ، وما رآها قط إلا عندى . فقال طارق : فيسأله أمير المؤمنين عن الرِّجْل التى تنقصها ، فسأله . فقال : هكذا أصبتها ، وعوضتها رِجْلاً صنعتها لها ، فحول طارق يده إلى قبائه فأخرج الرِّجْل ، فعلم سليمان صدقه وكذبَ موسى ، فحقق جميعَ مارمى به عنده ، وعزله عن جميع أعماله ، وأقصاه ، وحبسه ، وأمر بتقصّى حسابه[1] ، فأغرمه غرماعظيما كشفه فيه ، حتى اضطر إلى أن سأل العربَ مَعُونَته ، فيقال : إن لخماً حملت عنه فى أعطيتها تسعين ألفاً ذهباً ، وقيل : حمله سليمان غرم مائتى ألف ، فأدى مائة ألف ، وعجز ، فاستجار بيزيد بن المهلب أسيرِ سليمانَ ، فاستوهبه من سليمان ، فوهبه إياه ، إلا أنه عزل ابنه عبد الله عن إفريقية .

وقال الرازى : إن الذى أزعج موسى عن الأندلس أبو نصر رسول الوليد فقبض على عنانه وثناه قافلا ، وقفل معه من أحبّ المشرق ، وكان أكثر الناس قَطَنوا ببلاد الأندلس لطيبها ، فأقاموا فيها .

سليمان بن عبد الملك ينكل بموسى ابن نصير

وذهب جماعة من أهل التاريخ إلى أن موسى إنما قدم على الوليد ، وأن سليمان ولى العهد لما سمع بقرب موسى بن نُصَير من دِمَشْق – وكان الوليد مريضاً – كتب – أى سليمانُ – إلى موسى يأمره بالتربص[2] ، رجاءأن يموت الوليد قبل قدوم موسى فيقدم موسى على سليمان فى أول خلافته بتلك الغنائم الكثيرة التى ما رُئى ولا سُمِع مثلها ، فيعظم بذلك مقام سليمان عند الناس ، فأبى موسى من ذلك ، ومنعه دِينُه منه ، وجَدَّ فى السير[3] حتى قدم والوليدُ حى ، فسلم له الأخماس والمغانم والتحف والذخائر ، فلم يمكث الوليد إلا يسيراً بعد قدوم موسى ، وتوفى ، واستخلف سليمان ، فحَقَدَ عليه ، وأهانه ، وأمر بإقامته فى الشمس حتى كاد يهلك ، وأغرمه أموالا عظيمة ، ودسّ إلى أهل الأندلس بقَتْل ابنه الذى استخلفه على الأندلس ،

(١) تقصى حسابه : أى تتبعه وشدة البحث عنه لتعرف حقيقته
(٢) التربص : الانتظار . (٣) جد فى السير : أسرع

مقتل عبد العزيز بن موسى

وهو عبد العزيز بن موسى ، وكان تولى الأندلس بعد قفول أبيه عنها باستخلافه إياه كما سبق ، فضبط سلطانها ، وضم نَشَرَها[1] ، وسدّ ثغورها ، وافتتح فى ولايته مدائن كثيرة مما كان قد بقى على أبيه موسى منها ، وكان من خير الولاة ، إلا أن مدته لم تطل لوثوب الجند به وقتلهم إياه عقب سنة خمس وتسعين فى خلافة سليمان الموقع بأبيه موسى لأشياء نَقَمُوها عليه : منها زعموا تزوّجه لزوجة لَذَريق المكناة أم عاصم وكانت قد صالحت على نفسها وأموالها وقت الفتح ، وباءت بالجزية[2] ، وأقامت على دينها فى ظل نعمتها إلى أن نكحها الأمير عبد العزيز ، فحظيتْ عنده ، ويقال : إنه سكن بها فى كنيسة بإشبيلية ، وإنها قالت له : لم لا يسجد لك أهل مملكتك كما كان يسجد للذريق – زوجِها الأولِ – أهلُ مملكته ؟ فقال لها : إن هذا حرام فى ديننا ، فلم تقنع منه بذلك ، وفيهم لكثرة شغفه بها أن عدم ذلك مما يُزْرى[3] بقدره عندها ، فاتخذ باباً صغيراً قُبالة مجلسه يدخل عليه الناس منه ، فينحنون ، وأفهمها أن ذلك الفعلَ منهم تحية له ، فرضيت بذلك ، فنُمِى الخبر إلى الجند ، مع ما انضم إلى ذلك من دسيسة سليمان لهم فى قتله ، فقتلوه ، سامحه الله تعالى ! .

وذكر بعض المؤرخين أنهم وَجَدُوا فى الحجر بعد ماتقدّم من الكتابة التى هى « ارجعوا يا بنى إسماعيل إلخ » مامعناه : وإن سأتم لم ترجعون فاعلموا أنكم ترجعون ليضرب بعضكم رقاب بعض ، انتهى .

قال ابن حيان : وليحيى بن حَكَمٍ الشاعر المعروف بالغَزَال فى فتح الأندلس ، أرجوزة حسنة مطولة ذكر فيها السبب فى غزوها نظما ، وتفصيل الوقائع بين المسلمين وأهلها ، وعداد الأمراء عليها وأسماءهم ، فأجاد وتقصّى ، وهى بأيدى الناس موجودة انتهى . ه

وقد عرفت بما سبق تفصيل ما أجمله ابنُ خلدون ، والرواياتُ فى فتح الأندلس

(١) نشرها : أراد ما تفرق من أمرها واضطرب
(٢) باءت بالجزية : اعترفت بها وخضعت لأدائها
(٣) يزرى بقدره : يضعه ويحط منه ويعيبه

كأنها بينهن بدر بين نجوم ، وهي تكثر التعرض له بجمالها ، فوكل بها مَنْ عرض عليها العذاب إن لم تُقِرَّ بما عزمت عليه في شأن مغيث ، وأنه قد فطن من كثرة تعرضها له بحسنها لما أضمرته من المكر في شأنه ، فأقرت أنها أكثرت التعرض لتقع بقلبه ، إذ حُسْنُها فتّان ، وقد أعدت له خرقة مسمومة لتمسح بها ذكره عند وقاعها ، فحمد الله تعالى على ما ألهمه إليه من مكرها ، وقال : لو كانت نفس هذه الجارية في صدر أبيها ما أخذت قرطبة من ليلة ، وذكر أن سليمان بن عبد الملك لما أصغى إلى طارق في شأن سيده موسى بن نصير فعذبه واستصفى أمواله أراد أن يصرف سلطان الأندلس إلى طارق ، وكان مغيث قد تغير عليه ، فاستشار سليمان مغيثا في تولية طارق ، وقال له : كيف أمره بالأندلس ؟ فقال : لو أمر أهلها بالصلاة إلى أي قبلة شاءها لتبعوه ولم يروا أنهم كفروا ، فعملت هذه المكيدة في نفس سليمان ، وبَدَا له في ولايته ، فلقيه بعد ذلك طارق ، فقال له : ليتك وصفت أهل الأندلس بعصياني ، ولم تضمر في الطاعة ما أضمرت ، فقال مغيث : ليتك تركت لي العِلْج[1] فتركت لك الأندلس ، وكان طارق قد أراد أن يأخذ منه ملك قُرْطُبة الذي حصل في يده ، فلم يمكنه منه ، فأغرى به سيده موسى بن نُصَير ، وقال له : يَرجع إلى دمشق وفي يده عظيم من عظماء الأندلس ، وليس في أيدينا مثله ، فأي فضل يكون لنا عليه ؟ فطلبه منه ، فامتنع من تسليمه ، قال ابن حيان : فهجم موسى على العلج[1] وانتزعه من مغيث ، فقيل له : إن سرت به معك حيا ادعاه مغيث والعِلْج[1] لا ينكر ، ولكن اضرب عنقه ، ففعل ، فأضغنها[2] عليه مغيث ، وبالغ في أذايته عند سليمان .

وذكر الحِجَاري في « المسهب » أن لمغيث من الشعر ما يجوز كتبه ، فمن

(١) العلج ـ بكسر العين وسكون اللام ـ الرجل الضخم من رجال الكفار

(٢) ضغنها واضطغنها : احتواها في قلبه على حقد وموجدة وتطلب للانتقام ، ولم أقف على « أضغنها »

ذلك شعر خاطب به موسى بن نصير ومولاه طارقا ويكفي منه هنا قوله :

أعَنْتُكُمُ ولكن ما وفيتم فسوف أعيث في غرب وشرق

وعنوان طبقته في النثر أن موسى بن نُصَير قال له وقد عارضه بكلام في محفل من الناس : كُفَّ لسانك ، فقال : لساني كالمنصل ، ما أكفه إلا حيث يقتل ، وأضافه ابن حَيَّان والحِجَاري إلى ولاء الوليد بن عبد الملك ، وهو الذي وجهه إلى الأندلس غازيا ففتح قرطبة ، ثم عاد إلى المشرق ، فأعاده الوليد رسولا عنه إلى موسى بن نُصَير يستحثه على القدوم عليه ، فوفد معه ، فوجدوا الوليد قد مات ، فخدم بعده سليمان بن عبد الملك .

أيوب بن حبيب اللخمى

ومن الداخلين أيوب بن حبيب اللخمى[1] .

ذكر ابن حيان أنه ابن أخت موسى بن نُصَير ، وأن أهل إشبيلِيَةَ قدموه على سلطان الأندلس بعد قتل عبد العزيز بن موسى ، واتفقوا في أيامه على تحويل السلطان من إشبيليةَ إلى قُرْطُبَة ، فدخل إليها بهم ، وكان قيامه بأمرهم ستة أشهر وقيل : إن الذي نقل السلطنة من إشبيلية إلى قرطبة الحرُّ بن عبد الرحمن الثقفي ، قال الرازي : قدم الحرُّ واليا على الأندلس في ذي الحجة سنة سبع وتسعين ومعه أربعمائة رجل من وجوه إفريقية ، فمنهم أول طوالع الأندلس المعدودين ، وقال ابن بَشْكُوال : كانت مدة الحر سنتين وثمانية أشهر ، وكانت ولايته بعد قيام أيوب بن حبيب اللخمى[1] .

السمح بن مالك الخولانى

ومن الداخلين السَّمْحُ بن مالك الخولاني .

ولي الأندلس بعد الحر بن عبد الرحمن السابق ، قال ابن حيان : ولاه عمر بن عبد العزيز ، وأوصاه أن يُخَمِّسَ[2] من أرض الأندلس ما كان عَنْوَة[3] ، ويكتب إليه

(١) في الأصول هنا « أبو أيوب بن حبيب » وانظر الجزء الاول (ص ٢٧٩)

(٢) يخمس : يأخذ منها الخمس

(٣) العنوة ـ بفتح العين وسكون النون ـ الذي فتح بحرب ، وما فتح بتسليم أهلها يقال له « صلح »



تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

سنة خمس وخمسين وستمائة . وعافاه الله تعالى من فتنة التتار الكائنة ببغداد في ذي الحجة منها . وقال ابن كثير في هذه السنة : وفي يوم الأربعاء عاشر (١) ذي الحجة من هذه السنة المباركة عمل عزاء واقف المدرسة البادرائية بها الشيخ نجم الدين بن عبد الله بن محمد البادرائي البغدادي ، مدرس النظامية ورسول الخلافة إلى ملوك الآفاق في الأمور المهمة . وإصلاح الأحوال المدلهمة ، وقد كان فاضلاً بارعاً رئيساً متواضعاً ، وقد ابتنى بدمشق مدرسة حسنة مكان دار الأمير أسامة الذي قبض عليه العادل أنه أتهمه بمكاتبة الظاهر (٢) صاحب حلب ، وأخذ منه ألف ألف دينار ، وخرب قلعة كوكب إلى الأرض عجزاً عن حفظها ، وكانت بيد أسامة المذكور . وشرط على المقيم بها العزوبية ، وأن لا يكون الفقيه في غيرها من المدارس ، وإنما أراد بذلك توفير خاطر الفقيه وجمعه على طلب العلم ، ولكن حصل بسبب ذلك خلل كثير وشرٌ لبعضهم كبير ، وقد كان شيخنا الامام العلامة شيخ الشافعية بالشام [وغيرها] (٣) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ تاج الدين الفزاري مدرّس هذه المدرسة وابن مدرّسها ، يذكر أنه حضر الواقف في أول يوم درّس بها وحضر عنده السلطان الناصر قرئ كتاب الوقف وفيه : لا يدخلها امرأة ، فقال السلطان : ولا صبي ، فقال الواقف : يا مولانا ربنا ما يضرب بمصائين ، فكان إذا ذكر هذه الحكاية تبسم عندها رحمهما الله تعالى . وكان هو أول من درّس بها ، ثم ولده كمال الدين (٤) من بعده ، وجعل نظرها إلى وجيه الدين بن سويد (٥) ، ثم صار في ذريته إلى الآن ، وقد

---

(١) في ابن كثير : « ثامن عشر » .
(٢) ابن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ، (٥٦٨ – ٦١٣) ، ترجمته في الشذرات وابن كثير والوفيات .
(٣) من (٥) .
(٤) عبد الرحمن ، ترجمته في ابن كثير ، وستأتي ترجمته في هذا الفصل .
(٥) محمد بن علي بن أبي طالب ، توفي سنة ٦٧٠ ، ترجمته في الشذرات وابن كثير .

نظر فيه بعض الأوقات القاضي شمس الدين بن الصائغ ، ثم انتزع منه حين أثبت لهم النظر ، وقد وقف البادرائي على هذه المدرسة أوقافاً حسنة دارّة ، وجعل بها خزانة كتب نافعة ، وقد عاد إلى بغداد في هذه السنة ، فولّي بها القضاء كرهاً منه ، فأقام فيها سبعة عشر يوماً ثم توفي رحمه الله تعالى في مستهل ذي القعدة (١) من هذه السنة ، ودفن بالشونيزية ، وكان سمع من عبد العزيز منينا (٢) وغيره انتهى . وقد أشار إلى ان أول من درّس بها واقفها ، ثم ولده من بعده .

جمال الدين البادرائي ... – ٦٧٧

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه في سنة سبع وستمائة : عبد الرحمن ابن عبد الله بن [محمد بن] الحسن بن عبد الله بن الحسن بن عثمان جمال الدين ابن الشيخ نجم الدين البادرائي البغدادي ثم الدمشقي درّس بمدرسة أبيه من بعده حتى حين وفاته يوم الأربعاء سادس شهر رجب ، ودفن بسفح قاسيون ، وكان رئيساً حسن الأخلاق ، جاوز خمسين سنة انتهى . ثم ذكر الدرس بها من بعده الشيخ الامام العلامة مفتي الشام كمال الدين أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الاربلي شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب . تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب وتقدم وساد واحتاج الناس إليه ، وكان في البادرائية ، عينه لها واقفها فباشرها إلى أن توفي رحمه الله ولم يكن معه غيرها ، يعيد ويفيد ، ويصنف ويعلق ويؤلف ، وينشر المذهب ، ولم يزد منصباً آخر ، وقد اختصر البحر الروياني (٣) في مجلدات عديدة ، وانتفع به جماعة من الأصحاب منهم الشيخ محي الدين النواوي ، وأثنى عليه ثناءً حسناً . قال : وتفقه على جماعة

---

(١) في ابن كثير « ذي الحجة » .
(٢) ابن معالي بن غنيمة البغدادي المعروف : بابن منينا ، (٥١٥ – ٦١٢) ، ترجمته في الشذرات وابن كثير .
(٣) وهو من أطول كتب الشافعية لعبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد ، (٤١٥ – ٥٠٢) ، ترجمته في الوفيات وابن كثير والشذرات .

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

على مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لايمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه
فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه مايقيمه فيه ه وقال ايضا على قوله العرفاء
في النار يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع في
المحذور فينبغي للعامل أن يتقي الله ، وأما قوله العرافة حق فالمراد به اصل
نصبهم فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على مايتعاطاه
بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل
عليه حديث البخاري ه (قلت) واصله في الفتح على قول البخاري باب
العرفاء للناس . ترجم في الاصابة جندب بن النعمان الازدي فنقل عن
تاريخ ابن عساكر قال قدم أبو عزيز على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن
اسلامه وجعله عريف قومه ، وترجم فيها ايضا رافع بن خديج الانصاري
فذكر أنه كان عريف قومه بالمدينة ، وقد أخذ بعض من ذاكرناه في
مراكش من حديث الترجمة الاصل لتحمل الكبار بالصغار والرؤساء
بالمرءوسين في الحروب والضمانات وسائر المعاملات وهو تفقه ظاهر .

(ز قلت) **باب في النقباء**

ترجم في الاصابة لاسعد بن زرارة نخرج في ترجمته من طريق الحاكم
أنه لما مات جاء بنو النجار فقالوا يارسول الله مات نقيبنا فنقب علينا قال
أنا نقيبكم لخ ، ونحوه في ترجمته من الاستبصار في انساب الانصار لابن
قدامة المقدسي .

باب في المحاسب

ذكر محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات

بني سليم يدعى ابن الليتية . خرج مسلم عن أبي حميد الساعدي قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات بني سليم يدعى
ابن الليتية فلما جاء حاسبه فقال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا
ثم خطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإني أستعمل
الرجل منكم على العمل فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي
أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لاياخذ
احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة الحديث .
(ز قلت) وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٢٧
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على
المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ثم ذكر
قصة ابن الليتية المذكورة . فأغفل الخزاعي عزوها للبخاري وهي فيه
ترجم عليها في كتاب الاحكام بقوله باب محاسبة الامام عماله وخرجه ايضا
مستوفى في باب هدايا العمال انظرها . وقد كان الخلفاء بعده عليه السلام
على طريقته في ذلك . قال ابن قتيبة في عيون الاخبار قدم معاذ من
اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر فقال ارفع حسابك فقال له
أحسابان حساب الله وحساب عنكم والله لا ألي لكم عملا ابدا . وفي الاكتفاء
للكلاعي كان عمر في كل سنة ملازما للحج في سني خلافته كلها وكان
من سيرته أن ياخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك

على مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يتمكن أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه مايقيمه فيه ه وقال ايضا على قوله العرفاء في النار يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحذور فينبغي للعامل أن يتقي الله ، وأما قوله العرافة حق فالمراد به اصل نصبهم فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على مايتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث البخاري ه (قلت) واصله في الفتح على قول البخاري باب العرفاء للناس . ترجم في الاصابة جندب بن النعمان الازدي فنقل عن تاريخ ابن عساكر قال قدم أبو عزيز على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه وجعله عريف قومه ، وترجم فيها ايضا رافع بن خديج الانصاري فذكر أنه كان عريف قومه بالمدينة ، وقد أخذ بعض من ذاكرناه في مراكش من حديث الترجمة الاصل لتحمل الكبار بالصغار والرؤساء بالمرءوسين في الحروب والضمانات وسائر المعاملات وهو تفقه ظاهر .

(ز قلت)

باب في النقباء

ترجم في الاصابة لاسعد بن زرارة فخرج في ترجمته من طريق الحاكم أنه لما مات جاء بنو النجار فقالوا يارسول الله مات نقيبنا فنقب علينا قال أنا نقيبكم الخ ، ونحوه في ترجمته من الاستبصار في انساب الانصار لابن قدامة المقدسي .

باب في المحاسب

ذكر محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد علي صدقات

بني سليم يدعى ابن اللتبية . خرج مسلم عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه فقال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل فياتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لاياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة الحديث .

(ز قلت) وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٢٧ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ثم ذكر قصة ابن اللتبية المذكورة . فأغفل الخزاعي عزوها للبخاري وهي فيه ترجم عليها في كتاب الاحكام بقوله باب محاسبة الامام عماله وخرجه ايضا مستوفى في باب هدايا العمال انظرها . وقد كان الخلفاء بعده عليه السلام على طريقته في ذلك . قال ابن قتيبة في عيون الاخبار قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر فقال ارفع حسابك فقال له أحسابان حساب الله وحساب عنكم والله لا ألي لكم عملا ابدا . وفي الاكتفاء للكلاعي كان عمر في كل سنة ملازما للحج في سني خلافته كلها وكان من سيرته أن ياخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك

الوفد سألهم عن حالهم واسعارهم وعمن يعرف من اهل البلاد وعن اميرهم هل يدخل عليه الضعيف وهل يعود المرضى فإن قالوا نعم حمد الله وإن قالوا لا كتب اليه أن أقبل ، وفيه ايضا كان عمر بن الخطاب يأمر اذا قدم عليه العمال أن يدخلوا نهارا ولا يدخلوا ليلا كي لايحتجبوا شيئا من الاموال ، وعزى العقباني في تحفة الناظر لجامع الموطا أن عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد العبد في عمل ثقيل لايطيقهُ وضع عنهُ منهُ بقدر ما يظهر لهُ . وفي العتبية قال مالك إن عمر بن الخطاب مر بحمار عليهِ لبن فوضع عنه طوبتين فأتت سيدته لعمر فقالت ياعمر مالك ولحماري ألك عليهِ سلطان قال فما يقعدني في هذا الموضع ثم ذكر القصة في خروجه الى الحوائط بالعوالي . قال ابن رشد المعنى في هذا بين لان المصطفى عليه السلام قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته وقد قال عمر في هذا لو مات جمل بشاطئ الفرات ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنه ه من البيان والتحصيل وبذلك كله تعلم . في الخطط للمقريزي اول من نظر في المظالم امير المومنين علي بن أبي طالب واول من أفرد للظلامات يوما يتصفح قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر عبد الملك بن مروان ثم زاد الجود فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ثم جلس لها خلفاء بني العباس ه وتمام ايضا مافي قول النويري في نهاية الارب لم ينتدب احد من الخلفاء للمظالم وانما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاة ه فإنهم غفلوا جميعا عن سيرة المصطفى وعمر وبذلك كله تعلم

ما في نقل الخزاعي في هذه الترجمة عن ابن العربي في الاحكام من أن هذه الولاية غريبة محدثة فإنه غفلة منهُ عما نقله بنفسه عن الكلاعي في الاكتفاء في باب محاسبة أبي بكر عماله ، وكذا قول النويري في النهاية لم ينتدب احد للمظالم من الخلفاء وانما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاء . « تنبيه » = في تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي أن عمر بن الخطاب أوصى حين كتب عهده أنه لايولي العامل اكثر من عامين استشهد بذلك حين ذكر عن الشيخ أبي محمد عبد الواحد القرياني عمن يوثق به أن من عادة الموحدين قديما بتونس أنهم كانوا لايولون القضاء اكثر من عامين وايضا فإنهم يرون أن القاضي اذا طالت مدة قضائه اكثر الاصحاب والاخدان واذا كان بمظنة العزل لايغتر وايضا فإن الحال اذا كان هكذا ظهرت مخايل المعرفة بين الاقران وكثر فيهم القضاة بتدربهم على الوقائع فيبقى الحال محفوظا بخلاف ما اذا استبد الواحد بعمل فإنه لايقع فيهم تناصف ولا يحصل لمن يلي بعده النفوذ بوظيفة ما قدم اليه الا بعد حين وتتطمن القلوب الطلبة لاياسهم من الولاية الا بعد مشقة ه منه ص ٤٤ ، وفي طبقات ابن سعد أن عمر كان اذا بعث عاملا على مدينة كتب ماله وقد قاسم غير واحد منهم ماله اذا عزله منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وكان يستعمل الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليهِ وسلم مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة ويدع من هو افضل منهم مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف ونظرائهم لقوة أولائك على العمل والبصر به ولاشراف عمر عليهم وهيبتهم له وقيل

ومنهم ابو معلق الانصاري كان تاجرا يتجر بمال له ولغيره ويضرب
في الافاق وكان ناسكا ورعا مجاب الدعوة انظر ترجمته من الاصابة

ومنهم عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
في سراج الملوك للطرطوشي لما دفع ابو موسى الاشعري مالا من بيت
المال لعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب بالبصرة اشتريا منه بضاعة
فزكت بالمدينة فاراد عمر ان ياخذ جميع الربح فراجعهم عبيد الله فحكم
بينهم بنصف الربح فاخذا جميع نصف الربح واخذ عمر النصف لبيت
المال وقال ابن رشد في المقدمات يقال ان اول قراض كان في الاسلام
قراضهما ه وقد ذكر قضيتها في الموطا وهي مشهورة وفي الشبرخيتي على
المختصر لدى باب القراض عمل به النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل
البعث وعمر وعثمان فصدر الامة وخيارها واول من عمل به في الاسلام
يعقوب مولى الحرقة لعثمان ه انظر ما سبق في ترجمة عثمان رضي الله عنه

ومنهم ابو هريرة في سراج الملوك قال مالك كان عمر بن الخطاب
يشاطر العمال فياخذ نصف اموالهم وشاطر ابا هريرة وقال له من اين
لك هذا المال فقال ابو هريرة دواب تناتجت وتجارات تداولت الخ القصة

ومنهم حاطب بن ابي بلتعة سفير المصطفى الى المقوقس في
ترجمته من طبقات ابن سعد انه ترك يوم مات اربعة آلاف دينار ودراهم
ودارا وغير ذلك وكان تاجرا يبيع الطعام وغيره

ومنهم المتجر في غزوة خيبر ذكر حديثه ابو داوود في سننه
في باب التجارة في الغزو ثم اخرج عن عبد الله بن سلمان ان رجلا من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا
غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل
حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد ربحت
ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك ما ربحت
قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قلل وما هو يارسول الله قلل ركعتين
بعد الصلاة والحديث سكت عنه المنذري واخرج ابن ماجه من حديث
خارجة ابن زيد قال رأيت رجلا سأل ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع
ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو
وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل
بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان اجر الغازي لبينه
صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد
ذلك جواز الانجار في الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرج
جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح
أن تبتغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني . (ز قلت)

﴿ ذكر اصل تسمية البيع والشراء تجارة ﴾

في اول كتاب البيوع من اوائل السيوطي أخرج ابن ماجه والطبراني
عن قس بن ابي عرازة قال كنا نسمي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١هـ

مطابع الرياض

كأبي حامد الغزالي ؛ وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : ان هذه الصناعات فرض على الكفاية ؛ فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها ؛ كما أن الجهاد فرض على الكفاية ؛ الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان ؛ مثل أن يقصد العدو بلدا ؛ او مثل أن يستنفر الامام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين ؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ؛ فان هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد ان يفقهه فى الدين ، فمن لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ، ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلا ، واذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى ، وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية ــ مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب . او كتابة حساب لمستخرج او مصروف فى أرزاق المقاتلة او غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة . وفروع هذه الولايات ــ انما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولي فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى الى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط ، لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال ؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف ؛ كما فى الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات ؛ فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم

كأبي حامد الغزالي ؛ وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : ان هذه الصناعات فرض على الكفاية ؛ فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها ؛ كما أن الجهاد فرض على الكفاية ؛ الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان ؛ مثل أن يقصد العدو بلدا ؛ او مثل أن يستنفر الامام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين ؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ومانهاه عنه ؛ فان هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد ان يفقهه فى الدين ، فمن لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ، ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلا ، واذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى ، وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب ، او كتابة حساب لمستخرج او مصروف فى أرزاق المقاتلة او غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات ـ انما شرعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولي فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى الى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط ، لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال ؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف ؛ كما فى الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات ؛ فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : ان كان بعيراً له رغاء ؛ وان كانت بقرة لها خوار ؛ وان كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه الى السماء وقال : ـــ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » ـــ قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لا سيا ان كان غيره عاجزاً عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ واسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن اسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر الا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فان هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة انما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح . سأل بعض اليهود — وهو سعية عم حيي بن أخطب — عن كنز مال حيي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : « العهد قريب ، والمال اكثر من ذلك » فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل . قال ابو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي — في كتاب الهدايا — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » وفي الصحيحين عن ابى حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ؛ يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس فى بيت ابيه ، او بيت أمه . فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيراً له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الامام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ماحرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم

النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح . سأل بعض اليهود — وهو سعية عم حيي بن أخطب — عن كنز مال حيي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : « العهد قريب ، والمال اكثر من ذلك » فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب . فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال ابو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي — في كتاب الهدايا — عن ابن عباس رضي الله عنها ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ؛ يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة . فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت ابيه ، او بيت أمه . فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيراً له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الامام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ماحرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم

وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى) قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى ان يقاص من القتلى: الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان). يقول: ان فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده اليهم بمعروف، والتبعة الأخرى ان يطالبهم به باحسان والاتباع هو المطالبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع».

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والاتلاف، وعلى الرده الذي يعينه عند جمهور العلماء.

ولهذا كان في مذهب الجمهور ان قطاع الطريق يقتل منهم الرده، والمباشر. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق. فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره، ولهذا قال عامة الفقهاء ان الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما اتلفت للأخرى: من

نفس ومال. فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وان لم يعرف عين المتلف.

وان كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء: فانه يحمل الأمر على التساوى؛ كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فانه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال؛ فانه شاطرهم. فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق. فانه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء؛ بل يجوز ان يكون مع الواحد أقل من حقه، وأكثر. ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده اذا تاب من التعاون على الاثم والعدوان، فان المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك.

وان عرف ان في ماله حلالاً مملوكا، وحراماً لا يعرف مالكه، وعرف قدره، فانه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعوارى وودائع؛ فان جمهور العلماء: كمالك،

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

باب

هدية العامل

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبَّاس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبَّاس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشَّافعي ، أنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ [1] يُقَالُ لَهُ : ابنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلى الصَّدَقةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وهَذَا أُهْدِيَ لي ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : « مَابَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلى بَعْضِ أَعْمالِنا ، فَيَقُولُ : هَذا لَكُمْ ، وَهَذَا لي ، فَهلا جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ ،

(١) في البخاري : من بني أسد ، وفي رواية الأصيلي : « من بني الأسد » وللبخاري في « الهبة » : رجلاً من الأزد ، وكذا قال أحمد والحميدي في « مسنديهما » عن سفيان ، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

أَو بَيتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهدَى إِليهِ أم لا ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنها شَيْئاً إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ ، إِنْ كانَ بَعِيْراً لَهُ رُغاءٌ ، أَو بَقَرَةً لَها خُوارٌ ، أَو شَاةً تَيْعَرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان. قوله : « بَعيرٌ لَه رُغاء » الرغاء : صوتُ البعير ، يقال : رغا البعيرُ يرغو ، والخُوار : صوتُ البقر ، خار البقرةُ تخور ، واليُعَارُ : صوتُ الشاة ، يقال : يَعَرَتِ الشَّاةُ تَيْعَرُ . وفي رواية : « شَاةٌ لَها ثُؤاج » ، والثُّؤاجُ : صوتُ النعجة ، يقال : ثأجتِ النَّعجَةُ تَثأَجُ ثُؤاجاً وثَأْجا .

(١) الشافعي ١/٢٤١ ، والبخاري ٥/١٦٢ في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحيل : باب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الأحكام : باب هدايا العمال ، ومحاسبة الإمام عماله .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضَاةِ سُحْتٌ ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغْمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويَبْخَسُ بحقّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هَلَّا جلَسَ في بيت أمِّه أو أبيه فينظُرُ يُهدى إليه أم لا » ، دليل على أنّ كلَّ أمرٍ يتذرَّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعةَ ، والدار المرهونة يسكنها المرتهنُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران (١) .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبيخ المخطىء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قدر ما يجب فيه الزكاة من المال

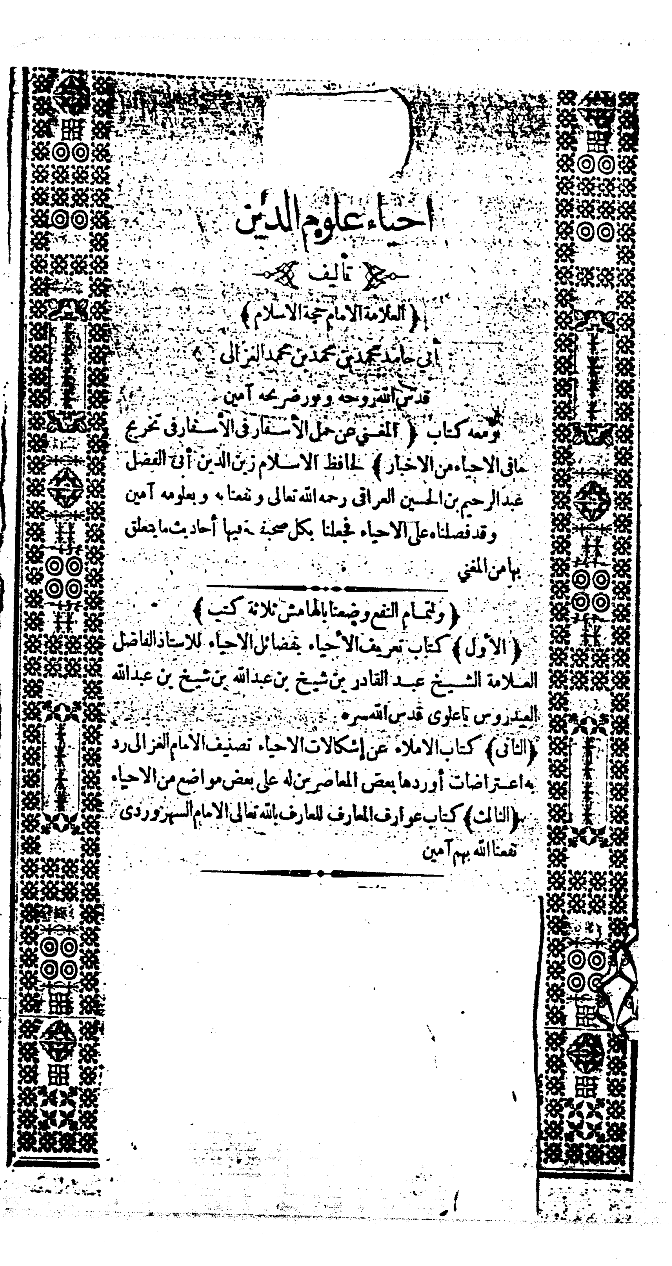
١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (١) مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) « الموطأ » ١/٢٤٤ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٣/٢٥٥ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي —



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

ابى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثانى) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالى رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى نفعنا الله بهم آمين

فيه متعارضا فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة [(١)] » وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في معرض العوض . شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال إنما أعطيتما لمكانكما مني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة [(٢)] » أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ماروى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت [(٣)] » وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه .

(تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم)

(كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق)

(وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا . وفي الآخرة رفقاء وخلانا والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا وإحسانا .

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة لم أقف له على أصل (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخاري من حديث عائشة (٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الصحبة)

أما

روى أبو رفاعة قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم علي وترك خطبته ثم أتى بكرسي قوائمه من حديد فقعد رسول الله ثم جعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها » فأحسن أخلاق الفقراء الرفق بالمسلمين واحتمال المكروه من الموع والرق وقد يدخل فقير بعض الربط ويخل بشيء من مراسم المتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والأولياء لا يعرفون هذا الترسم الظاهر ويقصدون الرباط بنية صالحة فإذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الأذى

أما بعد : فإن التحاب في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات . وألطف مايستفاد من الطاعات في مجاري العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . الباب الثاني : في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . الباب الثالث : في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلي بهذه الأسباب .

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)

(فضيلة الألفة والأخوة)

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق [(١)] » وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله « ماخير ماأعطي الإنسان ؟ فقال خلق حسن [(٢)] » وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق [(٣)] » وقال صلى الله عليه وسلم « أثقل مايوضع في الميزان خلق حسن [(٤)] » وقال ﷺ « ماحسن الله خلق امرىء وخلقه فيطعمه النار [(٥)] » وقال صلى الله عليه وسلم « ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك [(٦)] » ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار مافيه كفاية ومقنع . قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة ـ لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ـ وقال ـ فأصبحتم بنعمته إخوانا ـ أي بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل ـ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ـ إلى ـ لعلكم تهتدون ـ وقال ﷺ « إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون [(٧)] » وقال صلى الله عليه وسلم

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة)

(١) حديث أول مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ماخير ماأعطي الإنسان قال خلق حسن ابن ماجه بإسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أثقل مايوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ماحسن الله خلق امرىء وخلقه فتطعمه النار ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في إسناده بعض النكرة (٦) حديث ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وماحسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (٧) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف ،

ويدخل على المنكر عليه ضرر في دينه ودنياه فليحذر ذلك وينظر إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح « أن أعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبي عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك » ولم ينهر الأعرابي بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظاظة والتغليظ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من النفوس الخبيثة وهو ضد حال المتصوفة ومن دخل الرباط ممن لا يصلح للمقام به رأسا يصرف من الموضع على ألطف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تمييز القادم فخلق حسن ومعاملة صالحة وردت